

# الْبَيْتُ

بِشْرَحِ الْكِرْمَانِي

---

الجزء الثاني عشر

---

حقوق الطبع محفوظة للناسر

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الصُّلْحِ

مَا جَاءَ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ  
 إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بَصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ  
 ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) وَخُرُوجِ الأَمَامِ إِلَى المَوَاضِعِ  
 لِیُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ  
 حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي عَمْرٍو بْنِ  
 عَوْفٍ كَانَ يَنْهَمُ شَيْءًا فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَسٍ مِنْ

الإصلاح  
بين الناس

٢٥١١

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

## كتاب الصلح

قوله (أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف و(أبو حازم) بالمهملة

أَصْحَابَهُ يُصَلِّحُ يَدِيهِمْ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ  
بِلَالٌ فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ  
فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسُ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ  
تَوَمَّ النَّاسَ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفْرِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَأَخَذَ  
النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ حَتَّى أَكْثَرُوا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ  
فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَأَمَرَهُ  
يُصَلِّي كَمَا هُوَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمَدَ اللَّهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى  
دَخَلَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ  
أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ  
بِالتَّصْفِيحِ إِمَّا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ مِنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ

سلمة بن دينار . قوله (شئ) أي من الخصومة و(حبس) أي حصل له التوقف بسبب الإصلاح  
(والتصفيح) هو التصفيق أي ضرب اليد على اليد بحيث يسمع له صوت . قوله (إذا نابكم)  
إذا للظرفية المحضة لا للشرط . فان قلت : (لم تصل) هو مثل «مانعك أن لا تسجد» وثمانه صح أن يقال  
«لا» زائدة فما قولك ههنا إذا «لم» لا تكون زائدة ؟ قلت «منعك» مجاز عن «دعاك» حملا للقبض

فَأَنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا التَّفَتَّ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشْرْتَ إِلَيْكَ لَمْ تَصَلِّ  
 بِالنَّاسِ فَمَا لَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قِحَاقَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي فَاذْطَلَقَ إِلَيْهِ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ حِمَارًا فَاذْطَلَقَ الْمَسْلُومُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ  
 أَرْضٌ سَبِيخَةٌ فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِلَيْكَ عَنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ  
 آذَانِي نَنْ حِمَارِكَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطِيبُ رِيحًا مِنْكَ فَعَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشْتَمَا  
 فَعَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْحَابُهُ فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي  
 وَالنَّعَالِ فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا أَنْزَلَتْ (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا  
 فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا)

٢٥١٢

على النقيض قال السكاكي: وللتعاقب بين الصراف عن فعل الشيء والداعي إلى تركه يحتمل أن يكون منك  
 مراد به دعاك و(أبو قحافة) يضم القاف وخفة المهملة اسمه عثمان. فان قلت لم يخالف أمر رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت علم بالقرائن أنه ليس للوجوب ومر الحديث في باب من دخل ليؤم  
 الناس مع فوائد كثيرة فتأملها. قوله (سبخة) بفتح الباء واحدة السبخ وأرض سبخة بكسرهما  
 ذات سبخ ومعنى (إليك عنى) أى تنح عنى و(الجرید) الغصن الذى يجرده عنه الخوص.

٢٥١٣

جواز الكذب  
في الاصلاح

**بَابُ** لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ  
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ حَمِيدَ  
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عَقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ  
فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا

٢٥١٤

السمى للصلح

**بَابُ** قَوْلِ الْأَمَامِ لِأَصْحَابِهِ إِذْ هَبُوا بِنَا نُصَلِّحُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْبَسِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ

قوله (أمه) أي أم حميد و (أم كلثوم) بضم الكاف وسكون اللام وضم المثناة (بنت عقبة) بضم المهملة وسكون القاف الأموية أخت عثمان رضى الله عنه لأمه وهى أول مهاجرة من مكة إلى المدينة. قوله (ينمى) الخطابى: يقال نمى الخبر إذا رفعه وبلغه على وجه الاصلاح وأما إذا بلغه على وجه الافساد. وفيه الرخصة فى أن يقول الرجل فى الاصلاح ما لم يسمع من القول. القاضى البيضاوى: أى يبلغ خير ماسمعه ويدع شره، يقال نميت الحديث مخففا فى الاصلاح ومثقلا فى الافساد وكان الأول من النماء لأنه رفع لما يبلغه والثانى من النيمة وإنما نفي عن المصلح كونه كذابا باعتبار القصد دون القول وقد رخص فى بعض الأحوال من الفساد القليل الذى يؤمل فيه الصلاح الكثير ثم كلامه. فان قلت لا يلزم من نفي الكاذبية نفي كونه كاذبا كما لا يلزم من نفي الظلمية نفي كونه ظالما. قلت هو من بابذى كذا أى ليس بذى كذب أو ذلك لأز باعتبار كثرة الناس يكثر الكذب أو لأن الصالح لا بد له من كثرة الكلام فلو كان كلامه كذبا لكان كذابا فان قلت لا يخرج الكذب عن حقيقته بسبب الاصلاح فالكذب كذب سواء كان للاصلاح أو لغيره: قلت المراد نفي اثم الكذب لان نفي الكذب نفسه. فان قلت: الظاهر أن يقال ليس من يصلح بين الناس كذابا قلت هو و اراد على طريقة القلب. قوله (إسحاق بن محمد الفروى)

قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ اذْهَبُوا بِنَا نَصَلِحَ بَيْنَهُمْ

**بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)

شمسية الصلح

**حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) قَالَتْ  
هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَالًا يُعْجِبُهُ كَبْرًا أَوْ غَيْرَهُ فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا فَتَقُولُ  
أَمْسِكْنِي وَاقْسِمِ لِي مَا شِئْتَ قَالَتْ فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضِيَا

٢٥١٥

**بَابُ** إِذَا اضْطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ **حَدَّثَنَا** آدَمُ

٢٥١٦

بطلان صلح  
الجور

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خُصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ

بفتح الفاء وسكون الراء مات سنة ست وعشرين ومائتين و (محمد بن جعفر) بن أبي كثير ضد  
القليل مر في الحيض . قوله (كبرا) بالنصب بيان لما ، أى كبر السن أو غيره من سوء خلق أو  
خلق وفي بعضها وغيره بالوار . قوله (صلح جور) بالإضافة والصفة و (عبيد الله بن عبد الله)

الأعرابيُّ إنَّ ابنيَّ كانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فَزَنَيْتُ بِأَمْرَاتِهِ فَقَالُوا لِي عَلَيَّ ابْنُكَ الرَّجْمُ  
فَقَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةً ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا إِنَّمَا  
عَلَيَّ ابْنُكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَقْضِيَنَّ  
بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدُّهُمَا عَلَيْكَ وَعَلَيَّ ابْنُكَ جَلْدُ مِائَةٍ  
وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَأَعْسَدُ عَلَيَّ امْرَأَةً هَذَا فَارْجُمَهَا فَغَدَا  
عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا حَدِيثًا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٢٥١٧

ابن عتبة بن مسعود ومر في الوحي و(عسيفا) أى أجيرا وإنما قيل على هذا ليعلم أنه أجير ثابت  
الاجرة عليه وإنما يكون كذلك إذا لابس العمل وأتمه ولو قيل لهذا لم يلزم ذلك . قوله ( بكتاب  
الله ) أى بحكم الله إذ ليس في القرآن الرجم أو كان ذلك قبل نسخ آية الرجم لفظا وأما الخصمان  
فإنهما قالا اقض بحكم الله والحال أنهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكمه ليفصل ما بينهما بالحكم الصريح  
لا بالصلح وللحاكم أن يفعل ذلك لكن برضاها . قوله ( أنيس ) تصغير أنس قال ابن عبد البر : هو ابن  
مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثناة الغنوى بالمعجمة والنون المفتوحتين قال وقد يقال هو  
ابن الضحاك الأسلى قال ابن الأثير : الثاني أشبه بالصحة لكثرة الناقلين له ولأنه صلى الله عليه وسلم  
كان يقصد أن لا يؤمر في القبيلة إلا رجلا منها لنفورهم من حكم غيرهم وكانت المرة أسلمية . قوله  
( فرجما ) أن بعدان ثبت باعتبارها وروى مالك رضي الله عنه : وأمر أنيسا الأسلى أن يأتى امرأته فإن  
اعترفت برجما وسيأتى إن شاء الله تعالى أن يمض أنيس إليها محمول على إعلامها بأن أبا العسيف  
قذفها بابنه فيعرفها أن لها عنده حد القذف هل طالبت به أو تعفوا عنه أو تعترف بالزنا . فإن اعترفت  
فعلها الرجم لأنها كانت محصنة . وفيه أن الصلح الفاسد منتقض وأن الأخوذ بحكم العقد الفاسد  
مستحق الرد على صاحبه وجواز الافناء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغريب خلافا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحَدٍ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُخَرَّمِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

**بَابُ** كَيْفَ يَكْتُبُ هَذَا مَا صَاحَّ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ وَفُلَانَ بْنِ فَلَانَ

كيفية كتابة  
الصلح

وَإِنْ لَمْ يَنْسَبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبَهُ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا

٢٥١٨

شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا

صَاحَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ

فَكَتَبَ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لَا تَكْتُبْ

مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نَقَاتِكَ فَقَالَ لِعَلِيٍّ ائِمَّه فَقَالَ عَلِيُّ مَا أَنَا

بِالَّذِي ائِمَّاهُ فَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَصَالِحُهُمْ عَلِيُّ أَنْ

يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجِلْبَانِ السِّلَاحِ فَسَأَلُوهُ

للحنيفة . قوله ( عبد الله بن جعفر ) المخرمي بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما من ولد المسور بن مخرمة ويقال له أيضا المسوري . قال الغساني : ذكره البخاري في المتابعة في كتاب الصلح و ( عبد الواحد بن أبي عون ) بفتح المهملة وبالنون المدني مات سنة أربع وأربعين ومائة ( باب كيف يكتب هذا ما صالح ) قوله ( أو نسبه ) بلفظ المصدر أي يكتب في أول الوثائق بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحوه . قوله ( ائمه ) بفتح الحاء وضمها يقال محوت الشيء أحموه وأحماه . فان قلت : كيف جاز لعلي مخالفة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : بالقرينة أنه ليس للإيجاب . قوله ( الجلبان ) بضم الجيم واللام وشدة الموحدة وفي بعضها



٢٥١٩ مَا جُلِبَانَ السَّلَاحِ فَقَالَ الْقَرَابُ بِمَا فِيهِ حَدِيثًا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ  
 إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ  
 عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ  
 مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لَأَنْقُرُ بِهَا فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ  
 اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لِعَلِّي أَدْحُ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا فَأَخَذَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

بكسرهما . الخطاى : ويحتمل أن تكون ساكنة اللام غير مشددة الباء . جمع جلب رواه مؤمل عن سفيان  
 إلا بجاب السلاح قال وعادة العرب أن لا يفارقوا السلاح في السلم والحرب و ( القراب ) شئ  
 يحرز من الجلود يضع فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه وبعاقه في الرحل وإما اشترطوا أن  
 تكون السيوف في القراب ليكون ذلك أمانة للسلم . قوله ( ذى القعدة ) بفتح القاف وسكون  
 العين و ( يدعوه ) أى يتركوها ومعنى ( قاضى ) فاصل وأمضى أمرهما عليه وهو بمعنى  
 صالح ومنه قضى القاضى إذا نصل الحكم وأمضاه . قوله ( بها ) أى بالرسالة ، فان قلت لو للماضى  
 فما فائدة العدول إلى المضارع ؟ قلت ليدل على الاستمرار أى استمر عدم عدلنا برسالتك كقوله تعالى  
 ولو يطيعكم فى كثير من الأمر ، قوله ( مكتب ) فان قلت وصفه الله تعالى فى القرآن بأنه أى فكيف  
 أسند الكتابة إليه ؟ قلت الأسمى من لا يحسن الكتابة لا من لا يكتب أو اسناد مجازى لأنه هو الأمر بها  
 أو كتبه خارقا للعادة على سبيل المعجزة . قوله ( هذا ) إشارة إلى ما فى الذهن و ( ما قاضى ) خبره

لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا فِي الْقِرَابِ وَأَنْ لَا يُخْرَجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ  
 أَنْ يَتَّبِعَهُ وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى  
 الْأَجْلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا قُلْ لِصَاحِبِكَ أَخْرَجْنَا عَنْكَ مَضَى الْأَجْلِ فَخَرَجَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبِعْتَهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ يَاعِمُّ يَاعِمُّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ يَدَيْهَا  
 وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ أَحْمَلِيهَا فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ  
 وَجَعْفَرٌ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرٌ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا  
 تَحْتِي وَقَالَ زَيْدٌ ابْنَةُ أَخِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَالَتِهَا وَقَالَ  
 الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَقَالَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ لَجَعْفَرٍ أَشْبَهْتَ خَلْقِي

مفسر له و (لا يدخل) تفسير للتفسير و (دخلها) أي في العام المقبل و (مضى الأجل) أي قرب  
 انقضاء الأجل كقوله تعالى «فاذا بلغن أجلهن» ولا بد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط .  
 قوله (يا عم) فيه اضمار أو تجوز إذ على هو ابن عمها لا عمها و (دونك) أي خذها وهو من  
 أسماء الأفعال وهو أيضا مجاز أو اضمار لأنها ابنة عم أبيها . قوله (أحملها) وفي بعضها احتمليها وفي  
 بعضها حملها بلفظ الماضي ولعل الفاء منه محذوفة . قوله (قال زيد بن حارثة ابنة أخي) فان قلت :  
 ما وجه الأخوة بين زيد وحمزة فان أبا زيد هو حارثة وأبا حمزة هو عبد المطلب وأم حمزة هالة  
 وأم زيد سمدي ولا رضاع بينهما لأن زيدا كان ابن ثمان سنين لما دخل مكة وغالط قريشا ؟  
 قلت : أخي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين زيد وبين حمزة فقال ذلك باعتبار هذه المواخاة .  
 قوله (بمنزلة الأم) والام أولى لأمها أحن على الولد وأهدى إلى ما يصاحبه ، وعلى الإطلاق  
 النساء أولى بالحضانة من الرجال . قوله (أنت مني) أي أنت متصل بي ومن هذه تسمى اتصالية

وُخْلِطِي وَقَالَ لَزَيْدٍ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا

**بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فِيهِ عَنِ أَبِي سَفْيَانَ وَقَالَ عَوْفُ بْنُ**  
**مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَكُونُ هَدَنَةً بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي**  
**الْأَصْفَرِ وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ وَأَسْمَاءُ وَالْمَسُورُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**  
**وَسَلَّمَ وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ**  
**الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَالَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَلَى أَنْ مَنْ آتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ**

كقوله : لاأنا من الدد ولاالدمنى . و(أخونا) أى أخوة الاسلام أو باعتبار الأخوة المذكورة ، وطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب الكل بنوع من التشرىف على مايلق بالحال . فان قلت أين فى الحديث مايدل على الترجمة ؟ قلت السياق دال عليه وكذا لفظ المقاضاة (باب الصلح مع المشركين) قوله (فيه) أى روى عن أبى سفیان شىء فى باب الصلح مع المشركين مثل ما مر فى قصة هرقل و(عوف) بفتح المهمله وبالفاء ابن مالك الأشجى مات بالشام سنة ثلاث وسبعين (والهدنة) بضم الهاء الصلح و(بنو الأصفر) الروم قال ابن الأنبار : سموا به لأن جيشا من الحبشة غلب على بلادهم فوطىء نساءهم فولدن أولادا صفرا بين سواد الحبش وبياض الروم . قال عوف أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فقال : اعددستا بين يدى الساعة : موتى ، ثم فتح بيت المقدس ، ثم موتان ، ثم استفاضة المال : ثم فتنة لابقى بيت من العرب إلا دخلته ، ثم هدنة تكون بينكم وبين بنى الأصفر فيغدرون . قوله (سهل بن حنيف) بضم المهمله وفتح النون وسكون التحتانية مر فى الجنائز ولما لم يكن المرورى عنهم على شرطه لم يذكره معنا مفضلا بل اكتفى بالإجمال . قوله (موسى بن مسعود) المهدي بفتح النون البصرى مرفى العتق و(سفیان)

إِلَيْهِمْ وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّهُ وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ  
بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ فَجَاءَ  
أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قَيْوَدِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ قَالَ لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ عَنْ سُفْيَانَ أَبَا  
جَنْدَلٍ وَقَالَ إِلَّا بِجُلْبِ السَّلَاحِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ  
النُّعْمَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مَعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارٌ قَرِيشٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ  
هُدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدِيدِيَّةِ وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلَا يَحْمِلَ  
سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سَيْوِفًا وَلَا يُقِيمُ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ  
فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَاحِبَهُمْ فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمْرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ **حَدَّثَنَا**

٢٥٢

٢٥٢

هو الثوري و(أبو إسحاق) هو السبعي و(بججل) بضم الجيم أي يمشى على وثبة و(أبو جندل) بفتح الجيم والمهملة وسكون النون بينهما اسمه العاص بن سهيل بن عمرو أسلم بمكة فخبسه أبوه فهرب يوم الحديبية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد إليهم بسبب العهد ثم هرب وقصته مشهورة وإنما رده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبيه لأنه كان يأمن عليه أقتل منه . قوله (مؤمل) بلفظ المفعول ابن هشام البصرى مر في باب التمجيد و(الجب) بضم الجيم واللام وسكونها وبكسرهما و(محمد بن رافع) بالفاء والمهملة أبو عبد الله القشيري النيسابوري مات سنة خمس وأربعين ومائة و(سريح) بضم المهمله وبالجميم البغدادي مر في الجمعة و(فليح) بضم الفاء وباهمال الحاء و(الحديبية) بتخفيف الياء الثانية وتشديدها . قال العلماء: وأما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب إليهم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مسدد حدثنا بشر حدثنا يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة  
قال انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهي  
يومئذ صلح

## باب الصلح في الدية حديثا محمد بن عبد الله الأنصاري قال

٢٥٢٢  
الصلح في الدية

حدثني حميد أن أنسا حدثهم أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية

في هذا الحديث برواية أخرى الحكمة فيه بقوله « من ذهب منا إليهم فقد أبعد الله ومن جاءنا منهم  
سيجعل الله له فرجا ومخرجا » وأما المصالحة المترتبة على هذا الصلح فهو ما ظهر من ثمراته كفتح مكة  
ودخول الناس في الدين أفواجا وذلك أنهم كانوا قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا  
يعلمون طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم مفصلة فلما حصل الصلح واختلطوا بهم وعرفوا أحواله  
من المعجزات الباهرة وحين السيرة وجميل الطريقة مالت نفوسهم إلى الإسلام فأسلموا قبل  
الفتح كثيرا ويوم الفتح كلهم ، وكانت العرب في البوادي ينتظرون إسلام أهل مكة فلما أسلموا  
أسلم العرب كلهم والحمد لله على ذلك . قوله ( بشر ) بالموحدة المكسورة ابن المفضل مر في باب  
العلم و ( بشير ) مصغر البشر ( ابن يسار ) ضد اليمين في باب من مضمض من السويق  
و ( سهل بن أبي حثمة ) بفتح المهملة وسكون المثناة عبد الله في البيع و ( عبد الله بن سهل )  
الأنصاري الحارثي المدني قتله اليهود بخيبر ( ابن أخي محبيصة ) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد  
الياء التحتانية المكسورة وتخفيفها بالمهملة ( ابن مسعود ) بن كعب بن عامر بن عيسى الحارثي ووقع  
في لفظ البخاري : مسعود بن زيد ولعله هو الصحيح عنده وإلا فأصحاب الكتب كان عبد البر  
وابن الأثير وغيرهما لم يذكروا إلا مسعود بن كعب والله أعلم ( باب الصلح في الدية ) قوله  
( محمد بن عبد الله ) بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ولي قضاء البصرة ثم قضاء  
بغداد أيام الرشيد ولد سنة ثمان عشرة ومائة ومات سنة خمس عشرة ومائتين و ( حميد ) بضم  
الحاء وسكون الياء أي المشهور بالطويل ولد عام ثمان وستين ومات وهو قائم يصلي سنة ثلاث  
وأربعين ومائة و ( الربيع ) بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية المكسورة وبالمهملة ( بنت النضر )

جَارِيَةً فَطَلَبُوا الْأَرْضَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ أَتُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا فَقَالَ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ  
فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَّوْا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ

بفتح النون وإسكان المعجمة الأنصارية عمه أنس بن مالك . قوله ( ثنية ) أى سن و( الجارية )  
المرأة الشابة لا الأمة ليتصرر القصاص بينهما و( طلبوا ) أى طلب قوم الربيع من قوم الجارية  
أخذ الارش وقوله والعفو عنه . قوله ( أنس بن النضر ) بسكون المعجمة عم أنس بن مالك  
قتل يوم أحد شهيدا ووجد فيه بضع وثمانون من ضربة بسيف وطعته برمح ورمية بسهم وفيه  
نزالت « رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه » فان قلت كيف أنكر أنس الكسر وهو حكم الشرع ؟ قلت  
إما أنه قبل أن يعرف أن كتاب الله القصاص على التعيين بل ظن التخيير لهم بين القصاص وبين  
الدية أو أراد الاستشفاع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لإيهم أو لم يرد به الإنكار والرد بل  
قاله توقعا ورجاء من فضل الله أن يرضى خصمها ويلقى في قلبه أن يعفو عنها . الطيبي : لا ، ليس  
رد للحكم بل نفي لوقوعه ، ولفظ « لا تكسر » اخبار عن عدم الوقوع وذلك بما كان له عند الله من القرب  
والثقة بفضل الله ولطفه في حقه أنه لا يخيبه بل يلهمهم العفو ونذلك قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » حيث جعله من زمرة عباد الله المخلصين . قوله  
( كتاب الله القصاص ) أى حكم كتاب الله سبحانه وتعالى القصاص على حذف مضاف وهو إشارة إلى  
قوله تعالى « والجروح قصاص » أو إلى قوله تعالى « والسن بالسن » إن قلنا نحن متعبدون بشرع من  
قلنا أو إلى قوله تعالى « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » أو الكتاب بمعنى الفرض والإيجاب  
وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه ، والثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك ، واستحباب العفو عن  
القصاص ، والشفاةة في العفو ، وأن الخيرة في القصاص والدية إلى مستحقه لا إلى المستحق  
عليه ، وإثبات القصاص بين النساء وفي الأسنان ، والكسر بمعنى القلع ليتصور فيه القصاص

لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ زَادَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ فَرَضِيَ الْقَوْمُ  
وَقَبَلُوا الْأَرْضَ

فضل الحسن  
رضى الله عنه

**بَابُ** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
أَبْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ  
(فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ  
٢٥٢٣

سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ اسْتَقْبَلَّ وَاللَّهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مَعَاوِيَةَ بِكُتَابِ أَمْثَالِ  
الْجِبَالِ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِنِّي لَأَرَى كُتَابَ لَا تُؤَلَّى حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا  
فَقَالَ لَهُ مَعَاوِيَةُ وَكَانَ وَاللَّهُ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ أَيُّ عَمْرُوًا إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ  
وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ مِنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ مِنْ لِي بِنِسَائِهِمْ مِنْ لِي بِضِيَعَتِهِمْ فَبَعَثَ  
إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ

وفضيلة أنس رضي الله عنه وهذا عاشر ثلاثيات البخاري . قوله ( الفزاري ) بفتح الفاء وخفة  
الزاي والراء مره . ان بن معاوية مر في الصلاة ( باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن ) قوله  
( ان يصلح ) استعمل لعل استعمال عسى لا شترا كهما في الرجاء . ( سفيان ) ابن أبي عبيدة و ( أبو موسى )  
أى إسرائيل بن موسى البصرى نزل الهند و ( الحسن ) أى البصرى و ( الكتائب ) جمع الكتيبة  
وهى الجيش و ( لا تؤلى ) من التولية وهى الادبار و ( الرجلان ) معاوية وعمرو أى كان معاوية  
خيرا من عمرو . قوله ( من لى ) أى من يكفل لى و ( الضيعة ) المراد بها الأطفال والضمفاء لأنهم لو  
تركوا بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش . قوله ( عبد الرحمن بن سمرة ) بفتح المهملة وضم  
الميم وسكونها ابن حبيب ضد العدو ابن عبد شمس القرشى أسلم يوم الفتح وهو الذى فتح سجستان

ابن عامر بن كريز فقال اذهبا إلى هذا الرجل فأعرضا عليه وقولا له واطلبا  
إليه فأتياه فدخلا عليه فتكلما وقالا له فطلبا إليه فقال لهما الحسن بن علي  
إننا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال وإن هذه الأمة قد عاثت في  
دمائنا قالا فإنه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب إليك ويسألك قال فمن  
لي بهذا قالا نحن لك به فما سألهما شيئا إلا قالا نحن لك به فصالحه فقال  
الحسن ولقد سمعت أبا بكره يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه  
أخرى ويقول إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من

ومات بالبصرة أو بمرور سنة إحدى وخمسين و (عبد الله بن عامر بن كريز) بضم الكاف وفتح  
الراء وسكون التحتانية وبالزاي ابن حبيب بن عبد شمس مات رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وله ثلاث عشرة سنة وهو افتتح أصفهان وخراسان وكرمان وقتل كسرى في ولايته  
وقيل أحرم من نيسابور شكرا لله تعالى مات سنة تسع وخمسين . قوله (اطلبا الله) أي يكون  
مطلوبكما مفوضا إليه وطلبكما منتهيا إليه أي الزما مطالبته و (أصبنا) أي نلنا من هذا المال  
و (عاثت) أي أفسدت . قوله (الحسن) أي البصرى ووصفهما بالعظيمتين لأن المسلمين كانوا  
يومئذ فرقتين فرقة معه وفرقة مع معاوية وكان الحسن يومئذ أحق الناس بهذا الأمر فدعاه ورعه  
إلى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك له لذة ولا لذلة ولا لقلعة فقد بايعه  
على الموت أربعون ألفا فصالحه رعاية لمصلحة دينه ومصلحة الأمة وكنى به شرفا وفضلا فلا أسود  
من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيديا . قوله (علي) أي ابن المديني و (أبو بكره) أي نفيح



المُسلمين قال لي علي بن عبد الله إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكر  
بهذا الحديث

٢٥٢٤  
هل يشير  
الامام بالصلح

**باب** هل يشير الامام بالصلح **حدثنا** إسماعيل بن أبي أويس  
قال حدثني أخي عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال محمد بن  
عبد الرحمن أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله  
عنها تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب  
عالية أصواتهما وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو  
يقول والله لا أفعل فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين  
المتألي على الله لا يفعل المعروف فقال أنا يا رسول الله وله أي ذلك أحب  
**حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال  
حدثني عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أنه كان له علي

٢٥٢٥

الثقفي واسم أخي إسماعيل هو عبد الحميد و (سليمان) هو ابن بلال و (يحيى) هو الأنصاري  
و (أبو الرجال) محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري المدني وكنى بأبي الرجال لما كان له  
أولاد عشرة كلهم صاروا رجالا كاملين و (عمرة) بفتح المهملة بنت عبد الرحمن بن سعد بن  
زرارة الأنصارية ماتت سنة ست ومائة. قوله (أصواتهما) هذا على قول من قال إن أقل الجمع اثنان  
و (يستوضع) أي يطلب أن يضع من دينه شيئا و (المتألي) أي الحالف (فقال) أي المتألي: فلخصمي

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ مَالَ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَفَرَّ  
بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا كَعْبُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ  
فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا

٢٥٢٦  
فضل الاصلاح  
بين الناس

**بَابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ حَدِيثُ إِسْحَاقَ**  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ  
وَكُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ

ما أحب من مالى . قوله (عبد الله بن أبي حدرد) بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية وفتح الراء وبالمهملة  
مر مع الحديث في باب التقاضى في المسجد قوله (معمر) بفتح الميمين و(السلامى) بضم المهملة وخفة  
اللام وفتح الميم مقصورا المفصل . الجرهرى : السلاميات عظام الأصابع والسلامى فى الأصل عظم  
يكون فى فرس البعير واحده وجمعه سواء وقد يجمع على سلاميات وقيل هى الأئمة وقيل هى كل  
عظم يجرف من صغار العظام أى على كل أحد بعدد كل مفصل فى أعضائه صدقة شكر الله تعالى  
بأن جعل عظامه مفاصل يقدر على القبض والبسط وتخصيصها من بين سائر الأعضاء لما فى أعمالها  
من دقائق الصنائع التى تتجبر الأوهام فيها . قال المالكي : حق الراجع إلى الكل المضاف إلى النكرة أن  
يجى . على وفق المضاف إليه كقوله تعالى « كل نفس ذائقة الموت » وقد جاء على وفق كل كما  
فى هذا الحديث . قوله ( يعدل ) فاعله الشخص أو المكلف وهو مبتدأ على تقدير العادل نحو  
تسمع بالمعيدي خير من أن تراه ، وقوله تعالى « ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمعا » و( كل يوم )  
بالنصب ظرف لما قبله وبالرفع مبتدأ والجملة بعده خبره والعائد يجوز حذفه ، فان قلت كيف دل  
على الترجمة ؟ قلت . الاصلاح نوع من العدل وعطف العدل عليه فى الترجمة عطف العام على الخاص

٢٥٢٧  
الحكم بالصلح

**باب** إِذَا أَشَارَ الْأَمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكْمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيْنِ حَدِيثًا  
 أَبُو أَيْمَانَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ  
 كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصِمٌ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَرَاخٍ مِنَ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ  
 الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ قَتَلُونَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اسْقِ ثُمَّ أَحْبَسَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ فَاسْتَوْعَى  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ سَعَةِ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ فَلَمَّا  
 أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي

قال شارح التراجيم: وجه الدلالة أن المقصود بالحكم العدل فصل الخصومة والصالح فيه فصل الخصومة  
 أو أن الناس ليس كلهم حكما فالعدل من الحكام الحكم ومن غيرهم الإصلاح بين الناس. قوله  
 (شراج) أي مسيل الماء (الحررة) أرض ذات حجارة سود (وكلاهما) تأكيد للبنية وفي بعضها  
 كلاهما بفتح الكاف واللام والهمزة (وأن كان) بفتح الهمزة وكسرهما وكان الزبير بن صفة  
 بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله (الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال  
 أي الجدار و(استوعى) أي استوفى و(سعة) منصوب أي مساحة لها وتوسيعا عليها  
 على سبيل الصلح والمجاملة و(أحفظ) أي أغضب مر الحديث في كتاب الشرب. قال الخطابي يشبه

صَرِيحِ الْحُكْمِ قَالَ عُرْوَةُ قَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ مَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) الْآيَةَ

**باب** الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك وقال

الصلح بين الغرماء.

ابن عباس لا بأس أن يتخارج الشريكان فيأخذ هذا ديناً وهذا عيناً فإن

توى لأحدهما لم يرجع على صاحبه **حدثني** محمد بن بشار حدثنا

٢٥٢٨

عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله

رضي الله عنهما قال توفي أبي وعليه دين فعرضت على غرماؤه أن يأخذوا

التمر بما عليه فأبوا ولم يروا أن فيه وفاة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم

فذكرت ذلك له فقال إذا جددته فوضعت في المربد آذنت رسول الله صلى

الله عليه وسلم فجاء ومعه أبو بكر وعمر فجلس عليه ودعا بالبركة ثم قال

أن يكون هذا من كلام الزهري وقد كان من عاداته أن يصل بعض كلامه بالحديث إذا رواه ولذلك قال له موسى بن عقبة : ميزين قولك وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ( وأصحاب الميراث ) لفظ « البين » يقتضى طرفين فأحد الطرفين الغرماء والطرف الآخر أصحاب الميراث و ( توى ) بفتح الفوقانية وكسر الواو يتوى بفتح الواو أى هلك ويقال توى بالفتح يتوى بالكسر . قوله ( المربد ) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة الموضع الذى تجبس فيه الابل وغيرها وأهل المدينة يسمون الموضع الذى يجفف فيه التمر مربدا والجربن في لغة أهل نجد و ( آذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى أعلنت ، ووضع المظهر موضع المضمر لتقوية

أَدْعُ غُرْمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دِينَ إِلَّا قَضَيْتَهُ وَفَضِلَ ثَلَاثَةَ  
عَشَرَ وَسَقَا سَبْعَةَ عَجْوَةٍ وَسِتَّةَ لَوْنٍ أَوْ سِتَّةَ عَجْوَةٍ وَسَبْعَةَ لَوْنٍ فَوَافَيْتُ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ فَقَالَ أَتَيْتُ  
أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُمَا فَقَالَا لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ صَلَاةَ  
الْعَصْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرٍ وَلَا ضَحِكَ وَقَالَ وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقَا  
دَيْنًا وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ

٢٥٢٩

الصلح بالدين

**بَابُ الصُّلْحِ بِالَّذِينَ وَالْعَيْنِ حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُمَانُ

الداعي أو للاشعار بطلب البركة منه ونحوه وفضل يفصل نحو دخل يدخل ولغة أخرى فصل يفصل نحو  
حذر يحذرو لغة ثلاثة مركبة منها فصل بالكسر ، يفصل بالضم وهو شاذ و(العجوة) ضرب  
من أجود تمر المدينة و( اللون واللين ) الدقل وهو ضرب من النخل قال الأخفش هو جمع  
وواحدة لينة . فان قلت قد تقدم في كتاب الاستقراض في باب إذا قارض إنه فصلت له سبعة عشر  
وسقا وههنا قال ثلاثة عشر وفي باب الشفاعة في وضع الدين أنه بقي التمركا هو كأنه لم يس فما  
التلفيق بينهما ؟ قلت مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة ويحتمل أن يريد أنه بقي بعد الديون وقبل  
سائر الاخراجات الأخر سبعة عشر وبعده بقي لخاصة نفسه ثلاثة عشر وأما بقاؤه كما هو فهو بحسب  
البركة وبحسب الحس أو لعل الأصل لم يكن إلا سبعة عشر فخلق الله تعالى القدر الذي وفي لغرمائه زائدا  
فيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ( هشام ) أي ابن عروة روى صلاة العصر  
وعبيد الله العمري صلاة المغرب ومحمد بن إسحاق صلاة الظهر ، لله درهم وحسن ضبطهم . قوله



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الشُّرُوطِ

ما يجوز  
من الشروط

**بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ**  
**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي**  
**عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**  
**يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا كَاتَبَ سَهِيلٌ**

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

## كِتَابُ الشُّرُوطِ

قال الغزالي : هو ما لا يوجد الشيء بدونه ولا يلزم أن يوجد عنده وقال الامام الرازي : هو ما يتوقف تأثير المؤثر عليه لا وجوده والمختار هو ما يستلزم نفيه أمر لا على وجه السببية وهو ينقسم إلى عقلي كالحياة للعالم ، وشرعي كالوضوء للصلاة ، ولغوي كقولك إن دخلت الدار فأنت طالق . قوله ( المسور ) بكسر الميم ( ابن مخزومة ) بفتح الميمين وسكون المعجمة بينهما وفتح الراء فان قلت هذا رواية عن الجهول ، قلت الصحابة كلهم عدول فلا قدح فيه بسبب عدم معرفة أسمائهم . قوله ( سهيل ) مصنف السهل ابن عمرو بن عبد شمس القرشي أحد أشرافهم أسر يوم بدر وكان

ابن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخلصت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وأبى سهيل إلا ذلك فكتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما

خطيب قريش فقال عمر: انزع نثيته فلا يقوم عليك خطيباً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «دعه فعى أن يقوم مقاماً تحمده فأسلم يوم الفتح وكان رقيقاً يكثر البكاء عند قراءة القرآن فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف الناس بمكة وارتد كثيرون فقام سهيل خطيباً وسكن الناس ومنعهم من الاختلاف وهذا هو المقام الذي أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. مات سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس. قوله (يومئذ) أى يوم صلح الحديبية وهو المصالحة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والكفار فيها و (أبو جندل) بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة وباللام ابن سهيل أسلم بمكة ومات في خلافة عمر رضى الله عنه قال ابن بكار: اسم أبي جندل العاصي. قوله (امتعضوا) بإهمال العين وإعجام الضاد يقال امتعضت منه إذا غضبت وشق عليه. قوله (أم كلثوم) بضم الكاف وسكون اللام وضم المثناة بنت عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالواحدة ابن أبي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالهملة أم حميد



أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ (إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ)  
 إِلَى قَوْلِهِ (وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ) قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَ كُمْ  
 الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ) إِلَى (غَفُورٌ رَحِيمٌ) قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ  
 عَائِشَةُ فَمَنْ أَقْرَبَهُذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ  
 بَايَعْتُكَ كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدَهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ وَمَا  
 بَايَعْنَهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ ٢٥٣١  
 سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ رَاضِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَأَشْرَطَ عَلَيَّ وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ ٢٥٣٢  
 قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

ابن عبد الرحمن و (العائق) الجارية الشابة أول ما أدركت . قوله ( فامتحنوهن ) أى اختبروهن  
 بالحنف والنظر فى الامارات ليعلم على ظنونكم صدق إيمانهن فنزلت هذه الآية بياناً لان الشرط  
 إنما كان فى الرجال دون النساء . قوله (كلاماً) هو مقول عائشة رضى الله عنها وقع حالاً و (زياد)  
 بكسر الزاى وخفة التحتانية ( ابن علقمة ) بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف و (جرير) بفتح  
 الجيم ، ولفظ « والنصح » عطف على مقدر يعلم من الحديث الذى بعده و إسماعيل و قيس بن أبى حازم  
 بالمهملة و الزاى و (جرير) ثلاثهم بجليون كوفيون مكنون بأبى عبد الله تقدم و امع الحديث فى آخر كتاب

بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ  
لِكُلِّ مُسْلِمٍ

**بَابُ** إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا  
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَثَمَرَتَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ  
يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

٢٥٣٣  
إذا باع نخلا  
قد أبرت

**بَابُ** الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ  
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ  
عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ  
ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي  
فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ  
عَلَيْكَ فَلتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٢٥٣٤  
الشروط في البيع

الإيمان (باب إذا باع نخلا قد أبرت) التأبير تليق النخل ومر الحديث في باب من باع نخلا و (عبد الله بن مسleme) بفتح الميم واللام و (تحتسب) أي تقضى عنك حسبة لله تعالى ومر مرارا و (أبو نعيم) بضم

وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا ابْتَاعِي فَأَعْتَقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢٥٣٥  
اشترط البائع  
ظهر الدابة

**باب** إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز **حدثنا**

أبو نعيم حدثنا زكرياء قال سمعتُ عامراً يقول حدثني جابر رضي الله عنه

أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا

له فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه بوقية

فبعته فاستثيت حملانه إلى أهلي فلما قد منا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم

انصرف فأرسل على إثرى قال ما كنت لأخذ جملك فخذ جملك ذلك

فهو مالك قال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر أفقرني رسول الله صلى

الله عليه وسلم ظهره إلى المدينة وقال إسحاق عن جرير عن مغيرة فبعته

على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة وقال عطاء وغيره لك ظهره إلى المدينة

الرونو (عامر) أي الشعبي و(أعيا) أي عجز عن المشي و(يسير) بلفظ الجار والمصدر وليس «يسير»  
بلفظ الفعل والمصدر المضاف و(الوقية) بفتح الواو وحذف الألف لغة في الأوقية، قال الجوهري  
وهي أربعون درهما وكذلك كان فيما مضى وأما اليوم فيما يتعارفه الناس فهي عشرة دراهم وخمسة أسباع  
درهم و(حملانه) بضم الحاء أي حمله أي اشترطت أن يكون لي حق الحمل عليه إلى المدينة كأنه استثنى هذا  
الحق من حقوق المبيع. قوله (فخذ جملك) هبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منه لأنه لم يسترده منه ثمنه  
بل زاد على الثمن أيضاً فبالجمل والثن بالزيادة له. قوله (المغيرة) أي ابن مقسم الضبي السكوفي مرفي الصوم  
و(أفقرني) يقال أفقرت دابتي فلانا إذا أعرته فقارها إير كهاو (إسحاق) ابن إبراهيم و(جرير)

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ  
 أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَفْقَرْنَاكَ  
 ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ تَبَلَّغَ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ  
 وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ بِوَقِيَّةٍ وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ  
 عَنْ جَابِرٍ أَخَذَتْهُ بَارَبَعَةَ دَنَانِيرَ وَهَذَا يَكُونُ وَقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بَعَشْرَةَ

بفتح الجيم ابن عبد الحميد (الفقار) بفتح الفاء خرزات الظهر أى مفاصل عظامه و (أبو الزبير) بضم الزاي محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب المضارع من الدراسة مر في باب من شكى إمامه و (تبلغ) بصيغة الأمر من التفعيل وفي بعضها بلفظ المضارع. قوله (الاشتراط أكثر) أى قال البخارى، الروايات فيه مختلفة مثل أن لفظ شرط ظهره يدل على الاشتراط صريحا و (فاستنتيت حملانه) على أن البائع شرطه و (أفقرنى) على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعاره أو وهبه وغير ذلك، فقال: عندى أن الرواية التى تدل على الاشتراط أصح وأكثر أيضاً من الرواية التى لاتدل عليه واختلف العلماء فى جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع فجوزه البخارى وعليه أحمد وجوز مالك إذا كانت المسافة قريبة، وقال الشافعى وأبو حنيفة: لا يجوز قلت المسافة أو كثرت مستدلين بالحديث الدال على النهى عن بيع الثنيا والحديث الناهى عن بيع و شرط، مجيبين عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة البيع بل أراد أن يعطيه الثمن بهذه الصورة أو أن الشرط لم يكن فى نفس العقد فلعل الشرط كان سابقاً أو لاحقاً وتبرع صلى الله عليه وسلم باركابه. قوله (عبيد الله) أى العمري و (ابن إسحاق) أى محمد بن إسحاق صاحب المغازى و (وهب) بن كيسان المدنى مر فى البيع. قوله (أخذته) أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخذته و (الدينار) مبتدأ و (بعشرة) خبر و (الحساب) مضاف

دراهم ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر وأبو الزبير  
 عن جابر وقال الأعمش عن سالم عن جابر ووقية ذهب وقال أبو إسحاق عن  
 سالم عن جابر بمائتي درهم وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن  
 جابر اشتراه بطريق تبوك أحسبه قال بأربع أواق وقال أبو نضرة عن جابر

إلى الجملة أى دينار من الذهب بعشر دراهم وأربعة دنانير تكون أوقية من الفضة : قوله (مغيرة) هو  
 فاعل لم يبين و (ابن المنكدر) عطف عليه وفي بعضها توسط . لفظ وقال بين لم يبين الثمن  
 والمغيرة ولعله من باب تنازع العاملين . قوله (أبو إسحاق) أى السبيعي ، و (سالم) أى ابن  
 أبي الجعد (داود) ابن قيس الفراء المدني و (عبيد الله) مصغرا (ابن مقسم) بكسر الميم وسكون  
 القاف مر في باب من شك إمامه و (أواق) أصله أواق بتشديد الياء تخفف بمحذف أحدهما ثم أعل  
 لإعلال قاض و (أبو نضرة) بفتح النون وسكون المعجمة المنذر ضد المبشر بالتخفيف ابن مالك  
 العبدى مات سنة ثمان ومائة . فان قلت لاختلاف أن هذه القضية واحدة فلا يخلو الثمن في نفس الأمر  
 عن حكم أحد هذه المذكورات فما حكم الباقي والرواة كلهم عدول ؟ قلت وقية الذهب قد تساوى  
 مائتي درهم المساوية لعشرين دينارا على حساب الدينار بعشرة . وأما وقية الفضة فهي أربعون درهما  
 المساوية لأربعة دنانير وأما أربعة أواق فلعله اعتبر اصطلاح أن كل وقية عشرة دراهم وهو أيضا  
 وقية بالاصطلاح الأول فالكل راجع إلى وقية ووقع الاختلاف في اعتبارها كما وكيفاء الله أعلم .  
 قال القاضي عياض : قال أبو جعفر الداودي : ليس لأوقية الذهب قدر معلوم وأوقية الفضة  
 أربعون درهما ، قال وسبب اختلاف هذه الروايات أنهم رووا بالمعنى وهو جائز فالمراد وقية الذهب  
 وأما من روى خمس أواق من الفضة فهي تقدير قيمة أوقية الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار  
 بأوقية الذهب عما وقع به العقد وعن أواق الفضة عما حصل به الإتياء ويحتمل أن يكون هذا  
 كله زيادة على الأوقية كما ثبت في الروايات أنه قال وزادني وأما رواية أربعة دنانير فوافقة أيضا لأنه  
 يحتمل أن تكون أوقية الذهب حينئذ وزن أربعة دنانير ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير  
 صغار كانت لهم وأما رواية أربع أواق شك فيها الراوى فلا اعتبار بها . وفيه معجزة ظاهرة في

اشْتَرَاهُ بَعْشَرِينَ دِينَارًا وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ بَوَقِيَّةَ أَكْثَرِ الْإِشْتِرَاطِ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ  
عِنْدِي قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

**بَابُ** الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ

٢٥٣٦  
الشروط في  
المعاملة

حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَتْ

الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْسَمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ قَالَ لَا

فَقَالَ تَكْفُونَا الْمَوْتَةَ وَنُشْرَكُمْ فِي الثَّمَرَةِ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا **حَدَّثَنَا**

٢٥٣٧

مُوسَى حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ الْيَهُودِ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا

وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا

**بَابُ** الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مَقَاتِعٍ

الشروط في المهر

انبعثت جمل جابر وجواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته له وفيه كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم (باب الشروط في المعاملة) قوله (إخواننا) أي المهاجرين و (قال) أي الأنصاري وأفرد نظرا إلى أنه صار علما لهم وفي بعضها قالوا و (المؤونة) تهمز وهي التعب والشدة والمراد بها ههنا الترية والسقي والجداد ونحوه و (نشركم) بفتح الراء وهذا يسمى بعقد المساقاة ومر في كتاب الحرف . فان قلت أين الشرط واثن كان فأى شرط هو من الأقسام الثلاثة ؟ قلت تقديره إن تكون المؤونة نقسم أو نشركم فهو شرط لغوي اعتبره الشارع . قوله

الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَلَكَ مَا شَرَطْتَ وَقَالَ الْمَسُورُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ قَالَ حَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تَوْفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ

٢٥٣٨

٢٥٣٩  
الشروط في  
المزارعة

**بَابُ** الشُّرُوطِ فِي الْمَزَارَعَةِ **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا فَكُنَّا نُكْرَى

(عقدة) بضم العين و(الأصهار) أهل بيت المرأة ومن العرب من يجعل الصهر من الإحماة والاختان جميعاً والمراد به أبو العاص ابن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر يوم بدر فمن عليه بلا فداء كرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد أنى أن يطلق ابنته إذ مشى إليه المشركون في ذلك فشكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم مصاهرته وأثنى عليه ورد زينب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر بقليل حين طلبها منه وأسلم قبل الفتح. قوله (يزيد) من الزيادة (ابن أبي حبيب) ضد العدو و(أبو الخير) ضد الشر و(عقبة) بضم المهملة وسكون القاف. قوله (حَنْظَلَةَ) بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون بينهما الزرقى بضم الزاي وفتح الراء وبالضاد و(رافع) بالفاء وبالمهملة ابن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجميم و(الحقل) الزرع والقراح

الْأَرْضَ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذَهَبًا فَهَيِّنَا عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ نَنْهَ عَنِ الْوَرِقِ

٢٥٤٠  
مألاجوز  
من الشروط

**بَابُ** مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا

يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خُطْبَتِهِ وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا

لَتَسْتَكْفِيَنَّ إِنْ أُنَاءَهَا

**بَابُ** الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

٢٥٤١  
الشروط التي  
لا تحل في الحدود

حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَمِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا إِنَّ رَجُلًا

مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ

و(عن ذلك) أي عن إكراه الأرض ببعض منها ولم ينه عن الإكراه بالورق أي بالدرهم ومرفى كتاب الحث . قوله (لا تناجشوا) النجش هو الزيادة في الثمن بلا رغبة فيه و(أختها) أي ضررتها لأنها أختها في الدين و(تستكفي) من كفأت الإناء أي كيبته وقلبه وأكفأته أي أمته واستكفأت فلانا إبله أي سأله تناج إبله و(الإناء) الظرف ومعناه نهى المرأة أن تسأل الرجل طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فمبعض عن ذلك بكفء ما في الإناء مجازا مر في باب لا يبيع على بيع أخيه . قوله (أنشذك لإقضيت) والمعنى مالي طلب منك إلا قضاءك بكتاب



اللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخِرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَأَقْضِ  
 بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ قَالَ إِنَّ  
 ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ  
 فَأَقْدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةً فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي  
 جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةَ وَالْغَنَمَ رَدًّا  
 وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ائْتِي ابْنِي إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ  
 فَأَرْجُمَهَا قَالَ فَفَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَرَجَمَتْ.

**بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ** شروط المكاتب  
**حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنِ الْمَكِّيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ** ٢٥٤٢

الله ولفظ (وائذن) ليس عطفاً على «اقض» إذ المستأذن هو الرجل الاعرابي لا خصمه و(أنيس) مصغر الأنس هو ابن الضيحاك الأسلي على الأصح من الحديث في كتاب الصلح. قوله (خلاد) بفتح المعجمة وشددة اللام و(عبد الواحد بن أيمن) ضد الأيسر. قال أبوه: دخلت على عائشة فقالت دخلت على بريرة. فان قلت: كيف جاز دخول أيمن على عائشة؟ قلت: إما أنه كان قبل آية الحجاب أو من

دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ فَقَالَتْ  
 يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرِينِي فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي فَأَعْتَقْنِي قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ إِنَّ أَهْلِي  
 لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرُوا وَلَا تِي قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَاغَهُ فَقَالَ مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا فَأَعْتَقَهَا  
 وَلَيْشْتَرُوا مَا شَاءُوا قَالَتْ فَاشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقْتُهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَائَهَا فَقَالَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ

الشروط  
في الطلاق

**بَابُ** الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ إِنْ

بَدَأَ بِالطَّلَاقِ أَوْ آخَرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ حَدَّثَنَا  
 شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلْقِيِّ وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ

٢٥٤٣

وراء الحجاب ، وهذا هو المرة الثالثة عشر من حديث بريرة . قوله (بدا) يعني لا تفاوت بين تقديم  
 الشرط على الطلاق وتأخيره عنه ، نحو إن دخلت الدار فأنت طالق وأنت طالق إن دخلت الدار  
 قوله ( محمد بن عرعره ) بفتح المهملة وسكون الراء الأولى و ( أبو حازم ) بالمهمله والزاي  
 و ( التلقي ) أى تلقى الركبان لشراء متاعهم قبل معرفة سعر البلد و ( المهاجر ) أى المقيم  
 ( للأعرابي ) الذى يسكن البادية . فان قلت : المشهور عند فقهاء المذاهب أن النهى عن بيع المقيم له لا  
 الابتاع له وهو الشراء ، قلت : أما أن يراد أن الأعرابي إذا جاء السوق ليبتاع شيئاً لا يتوكل له  
 المقيم فينصح ويستقصى له الباعة فيحرم الناس بذلك رفقا ينالونه من الأعراب . والفقهاء لم يتعرضوا

وَأَنَّ تَشْرِيْطَ الْمَرْأَةِ طَلَاقَ أُخْتِهَا وَأَنَّ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَنَهَى  
عَنِ النَّجْشِ وَعَنِ التَّصْرِيَةِ تَابِعَهُ مَعَاذٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ غَنْدَرٌ  
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ نَهَى وَقَالَ آدَمُ نَهَيْنَا وَقَالَ النَّضْرُ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ نَهَى

٢٥٤٤  
الشروط  
مع الناس

**بَابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى

أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جَرِيْجٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو  
ابْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرَهُمَا قَدْ سَمِعْتَهُ  
يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ  
حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوسَى رَسُولٌ

لعدم نهي ، وإما أن يقال : الاتباع هو جاء بمعنى البيع كلفظ البيع فانه جاء للمعنيين ، وإما أن يحمل  
النقيض على النقيض وإما أن يخص بيع العوض بالعوض لصحة إطلاق البيع والشراء كليهما على  
كلا الطرفين والمبيع على كل واحد من العوضين و ( التصرية ) أى تصرية ضرع الحيوان ليخدع  
المشترى بكثرة اللان . قوله ( معاذ ) بضم الميم وبالمهمله وبالمعجمة النيمى و ( عبد الصمد ) ابن  
عبد الوهاب و ( غندر ) بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهمله على الأصح و ( عبد الرحمن ) بن  
مهدي و ( آدم ) بن أبي إياس ، ( النضر ) بسكون المعجمة ابن شميل و ( حججاج ) بفتح المهمله  
( ابن منهل ) بكسر الميم تقدموا و ( نهى ) أو لا بلفظ المجهول مفردا ونهينا ثانيا بلفظ المجهول أيضا  
جمعا ونهى ثالثا بلفظ المعروف باضمار الفاعل والقرينة فى الثلاثة تدل على أن الناهى هو رسول  
الله صلى الله عليه وسلم . قوله ( يعلى ) على وزن يرضى من الرضا ( ابن مسلم ) بلفظ الفاعل ،  
وافظ « وغيرهما » بالرفع عطفا على فاعل أخبرنى وضمير فاعل « سمعته » لابن جرير

اللَّهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ( قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ) كَانَتْ الْأُولَى  
 نَسْيَانًا وَالْوَسْطَى شَرْطًا وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا ( قَالَ لَا تَوَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا  
 تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا . لَقِيََا غُلَامًا فَقَتَلَهُ . فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ  
 يَنْقُضَ فَاقَامَهُ ) قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ

٢٥٤٥

الشروط في  
الولاء.

**بَابُ** الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ  
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى  
 تَسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَهُ فَأَعِينَنِي فَقَالَتْ إِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ  
 وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ  
 عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ  
 ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والمفعول الغير و ( موسى ) مبتدا و ( رسول الله ) خبره أى صاحب الخضر هو موسى ابن عمران  
 طيم الله ورسوله لا موسى آخر كما زعم نوف البكالى . قوله ( كانت الأولى ) أى المسألة الأولى  
 اعتذر عنها بالنسيان بقوله ( لا تواخذني بما نسيت ) والثانية بالشرط لقوله ( إن سألتك عن شىء  
 بمدى فلا تصاحبني ) والثالثة كانت عمدا أى قاصدا لما قاله حيث قال ( لو شئت لا اتخذت عليه  
 أجرا ) ثم ذكر من كل من القصص ما ينبه عليه بحيث يحصل المقصود وان لم يكن على ترتيب  
 القرآن . قوله ( أمامهم ) أى قدامهم قرأها ابن عباس بدل لفظ ( وراهم ) وأما حديث بريرة فهذا

فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهَمِّ الْوَلَاءِ  
فَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ففَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالَ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا  
لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ  
كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢٥٤٦  
الإشتراط في  
المزارعة

**بَابُ** إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ إِذَا شَتُّتُ أَخْرَجْتُكَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ الْكِنْدِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ  
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا فَدَخَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ  
خَطِيبًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَامِلَ يَهُودِ خَيْبَرَ عَلَى  
أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ نَقَرَكُمْ مَا أَقْرَكُمْ اللَّهُ وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ  
فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَفُذِغَتْ يَدَاهُ وَرَجَلَاهُ وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ

هو الرابع عشر منه . قوله ( أبو أحمد ) قال الكلاباذي هو مرار بفتح الميم وشدة الراء الأولى  
ابن حموية بفتح المهملة وضم الميم وبالتحتانية الحمداني ، وقيل إنه محمد بن يوسف البيكندی البخارى  
وقيل إنه محمد بن عبد الوهاب الفراء وأما ( أبو غسان ) بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون فهو  
ابن يحيى الكندى بكسر الكاف وبالنونين المدنى . قوله ( فدخ ) بالفاء والمهملة المشددة ثم المعجمة  
المفتوحات من الفدغ وهو كسر الشيء المجوف و ( عدى عليه ) أى ظلم عليه . قال الخطابي :

هم عدونا وتهمتنا وقد رأيت إجلالهم فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني  
 أبي الحقيق فقال يا أمير المؤمنين أخرجنا وقد أقرنا محمد صلى الله عليه  
 وسلم وعاملنا على الأموال وشروط ذلك لنا فقال عمر أظننت أني نسيت  
 قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك إذا أخرجت من خيبر  
 تبعو بك قلوبك ليلة بعد ليلة فقال كانت هذه هزيلة من أبي القاسم قال  
 كذبت يا عدو الله فأجلالهم عمر وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا  
 وإبلا وعروضا من أقتاب وحبال وغير ذلك رواه حماد بن سلمة عن

إنما اتهم أهل خيبر بأنهم سحروا عبد الله فقدغت يدها ورجلاه ، وأصل الفدغ في الرجل وهو  
 زينغ بين القدم وعظم الساق ويقال رجل أفدغ إذا التوت رجله من ذلك الموضع . أقول : لعله  
 صححه بالعين المهملة وهو المناسب لمعناه اللغوي . قال الجوهري : الأفدغ هو المروج الرسخ من  
 اليد أو الرجل وفسر «عدى عليه» بسحر عليه . قوله (تهمتنا) بفتح الهاء وقيل بسكونها وأصله وتهمتنا  
 فقلبت الواو تاء نحو التكلان و ( أجمع ) أي عزم و ( أبو الحقيق ) بضم المهملة وفتح القاف  
 الأولى وسكون التحتانية و ( وأخرجت ) بصيغة المجهول و ( القلوص ) هي الناقة الشابة وقيل هي أول  
 مايركب من إناث الإبل وربما سموا الناقة الطويلة القوائم قلوصا و ( الهزيلة ) مصغر المرة من الهزل  
 ضد الجذ . قوله ( مالا ) تمييز للقيمة . فان قلت . الإبل أيضا مال وكذا العروض . قلت قديرا بالمال النقد  
 خاصة والمزروعات خاصة كافي حديث أبي هريرة «وأما إخوتي من الانصار فيشغلهم العمل بالأموال»  
 أو من باب عطف الخاص على العام و ( القتب ) بالتحريك الرحل الصغير على قدر السنام وبالكسر  
 جمع أدوات السانية من جبالها وأعلامها . قوله ( حماد بن سلمة ) بفتح اللام ابن دينار الريمي واختصر  
 حماد إذ لم يذكر إلا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو « كيف بك » وفعله وهو « كان حامل »

عَبِيدُ اللَّهِ أَحْسَبُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَصَرَهُ

٢٥٤٧  
الشروط في  
الجهاد

**بَابُ** الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةُ  
الشُّرُوطِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ  
أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمُرْوَانَ  
يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى كَانُوا يَبْعُضُ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ فَخَذُوا ذَاتَ  
النَّيْمِينَ فَوَ اللَّهُ مَا شَعَرَّ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةَ الْجَيْشِ فَاَنْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا  
لِقُرَيْشٍ وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يَهْبِطُ

والقرينة لفظ «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال شارح التراجم: استنبط منه جواز الخيار في المساقاة للدالك لا إلى أمد لأن هذه المساقاة مع أهل خير لم تكن معينة لقوله «ما أقركم الله» ومفهومه أنه متى أراد الله تعالى إخراجهم أخرجهم (باب الشروط في الجهاد). قوله (خالد بن الوليد) بفتح الواو المخزومي أسلم بعد الحديبية وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف الله و(الطليعة) مقدمة الجيش و(الغميم) بفتح المعجمة وكسر الميم واديبته وبين مكة نحو مرحلتين و(القتر) بالقاف والفوقانية المفتوحين الغبار الأسود و(نذيرا) أي منذرا لهم بمعنى رسول

عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ فَقَالَ النَّاسُ حُلُّ حُلِّ فَالْحَتُّ فَقَالُوا خَلَاتِ  
 الْقَصْوَاءِ خَلَاتِ الْقَصْوَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا خَلَاتِ الْقَصْوَاءِ  
 وَمَا ذَاكَ لَهَا بِمَخْلُوقٍ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفَيْلِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ  
 لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا ثُمَّ زَجَرَهَا  
 فَوَثَبَتْ قَالَ فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ  
 النَّاسُ تَبَرُّضًا فَلَمْ يَلْبِثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحَوْهُ وَشَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

الله صلى الله عليه وسلم و (حل) بفتح المهملة وسكون اللام زجر الناقة إذا حملها على السير وإذا  
 ثبتت قلت حل حل بكسر اللام والتوين في الأول وحاملت القوم إذا أزججتهم عن مكانهم  
 (والحت) من الإلحاح أى لزمت المكان ولم تنبعث (وخلات) بالمعجمة والحاء في الإبل  
 كالحران في الخيل و (القصواء) بمدود. الخطابي: هو اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وكانت مقصورة الأذن أى مقطوعة طرفها. الجوهري: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة  
 تسمى قصواء ولم تكن مقطوعة الأذن و (بمخلوق) أى بعبادة و (حابس الفيل) هو الله سبحانه  
 وتعالى. قال تعالى « ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل » وقصته أن أبرهة الحبشى جاء على  
 الفيل بعسكره يقصد هدم الكعبة واستباحة الحرم فلما وصل إلى ذى الحجاز امتنع الفيل من  
 التوجه نحو مكة ولم يمتنع من غير جهتها والتمثيل بحبس الفيل هو أن أصحابه لو دخلوا مكة لوقع  
 بينهم وبين قريش قتال في الحرم وأريق فيه الدماء كما لو دخل الفيل ولعل الله تعالى علم أنه  
 سيسلم جماعة من أولئك الكفار ويخرج من أصلابهم قوم مؤمنون. قوله (خطة) بضم الخاء  
 أى خصلة أو أمر عظيم كان يستحق أن يخط في الدقار وفيه إشارة إلى الجنوح إلى المصالحة وترك  
 القتال في الحرم و (التمد) ذكر معناه فيما بعد على سبيل التفسير و (التريض) بإعجام الضاد  
 الأخذ قليلا و (لم يلبثه) من الإلبات والتلبيث و (شكى) بلفظ المجهول و (يجيش) أى يفور ماؤه



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشُ فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ فَوَاللَّهِ  
 مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بَدِيلُ بْنُ  
 وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خَزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةَ نَصَحَ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تَهَامَةَ فَقَالَ إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامَرَ  
 ابْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَمَعَهُمُ الْعُودُ الْمُطَافِيلُ وَهُمْ مَقَاتِلُوكَ  
 وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَمْ نَجِيءَ لِقِتَالِ  
 أَحَدٍ وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ وَأَضْرَتْ بِهِمْ  
 فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتَهُمْ مَدَّةً وَيَخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ أَظْهَرَ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا

كايجيش الرجل بما فيه و(بالري) أي بما يرويه . قوله (بديل) بضم الموحدة وفتح المهملة  
 وسكون التحتانية (ابن ورقاء) مؤنث الأورق (الخزاعي) بضم المعجمة وخفة الزاي وبالهملة أسلم  
 يوم الفتح على الأصح و(العيبة) هي حقيقه الثياب شبه صدر الانسان الذي هو مستودع سره  
 بالعبية التي هي مستودع خير الأثواب أي محل نصيحته ومخزن أسرارها و(تهامة) بكسر الفوقانية  
 اسم لكل منزل عن نجد ومكة منها و(كعب بن لؤي) بضم اللام وفتح الهمزة وشدة التحتانية  
 و(الأعداد) جمع العد بكسر العين وهو الماء الذي لا انقطاع له وقيل هو بلغة تميم الماء الكثير  
 وبلغة بكر بن وائل الماء القليل و(العود) جمع العائد أي الحديدية التاج و(المطافيل) جمع  
 المطفل وهي الأمهات التي معها أطفالها يعني أن هذه القبائل قد احتشدت لحربك وسأقت أمواها  
 معها و(نهكتهم) بفتح الهاء وكسرها أي بلغت فيهم وأضرت بهم وهزلتهم . قوله (فإن  
 أظهر) بالجرم أي إن أغلب عليهم (وإلا) أي إن لم أظهر . فإن قلت : كان النبي صلى الله

فَمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَمَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمُوا وَإِنْ هُمْ أَبُو أَوْفَى الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ  
لَأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَتَفَرَّدَ سَالَفَتِي وَلِيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ فَقَالَ بَدِيلٌ  
سَأَبْلِغُهُمْ مَا تَقُولُ قَالَ فَاذْطَلِقْ حَتَّى آتَى قُرَيْشًا قَالَ إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا  
الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ  
لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ نُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ وَقَالَ ذُوو الرَّاى مِنْهُمْ هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ  
قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَخَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ  
عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ أَيُّ قَوْمٍ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ قَالُوا بَلَى قَالَ أَوْلَسْتُ بِالْوَالِدِ  
قَالُوا بَلَى قَالَ فَهَلْ تَتَّهَمُونَنِي قَالُوا لَا قَالَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ  
عُكَاظٍ فَلَمَّا بَلَحوَا عَلَيَّ جِئْتُمْ بِأَهْلِي وَوَالِدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي قَالُوا بَلَى قَالَ فَإِنَّ هَذَا

عليه وسلم جازما بأن الله تعالى يظهره على الدين كله فامعنى الشك ؟ قلت : هو على سبيل الفرض والمجازاة  
مع الخصم بزعمه و ( جموا ) من الجماع أى استراحوا و ( تنفرد سالفتي ) أى ينفصل مقدم  
عني أى حتى أقتل و ( لينفذن ) أى ليضين وليتمن أمره . قوله ( عروة بن مسعود ) الثقفى  
اسلم بعد ذلك ورجع إلى قومه ودعاهم إلى الإسلام فقتلوه فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم « مثله لمثل صاحب ياسين فى قومه » قوله ( بالوالد ) أى بمثل الوالد فى الشفقة  
والحبة وهو كان سيدا مطاعا سن منهم و ( استنفرت ) أى دعوتهم إلى القتال نصره لكم و ( عكاظ )  
بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة اسم سوق بناحية مكة كانت العرب تجتمع بها فى كل  
سنة مرة و ( بالحو ) من التبليغ باللام وبالمهملة وهو الامتناع بلح الغريم إذا امتنع من الأداء

قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةٌ رُشِدٌ أَقْبَلُوهَا وَدَعَوْنِي آتِيهِ قَالُوا إِنَّهُ فَاتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبَدِيلٍ  
 فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ أَيُّ مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ  
 مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاكَ أَهْلُهُ قَبْلَكَ وَإِنْ تَكُنِ الْآخِرَى فَاِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وَجُوهَهَا  
 وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفْرُوا وَيَدْعُوكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ  
 أَمِصُّ بِبِظْرِ اللَّاتِ أَحْمَنُ نَفْرٌ عَنْهُ وَنَدَعُهُ فَقَالَ مَنْ ذَا قَالُوا أَبُو بَكْرٍ قَالَ  
 أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبِتِكَ قَالَ  
 وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمَغِيرَةُ بِنِ  
 شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السِّيفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ

و (خطبة رشد) أى خصلة فيها رشد يقال خذ خطبة الانتصاف أى انتصف و (دعوني) أى خلوني  
 و (آته) بالجزم جواباً وبالرفع استئنافاً و (الاجتياح) الاستئصال والإهلاك بالكلية و (إن تكن  
 الآخري) جزاؤه محذوف والتقدير وإن تكن الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلون بك . وفيه  
 رعاية الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح بالإشقي غالبية ولفظ دانيء كالتعليل  
 لظهور شق المغلوبة و (الأشراب) الأخلاط من قبائل شتى وروى أبو باشا و (خليقا) فعيل  
 يستوى فيه المفرد والجمع ولهذا وقع صفة لوجورها ولاشوابا وفي بعضها خلقاء بلفظ الجمع . قوله  
 (بظر) بفتح الموحدة وسكون المعجمة هته عند شغرى الفرج لم تخفض و (اللات) اسم الصنم  
 وهنيا شتم لهو (بد) أى نعمة ومنته . وفيه أن التصريح باسم العورة عند الحاجة ليس خروجا عن حد

فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةَ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ يَدَهُ  
بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ لَهُ أُخْرِيدُكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالُوا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ أَيُّ غَدْرٍ أَلَسْتُ  
أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحْبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ  
ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلْ وَأَمَّا الْمَالُ  
فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمِقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِعَيْنَيْهِ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا تَنْخَمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْمَةً إِلَّا  
وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَكَرَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا  
أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتُلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ  
عِنْدَهُ وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيُّ

المروءة . قوله (المغفر) زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة و (أهوى) أي مال  
إليها ييده ليأخذها وكان ذلك عادة العرب سيما أهل اليمن ويجرى ذلك عندهم مجرى الملائفة وكان المغيرة  
يمنعه ذلك تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإجلالا لقدره لأن الرجل إنما يفعل ذلك بنظيره  
وبمن هو له مساو في المنزلة دون الرؤساء وكان صلى الله عليه وسلم لا يمنعه من ذلك تأليفا له واستمالة  
لقلبه . قوله (أي غدر) بوزن عمر أي يا غدر يريد المبالغة في وصفه بالغدر ألسنت أسعى في إطفاء  
ثائرة غدرك ودفع شر جنابتك ببذل المال ونحوه وكان بينهما قرابة . قوله (فأقبل) بصيغة المتكلم  
وفيه دليل على أن أموال أهل الشرك إذا أخذوها عند الأمان مردودة إلى أربابها و (يقتلون)

قَوْمَ وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكَسْرَى وَالنَّجَاشِيَّ وَاللَّهِ  
 إِنْ رَأَيْتُ مَلَكًا قَطُّ يَعْظُمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يَعْظُمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ مُحَمَّدًا وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَكَرَ  
 بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى  
 وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا  
 لَهُ وَإِنَّهُ قَدْ عَرَّضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رَشْدٍ فَاقْبَلُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ  
 دَعَوْنِي آتِيهِ فَقَالُوا إِنَّهُ فَلِمَا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا فُلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ  
 الْبَدَنَ فَابْعَثُوا لَهُ فَبِعِثْتَ لَهُ وَأَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ يَلْبُونَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ  
 سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ  
 قَالَ رَأَيْتُ الْبَدَنَ قَدْ قَلَدَتْ وَأَشْعَرَتْ فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ فَقَامَ

أى يختصمون و ( قيسر ) غير منصرف للعجمة وهو لقب لكل من ملك الروم و ( كسرى )  
 بفتح الكاف وكسرها اسم لكل من ملك الفرس و ( النجاشى ) بخفة الجيم وأما الياء فجاء تخفيفها  
 وتشديدها وهو لقب من ملك الحبشة و ( إن تنخم ) أى ما تنخم وكذا « إن رأيت » قوله  
 ( بنى كنانة ) بكسر الكاف وخفة النونين قبيلة من تغلب وهم بنو كعب، وكنانة قبيلة من مضر أيضا  
 والتقليد، أن يملق في عنق البدنة شيء ليعلم أنها هدى « والاشعار » الطمن في سنامه بحيث يسيل

رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَكْرُزٌ بِنِ حَفْصِ بْنِ حَفْصٍ فَقَالَ دَعُونِي آتِيهِ فَقَالُوا إِنَّهُ فَلَبَّ  
 أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مَكْرُزٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ  
 فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذَا جَاءَ سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو  
 قَالَ مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّهَا لَمَّا جَاءَ سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ قَالَ مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي  
 حَدِيثِهِ فَجَاءَ سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ هَاتِ اكِتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَاتِبَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
 الرَّحِيمِ قَالَ سَهِيلٌ أَمَا الرَّحْمَنُ فَوَ اللَّهُ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنْ اكِتُبْ بِاسْمِكَ  
 اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ وَاللَّهِ لَأَنْتَ كَتَبْتَهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
 الرَّحِيمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكِتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ثُمَّ قَالَ هَذَا

الدم منه ليكون علامة لأنه هدى . قوله (مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء وبالزاي  
 ابن حفص بالمهملتين ابن الاخيف بالمعجمة والتحتانية العامري و (سهيل) مصغر السهل مرقريا  
 و (من امركم) هو فاعل سهل و «من» زائدة أو تبعيضة أى سهل بعض أمرهم وهذا القدر من  
 مرسل التابعي . قال الخطابي في اعلام الحديث : الميم بدل من «يا» كأنه قال يا الله وقال في  
 معالم السنن : هو جمع بين النداء والدعاء كأنه قال يا الله اتبنا بالخير فحذف بعض الحروف للتخفيف

مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ سَهِيلٌ وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ  
مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنْ أَكْتُبُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ إِنِّي لِرَسُولِ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي أَكْتُبُ مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يَعْظُمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ  
اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتَهُمْ إِيَّاهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا  
وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَطُوفَ بِهِ فَقَالَ سَهِيلٌ وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أُخَذْنَا ضُعْطَةً  
وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكُتِبَ فَقَالَ سَهِيلٌ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا  
رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا قَالَ الْمُسْلِمُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ  
يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا فَبَيْنَاهُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ  
سَهِيلٍ بْنُ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قِيُودِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى  
بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ سَهِيلٌ هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ  
عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ

قوله ( قاضي ) أى فاصل وأمضى أمرهما عليه ومنه قضاء القاضي ( وإن كذبتوني ) جزاؤه  
محذوف أى والله لا نخلى ولفظه « يتحدث » استئناف . قوله ( أبو جندل ) بفتح الجيم والمهملة وسكون  
النون بينهما اسمه العاصى مر قريبا و ( يرسف ) بضم السين بمشى ولفظه ( الأظهر ) مقمور ( أجزه )

قَالَ فَوَ اللَّهُ إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَزَهُ  
 لِي قَالَ مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ قَالَ بَلَى فَاَفْعَلْ قَالَ مَا أَنَا بِفَاعِلٍ قَالَ مَكْرَزٌ بَلَى قَدْ  
 أَجَزَنَاهُ لَكَ قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَرَدْتُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ  
 مُسْلِمًا الْأَتْرُونَ مَا قَدْ لَقَيْتُ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ قَالَ فَقَالَ  
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا  
 قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ نَعْطَى الدِّينَةَ  
 فِي دِينِنَا إِذَا قَالَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي قُلْتُ أَوْ لَيْسَ  
 كُنْتُ يُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَى فَأَخْبَرْتُكَ أَنَا نَأْتِيهِ  
 الْعَامَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَانْكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ يَا أَبَا  
 بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ حَقًّا قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ  
 قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ نَعْطَى الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا قَالَ أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ يَعِصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكْ بِغَرَزِهِ فَوَ اللَّهُ

بالزاي والراء : فان قلت لم رد أبو جندل إلى المشركين وقد قال مركز أجزناه لك ؟ قلت : المتصدى لعقد  
 المهادة هو سهيل لا مركز ، فالاعتبار بقول المباشر لا بقول مركز . قوله ( الدنية ) بفتح الدال وكسر  
 النون النقيصة والحال الناقصة والخصلة الخسيسة و ( الفرز ) بفتح المعجمة وسكون الراء ثم الزاي



إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قُلْتُ أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَى  
 أَفَأَخْبِرُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ  
 قَالَ عُمَرُ فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ قَوْمُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ أَحْلِقُوا قَالَ فَوَاللَّهِ مَا قَامَ  
 مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَيَّ أُمَّ

للابل بمنزلة الركاب للسرّح أى صاحبه ولا تخالفه و﴿اعمالاً﴾ أى من الحجى. والذهاب والسؤال والجواب  
 وهذا مرسل من الزهري ، ولم يكن هذا من عمر شكاً بل طلباً لكشف ما خفى عليه وحثاً على إذلال  
 الكفار كما عرف من قوته في نصره الدين وأما جواب أبي بكر رضى الله عنه بمثل جواب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فهو من الدلائل الباهرة على عظم فضله ورسوخه وشدة اطلاعه على معاني أمور الدين  
 وفيه أن للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصالحة للمسلمين وإن كان ذلك لا يظهر لبعض الناس في بادئ  
 الرأي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع اعظم منها وإنما وافقهم في ترك كتابة الرحمن ورسول الله  
 ورد الجاني للمصلحة الحاصلة بالصلح مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور وأما المصلحة المترتبة عليه  
 فهو ما ظهر في عاقبتها من فتح مكة ودخول الناس في دين الله أفواجا لا اختلاطهم بسبب الصلح بالمسلمين  
 واطلاعهم على معجزاته الظاهرة ومكارمه الحميدة الباهرة وغير ذلك وفيه جواز بعض المسامحة في  
 بعض أمور الدين ما لم يكن مضراً بأصوله سيما إذا رجع سلامة في الحال وصلاح في المآل . وفيه تقليد  
 الهدى وفيه أن إقامة الرئيس الرجال على رأسه في مواضع الخوف وجائز والمنهى هو الذى يفعل  
 كبراً وجبروتاً وفيه استحباب التفاؤل بالاسم الحسن . قالوا وأما رد المسلمين إليهم فإنه امتحان  
 يتبلى الله به صبر عباده لثيب المجتهدين وهو أعلم بالسرائر وقد رد أبو جنسدل إلى أبيه لأنه  
 معلوم أن أباه لا يقتله وكذلك رد أبو بصير لأنه كان له عشيرة يذبون عنه . قوله ﴿ما قام منهم﴾  
 فإن قلت كيف جاز لهم مخالفة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت كانوا ينتظرون  
 أحداث الله لرسوله أمراً خلاقاً ذلك فيتم لهم قضاء نفسهم فلما رأوه جازما قد فعل النحر

سَلِمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ أَمْ سَلِمَةُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَحَبُّ ذَلِكَ أَخْرَجَ  
 ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بِدَنِكَ وَتَدْعُو حَالَكَ فَيَحْلِقَكَ فَخَرَجَ  
 فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بِدَنِهِ وَدَعَا حَالَقه فَحَلَقَهُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ  
 قَامُوا فَتَحَرُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا ثُمَّ  
 جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ  
 مُهَاجِرَاتٌ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ) حَتَّى بَلَغَ ( بَعْضُ الْكُوفَرِ ) فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ  
 أُمَّرَاتَيْنِ كَانَتَاهُ فِي الشَّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَالْآخَرَى  
 صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو  
 بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلْبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا الْعَهْدَ الَّذِي  
 جَعَلْتُمْ لَنَا فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحَلِيفَةِ فَزَلُّوا يَا كَلُونَ

والحلق علواً أنه ليس وراء ذلك غاية تنتظر فتبادروا إلى الاثنان بقوله والائتساء بفعله . وفيه  
 جواز مشاوره النساء وقبول قولهن إذا كن مصيبات . قوله ( غمًّا ) أى ازدحاما و ( العصم )  
 جمع العصمة وهى ما يعتصم به من عقد وسبب يعنى لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علاقة زوجية .  
 فان قلت الآية تدل على ان المهاجرات لا ترد إليهم فما وجه الجمع بينها وبين الحديث ؟ قلت على  
 رواية لا يأتيك منا رجل لا إشكال فيه وأما إذا كان بدل رجل أحد فهو من باب النسخ من قبيل  
 نسخ السنة بالكتاب . قوله ( صفوان بن أمية ) بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية و ( أبو  
 بصير ) ضد الأعمى اسمه عبيد مصغر العبد ضد الحر بن أسيد بفتح الهمزة القرشى و ( العهد )

مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا  
 يَا فُلَانُ جَيِّدًا فَاسْتَلَّهُ الْآخِرُ فَقَالَ أَجَلُ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَبْتُ بِهِ ثُمَّ  
 جَرَبْتُ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَرِنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ فَضْرِبَهُ حَتَّى يَرُدَّ الْآخِرُ  
 حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعِدُو فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 حِينَ رَأَاهُ لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَتَلَ  
 وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى  
 اللَّهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَيْلٌ أُمَّهُ مَسْعَرٌ حَرْبٌ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سِيرِدَةٌ إِلَيْهِمْ

بالنصب أى نطلب أو أوفى و ﴿ فقال ﴾ أى الرجل الأول صاحب السيف نعم أو الرجل  
 الآخر وهذا أقرب لفظاً والأول معنى و ﴿ برد ﴾ أى مات وهو كناية لأن البرودة لازم  
 الموت و ﴿ ذعراً ﴾ بضم المعجمة وسكون المهملة أى فرعاً وخوفاً و ﴿ قد والله أوفى الله ﴾ فإن قلت كان  
 القياس أن يقول والله قد أوفى الله لمت : القسم محذوف والمذكور هو كدله . قوله ﴿ ويلى أمة ﴾ أصله  
 دعاء عليه واستعمل هنا للتعجب من إقدامه فى الحرب والايقاد لتارها وسرعة النهوض لها وفى  
 بعضها « ويلىه » بحذف الهمزة تخفيفاً وهو منصوب على أنه مفعول مطلق أو مرفوع بأنه خبر مبتدأ  
 محذوف أى هو ويلى لامة . الجوهري : إذا أضفته فليس فيه إلا النصب . قوله ﴿ مسعر ﴾ بلفظ  
 الآلة وبصيغة الفاعل من الاسعار أى هو مسعر وجواب « لو كان » محذوف يدل عليه السابق أى  
 لو فرض له أحد ينصره لاسعار الحرب لأنار الفتنة وأفسد الصلح فعلم منه أنه سيرده اليهم اذ لا ناصر له .  
 المالكي : يحتمل أن يكون أصله وي لامة بضم اللام بتبعية الهمزة فحذفت الهمزة ويروى أيضاً بالكسر

فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ قَالَ وَيَنْفَلتُ مِنْهُم أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سَهَيْلٍ فَلَحِقَ  
 بِأَبِي بَصِيرٍ فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى  
 اجْتَمَعَتْ مِنْهُمُ عَصَابَةٌ فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بَعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ  
 إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَاشَدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحْمِ لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ  
 وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ) حَتَّى بَلَغَ (الْحِمَةَ حِمَّةَ  
 الْجَاهِلِيَّةِ) وَكَانَتْ حِمَّتُهُمْ أَهْمٌ لَمْ يَقْرُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَلَمْ يَقْرُوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
 الرَّحِيمِ وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ وَقَالَ عَقِيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرْتَنِي

ومسعر بالنصب تمييز. قوله (سيف) بكسر الميم الساحل والاضافة لليان لالتمييز و(ينفلك) بانفاء  
 أى يتخلص و(تناشده بالله والرحم) يقال ناشدتك الله والرحم أى سألتك بالله وبحق القرابة و(لما  
 أرسل) بمعنى إلا أرسل كقوله تعالى (إن كل نفس لما عليها حافظ) أى لم تسأل قريش من رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم إلا إرساله إلى أبي بصير وأصحابه بالامتناع عن إيذاء قريش و(فمن أتاه)  
 شرط جزاؤه مقدر أى إذا أرسل إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامتناع فمن أتى من  
 الكفار مسلماً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو آمن من الرد إلى قريش فكتب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم إليه أن يقدم عليه فقدم الكتاب وأبو بصير فى النزاع فات وكتاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بيده نقرؤه رضى الله عنه . وفيه أن من جاء إلى غير بلد الامام ليس

عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ وَبَلَّغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ  
 اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ  
 وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفَرِ أَنْ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ  
 قَرِيبَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ وَابْنَةَ جِرْوَلِ الْخَزَاعِيِّ فَزَوْجَ قَرِيبَةَ مُعَاوِيَةَ وَزَوْجَ  
 الْآخَرَى أَبُو جَهْمٍ فَلَمَّا أَبِي الْكُفَّارِ أَنْ يَقْرُوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى  
 أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ( وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ  
 فَعَاقِبْتُمْ ) وَالْعَقْبُ مَا يُودَى الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتْ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ  
 فَأَمْرٌ أَنْ يُعْطَى مِنْ ذَهَبٍ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ  
 الْكُفَّارِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ وَمَا نَعَلِمَ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيْمَانِهَا

للإمام رده . قوله ( يمتحنهن ) أى بالحلف والنظر فى الامارات و ( من أزواجهن ) فى بعضها  
 أزواجهن فتأويله أن الإضافة بيانية أى أزواج هى هن وفيه تكلف . قوله ( قريبة ) بضم القاف  
 وفتحها ضد البعيدة ( بنت ابى أمية ) بضم الهمزة وخفة الميم وتشديد التحتانية و ( ابنة جروول ) بفتح  
 الجيم وسكون الراء وفتح الواو وباللام ( الخزاعى ) أم عبد الله بن عمر قيل اسمها كلثوم . قوله  
 ( ابو جهم ) بفتح الجيم وسكون الفاء عامر بن حذيفة العدوى . فان قلت تقدم آفانها تزوجت  
 بصفوان بن أمية فما وجهه ؟ قلت هذا رواية عقيل عن الزهرى وذلك رواية معمر عنه . قوله  
 ( وان فاتكم ) أى سبقكم وأما ( عاقبتهم ) فقال فى الكشاف : من العقبة وهى النوبة شبه ما حكم به على  
 المسلمين والمشركين من أداء المهور بأمر يتعاقبون فيه ومعناه فجاءت عقبيكم من أداء المهور .  
 قوله ( أن يعطى ) باللفظ المجهول و ( من صدق ) يتعلق به و ( من ذهب ) هو مفعول مالم يسم

وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ بَنَ أَسِيدَ الثَّقَفِيِّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مُؤْمِنًا مَهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

**بَابُ** الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَسْلِفَهُ  
أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
وَعَطَاءٌ إِذَا أَجَّلَهُ فِي الْقَرْضِ جَازَ

الشروط في  
القرض

**بَابُ** الْمُكَاتَبِ وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ  
وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْمُكَاتَبِ شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ وَقَالَ

المكاتب

فاعله و ( ما أنفق ) هو المفعول الثاني . قوله ( الثَّقَفِيُّ ) فان قلت سبق أنفا انه قرشى قلت ذلك  
هو رواية أخرى و ( في المدَّة ) أى مدَّة المصالحة و ( الأخنَس ) بفتح الهمزة وسكون المعجمة  
وفتح النون وبالمهمل اسم «أبي» بضم الهمزة وفتح الواو ( ابن شريق ) بفتح المعجمة وكسر الراء  
وبالقاف الثَّقَفِيُّ وهذا أطول حديث في الجامع ( باب الشروط في القرض ) . قوله ( جعفر بن  
ربيعه ) بفتح الراء مرع الحديث بتمامه في كتاب الحرالة و ( جاز ) أى التأجيل يعنى صح القرض  
بشرطه . قوله ( شروطهم ) أى شروط المكاتبين وساداتهم معتبرة بينهم و ( عمرة ) بفتح العين

ابن عمر أو عمر كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة  
 شرط وقال أبو عبد الله يقال عن كليهما عن عمر وابن عمر **حدثنا** علي  
 ٢٥٤٨ ابن عبد الله حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها  
 قالت أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت إن شئت أعطيت أهلك ويكون  
 الولاء لي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم ابتاعها فأعتقها فأما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال أقوام يشترطون شروطاً  
 ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن  
 اشترط مائة شرط

**باب** ما يجوز من الاشتراط والثني في الأقرار والشروط التي الاشتراط  
والثني في الأقرار

يتعارفها الناس بينهم وإذا قال مائة إلا واحدة أو ثنتين وقال ابن عون عن  
 ابن سيرين قال رجل لكرية أدخل ركابك فإن لم أر حل معك يوم كذا

وسبقت والحديث مرارا. قوله (الثني) بضم المثناة الاسم من الاستثناء و(ابن عون) بفتح  
 المهملة وبالنون عبد الله البصري مر في العلم و(الكرى) بوزن الفعيل المكاري و(الركاب)

وَكَذَا فَلكَ مائةٌ درهمٍ فلم يخرج فقال شريحٌ من شرطٍ على نفسه طائعا غير  
مكره فهو عليه وقال أيوب عن ابن سيرين إن رجلا باع طعاما وقال إن  
لم آتكَ الأربعاء فليس بيني وبينك بيع فلم يجبه فقال شريح للمشتري  
أنت أخلفت فقضى عليه **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد  
عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال إن لله تسعة وتسعين اسما (مائة إلا واحدا) من أحصاها دخل الجنة

٢٥٤٩

**باب** الشروط في الوقف **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن

٢٥٥٠  
الشروط  
في الوقف

بكر الراء الابل التي يسافر عليها والواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها و (لم يخرج) أي لم  
يرحل معه و (الأربعاء) يحتمل أن يراد به يوم الأربعاء ومكانها لأنها جمع الربيع وهو الساقية  
أي إن لم آتكَ في المزرعة والأول هو الظاهر والقائل به هو المشتري ويدل عليه السياق . قوله  
(أحصاها) أي عرفها لأن العارف بها لا يكون إلا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة لا محالة أو عددها  
معتقدا والدهري لا يقول بالخالق مثلا والفلسفي بالقادر ونحوه . فان قلت ما فائدة مائة إلا واحدا ؟  
قلت التوكيد ودفع التصحيف بسبعة وسبعين والوصف بالعدد الكامل في ابتداء السماع . فان قلت  
ما الحكمة في الاستثناء ؟ قلت قبل المفرد أفضل من الزوج ولذلك جاء « إن الله وتر يحب الوتر »  
ومنهى الأفراد من المراتب من غير التكرار تسع وتسعون لأن مائة وواحد يتكرر فيه الواحد  
وقيل الكمال من العدد في المائة لأن الأعداد كلها ثلاثة أجناس : آحاد وعشرات ومئات لأن الألوف  
ابتداء آحاد آخر بدل عشرات الألوف ومئاتها فأسما الله تعالى مائة وقد استأثر الله تعالى وتقدس بواحد  
منها وهو الاسم الأعظم لم يطلع عليه عباده فكأنه قال مائة لكن واحد منها عند الله وقد يقال  
أسماء الله الحسنى وإن كانت أكثر منها لكن معاني جميعها محصورة فيها فلذلك اقتصر عليها أو أن  
الغرض أن من أحصى من أسماء هذا العدد دخل الجنة . الخطابي : الإحصاء يحتمل وجوها ،



عَبَدَ اللهُ الْأَنْصَارَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ  
 اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصَبْ مَالًا  
 قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَسِبْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ  
 بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَتَصَدَّقْ بِهَا فِي  
 الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ  
 عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ قَالَ فَخَدَّثْتُ بِهِ  
 ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا

أظهرها العدل لها حتى يستوفى أي لا يقتصر على بعضها بل يثنى على الله بجميعها ، وثانيها  
 الاطاعة أي من أطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها وهو أن يعتبر معانيها وألزم نفسه  
 بواجبها ، فاذا قال : الرزاق وثق بالرزق وهم جرا ، وثالثها العقل أي من عقلها وأحاط علما  
 بمعانيها من قولهم : فلان ذو حصة أي ذو عقل . قوله ( أنبأني ) أي أخبرني وقال  
 بعضهم : الانباء يطلق على الاجازة أيضا و ( يستأمره ) أي يستشيريه و ( حسبت ) أي وفتت  
 ( الضيف ) هو عطف العام على الخاص و ( يطعم ) من الاطعام واسم تلك الأرض « ثمغ »  
 بفتح المثلثة وسكون الميم وبالمعجمة وفيه فضيلة الوقف والاتفاق بما يجب ومشاورة أهل الفضل في  
 طرق الخير وقال عبد الله بن عوف فحدثت بهذا الحديث محمد بن سيرين فقال معنى غير متمول غير  
 متائل مالا والتائل اتخذ أصل مال والله سبحانه وتعالى أعلم

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الوصايا

**باب** الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده وقول الله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَمَّا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) جنفاميلًا متجانفًا ماثلٌ حدَّثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن

وصية الرجل

٢٥٥١

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

## كتاب الوصايا

الوصية اسم بمعنى المصدر وقال الأزهري مشتقة من وصيت الشيء إذا وصلته وسميت وصية لأنه

عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده . تابعه

٢٥٥٢

محمد بن مسلم عن عمرو بن عبد عمرو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** إبراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير بن معاوية الجعفي حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخى جويرية بنت الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهمًا ولا دينارًا ولا عبدًا ولا أمة ولا شيئًا إلا بخلته البيضاء وسلاحه وأرضًا جعلها صدقة **حدثنا** خلاد بن يحيى حدثنا مالك حدثنا

٢٥٥٣

وصل ما كان في حياته بما بعده . قوله (ما حق) مانافية و(له شيء) صفة بعد صفة و(يوصي فيه) صفة للشئ و(بيت ليلتين) صفة ثالثة والمستثنى خبر و(قيد ليلتين) تأكيد لا تحديد يعنى لا ينبغي له أن يمضى عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة . الطيبي : في تخصيص ليلتين تسامح في إرادة المبالغة أى لا ينبغي أن يبيت ليلة وقد ساحتناه في هذا المقدار فلا ينبغي أن يتجاوز عنه وفيه حث على الوصية ، والجمهور على أنها مندوبة والظاهرية أنها واجبة . قوله (محمد بن مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام الطائفي مات سنة سبع وثمانين ومائة و(عمرو) هو ابن دينار وإبراهيم بن الحارث بالمثلثة البغدادي سكن نيسابور ومات عام خمسة وستين ومائتين و(يحيى بن أبي بكير) مصغر البكر العبيدى الكوفي قاضى كرمان بفتح الكاف وكسرهما وسكون الراء مات سنة ثمان ومائتين و(زهير) مصغر الزهر مر في الوضوء و(أبو إسحاق) أى السيمى و(عمرو بن الحارث) أى المصطلق و(الختن) كل من كان من قبل المرأة مثل الأخ والاب وهم الاختان هكذا عند العرب وأما العامة فختن الرجل عندم زوج ابنته و(جويرية) بالجيم زوجة رسول الله صلى الله

طَلْحَةُ بْنُ مَصْرَفٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَلْ كَانَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى فَقَالَ لَا فَقُلْتُ كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ  
 الْوَصِيَّةُ أَوْ أَمَرُوا بِالْوَصِيَّةِ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ  
 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ ذَكَرُوا عِنْدَ  
 عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا فَقَالَتْ مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ  
 مُسْنَدَتُهُ إِلَى صَدْرِي أَوْ قَالَتْ حَجْرِي فِدَعَا بِالطُّسْتِ فَلَقَدْ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي  
 فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ

٢٥٥٤

**بَابُ** أَنْ يَتْرَكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكْفَفُوا النَّاسَ **حَدَّثَنَا**

٢٥٥٥  
الحض على  
الاقتصاد

عليه وسلم و (جعلها) الضمير فيه راجع إلى الثلاث لا إلى الأرض فقط . فان قات ماوجه تعاقبه  
 بباب الوصية قلت حيث لا مال لا وصية . قوله (خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام مرفى الغسل  
 و (مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو وباللام البيهقي الكوفي مات سنة  
 تسع وخمسين ومائتو لم يقل كلمة هو كان افتراء على شيخه إذ الشيخ لم ينسبه بل قال مالك فقط  
 وهذا من جملة احتياطات البخارى ( وطلحة بن مصرف ) ولفظ الفاعل من التصريف مرفى البيهقي  
 قوله (كتب) أى فى قوله تعالى ( كتب عليكم ) أى الوصية وهو منسوخ أو هو كتابة ندب وكذلك  
 الأمر . فان قلت قال أولا ما أوصى وثانيا أوصى بكتاب الله تعالى وبينهما منافاة وقد ثبت أيضا أنه  
 أوصى باخراج المشركين من الجزيرة ونحوه . قلت المراد من الأول بأنه لم بوص بما يتعلق بالمال  
 قوله (عمرو بن زرارة) بضم الزاى وخفة الراء الأولى مرفى الصلاة و (إسماعيل) بن عليه و (ابن  
 عون) عبد الله المذكور آنفا . قوله (مسندته) بلفظ الفاعل من الاسناد و (المجر) بفتح الحاء .

أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ  
 أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ  
 وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ قُلْتُ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي بِمَا لِي كُلَّهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَالْشُّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ الثُّلُثُ قَالَ فَالثُّلُثُ  
 وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ  
 النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَانَهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللَّقْمَةُ الَّتِي

وكسرها و(انخث) أى انثنى ومال إلى السقوط . قوله ( وهو يكره ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كلام سعد يحكى حال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو هو كلام عامر يحكى حال والده قوله (ابن عفراء) بفتح المهملة وسكون الفاء وبالراء والمد هو سعد بن عفراء يرى له رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث مات بمكة وهو موجب لنعسان ثواب هجرته . فان قلت المشهور أنه سعد ابن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام مرفى كتاب الجنائز فى باب رثاء النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة مع شرح الحديث . قلت قال التيمى يحتمل أن يكون لأم سعد اسمان خولة وعفراء وأقول ويحتمل أن تكون خولة اسمها وعفراء صفة أو خولة اسم أبيه وعفراء اسم امه هذا وقد جاء فى رواية النسائى أيضا رحم الله سعد بن عفراء . قوله ( فالشطر ) أى النصف وهو بالجر وبالرفع وكذا فالثلث وأما الثلث الآخر فبالنصب على الاغراء أو على تقدير اعطى الثلث وبالرفع على الفاعل أى يكفئك الثلث أو على تقدير الابتداء والخبر محذوف أو على العكس . قوله ( والثلث كثير ) بالثنية أو بالموحدة و( أن تدع ) بفتح أن وكسرها . فان قلت : فاجزاء الشرط قلت خير على تقدير فهو خير كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها فالمالكى : ومن خص هذا الحذف بالشعر ضيق حيث لا تضيق وبعد عن التحقيق . قوله ( عالة ) جمع العائل وهو الفقير وتكفف إذا بسط كفه للسؤال أو سال الناس كفا كفا من الطعام أو ما يكف الجوعة و( فى

تَرْفَعَهَا إِلَى فِي أَمْرَاتِكَ وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضِرَّ بِكَ  
آخَرُونَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ

الوصية بالثلث

**بَابُ** الْوَصِيَّةِ بِالْثُلُثِ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا يَجُوزُ لِلذَّمِيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الْثُلُثُ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

٢٥٥٦

**حَدَّثَنَا** سَفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبِيعِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْثُلُثُ

وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ **حَدَّثَنَا** زَكْرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ

٢٥٥٧

**حَدَّثَنَا** مَرْوَانُ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ مَرَضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ

اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقْبِي قَالَ لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعَكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا قُلْتُ أُرِيدُ

أَيْدِيهِمْ) بمعنى بأيديهم أو معناه يسألون بالكف الإلقاء في أيديهم . قوله (إلا ابنة) فان قلت

لفظ «ورثتك» يدل على أن له غيرها من الورثة . قلت معناه ليس له وارث من أصحاب الفروض

أو من الأولاد إلا هي وحدها . قوله (للذمي) معناه لا يجوز له أن يكون موصيا إلا بالثلث لأن

يكون يوصى له إلا بالثلث . قوله (لو غرض الناس) أي لو نقصوا من الثلث شيئا لكان خيرا

لهم أو هو للتمني فلا حاجة إلى تقدير الجزاء . و (الربع) بضم الباء وسكونها وكذلك الثلث

و (مروان) هو الفزارى مرفى الصلاة و (هاشم بن هاشم) بن عقبة بضم المهملة وسكون الفوقانية

ابن أب وقاص مات بعد أربعين ومائة . قوله (ألا يردني على عقبي) بتشديد التحتانية أي

أَنَّ أُوصَى وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ قُلْتُ أُوصَى بِالنِّصْفِ قَالَ النِّصْفُ كَثِيرٌ قُلْتُ فَالْثُلُثُ  
قَالَ الثُّلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ قَالَ فَأُوصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ

الوصية بتعاهد  
الأولاد

**بَابُ** قَوْلِ الْمُوصَى لَوْصِيَّةً تَعَاهَدُ وَلَدِي وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنْ

الدَّعْوَى **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ

٢٥٥٨

ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا

قَالَتْ كَانَ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ

وَلِيدَةَ زَمَعَةَ مَنِيٍّ فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ ابْنُ أَخِي

قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ أَخِي وَإِنْ أُمَّةً أَبِي وَلَدَ عَلِيٍّ

فَرَأَيْتَهُ فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ

ابْنُ أَخِي كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ أَخِي وَإِنْ وَلِيدَةَ أَبِي وَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ اأَحْتَجِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ

بِعْتَبَةَ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ

لا يمتني في دارى النى هاجرت منها . قوله ( عبد الله بن مسleme ) بفتح الميم واللام و ( زمعة )

**باب** إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيْنَهُ جَازَتْ حَدِيثَنَا حَسَّانُ

٢٥٥٩  
إيماء المريض

ابن أبي عبادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ  
رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكَ أَفْلَانٌ أَوْ فُلَانٌ حَتَّى سَمِيَ  
الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَنَجَى بِهِ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ

**باب** لِأَوْصِيَةِ لَوَارِثٍ حَدِيثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ وَرْقَاءَ عَنِ

٢٥٦٠  
لاوصبة لوارث

ابن أبي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ  
وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَفَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ  
الْأُنثِيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثَّمَنَ  
وَالرُّبْعَ وَاللِّزْجَ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ

**باب** الصَّدَقَةُ عِنْدَ الْمَوْتِ حَدِيثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

٢٥٦١  
الصدقة  
عند الموت

بفتح الميم وسكونها و(تساوقا) أي تماشيا ومر الحديث في كتاب العتق وغيره . قوله (حسان) بتشديد السين من الحسن أو من الحس (ابن أبي عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة مر في العمرة و(همام) هو ابن يحيى العوذى بفتح العين وسبق الحديث في كتاب الخصومات (باب لاوصية لوارث) قوله (ورقاء) مؤنث الأورق مر في الوضوء و(عبدالله بن أبي نجيح) بفتح النون وكسر



عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ  
 رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ  
 وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ تَأْمَلُ الْغَنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ  
 الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ

الميراث بعد  
الرؤية ولدين

**بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ( مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ ) وَيَذَكَرُ  
 أَنَّ شُرَيْحًا وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوُسًا وَعَطَاءَ وَابْنَ أُذَيْنَةَ أَجَازُوا إِقْرَارَ  
 الْمَرِيضِ بَدِينٍ وَقَالَ الْحَسَنُ أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا  
 وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكْمُ إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثَ مِنَ الدِّينِ بَرِيءٌ  
 وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لَا تُكْشَفَ أَمْرَاتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بِأُهَا  
 وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ جَازَ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ

الجيم وبالمهمل في العلم و ( أحب ) أي أراد و ( عمارة ) بضم المهمله وخفة الميم و ( أبو زرعه )  
 بضم الزاي وسكون الراء وقد سبقا في كتاب الإيمان . قوله ( قد كان لفلان ) أي للوارث أو  
 للوروث أو للرصى له مر في كتاب الزكاة في باب فضل صدقة الشحيح . قوله ( ابن أذينة ) بضم  
 الهززة وفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالنون الليثي المدن كان مالك بروى عنه الفقه . قوله  
 ( آخر ) بالنصب وبالرفع أي أحق زمان يصدق فيه الرجل في أحواله آخر عمره والمقصود أن  
 إقرار المريض في مرض موته حقيق بأن يصدق به وبجسمه بانقاذه وفي بعضها تصدق بلفظ الماضي  
 من التصديق والأول هو المناسب للمقام . قوله ( الوارث ) بالنصب و ( الفزارية ) بفتح الفاء وخفة

إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبِضْتُ مِنْهُ جَارًا وَقَالَ بَعْضُ  
النَّاسِ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرِثَةِ ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ  
بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكُمْ  
وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةُ الْمُنَافِقِ إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ  
تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) فَلَمْ يَخُصَّ وَارِثًا وَلَا غَيْرَهُ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا

٢٥٦٣

الزاي وبالراء زوجة رافع بن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجميم . قوله ( بعض الناس )  
أى الحنفية لا يجوز إقرار المريض لبعض الورثة لأنه مظنة أن يريد الاساءة ببعض الآخر منهم  
والفرق بين البضاعة والمضاربة أن الربح مشترك بين العامل والمالك في المضاربة وكل الربح للمالك  
في البضاعة . قوله ( أكذب الحديث ) فان قلت الصدق والكذب صفتان للقول لا للظن ثم انهما  
لا يقبلان الزيادة والنقصان فكيف يبنى منه أفعال التفضيل ؟ قلت جعل الظن كمتكلم فوصف بهما  
كما يوصف المتكلم يقال متكلم صادق وكاذب والمتكلم يقبل الزيادة والنقصان في الصدق والكذب  
يقال زيد أصدق من عمرو فعناه الظن أ كذب في الحديث من غيره . وهذا وغرض البخارى الرد  
عليهم أولا بأنهم ناقضوا أنفسهم حيث جوزوا إقراره الموارث بالوديعة ونحوها بمجرد الاستحسان  
من دون دليل يدل على امتناع ذلك وجواز هذه وثانيا بأنه لا يجوز منع الإقرار بسبب الظن به  
الاساءة لان الظن محذر منه بقوله « إياكم والظن » ( ولا يحل مال المسلم ) أى المقر له لقوله صلى الله  
عليه وسلم « إذا أوتمن حان » فان قلت ماوجه دلالة ؟ عليه قلت إذا وجب ترك الخيانة وجب الإقرار  
بماعليه وإذا أقر لابد من اعتبار إقراره وإلا لم يكن لإيجاب الإقرار فائدة . قوله ( فلم يخص ) أى

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ  
ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ

لصدقة بعد  
أداء الدين

**بَابُ** تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ( مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ )  
وَيَذَكَّرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَقَوْلُهُ ( إِنْ أَلَّفَ  
يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ) فَادَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ  
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَنِيٍّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ  
لَا يُوصَى الْعَبْدُ إِلَّا بِأَذْنِ أَهْلِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَبْدُ رَاعٍ فِي  
مَالِ سَيِّدِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ  
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتَهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ لِي

٢٥٦٣

لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الحياة ووجوب أداء الأمانة إليه فيصح الانفراد سواء كان  
لوارث أو غيره ومر حديث المنافق بتمامه في كتاب الإيمان . قوله ( ظهر غني ) أفظ ظهر مقوم  
والمديون ليس بغني فالوصية التي لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين وأراد بتأويل الآية مثل  
قوله : باذن أهله ، وأداء الدين الذي هو على رقبتة لا يتوقف على إذنهم فالدين مقدم عليها . قوله

يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ  
 وَمَنْ أَخَذَهُ بِأَشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ  
 وَالْيَدُ الْعَالِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ  
 بِالْحَقِّ لَا أَرِزُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا  
 لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ  
 فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي أَعْرَضُ عَلَيْكَ حَقُّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا النَّفْسِ  
 فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرِزْ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 حَتَّى تُوْفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ **حَدَّثَنَا** بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
 أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ

٢٥٦٤

(راع) أى فلا يجوز له التبرع فيه بخلاف أداء الدين الواجب عليه . قوله ( لا أريز ) بتقديم الزاء على الزاى أى لا آخذ من أحد شيئاً بعدك من الحديث فى كتاب الزكاة فى باب الاستعفاف .  
 قوله ( بشر ) بالمرحدة المكسورة والحديث تقدم فى باب الجمعة فى القرى . قال شارح التراجم  
 وجه مطابقة وصية العبد للساب أن الحق الأقوى مقدم على الأضعف فكما يقدم حق السيد على  
 حق العبد فكذلك الدين مقدم على الوصية لأنه أقوى منها ووجه حديث حكيم أن الوصية كالصدقة  
 فيأخذها السفلى ويدأخذ الدين ليست سفلى لاستحقاقه أخذه قهراً فالدين أقوى فيجب تقدمه ،  
 ووجه آخر وهو أن عمر اجتهد فى توفيته حقه من بيت المال وخلاصه منه وشبهه بالدين لكونه

رَعِيَّتِهِ وَالْأَمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنَّ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ

إذا أوصى لأقاربه

**بَابُ** إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ وَمِنَ الْأَقَارِبِ وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ قَالَ اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ وَأَبِي مِنِّي مِنْ أَبِي طَلْحَةَ وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرٍو

حقاً بالجملة فكيف إذا كان ديناً متعيناً فإنه يجب تقديمه على التبرعات (باب إذا وقف أو أوصى) يقال وقف الدار للسائكين وقفاً وأوقفها بالالف لغة رديئة وهو بحسب الاصطلاح: حبس العين والتصدق بالمنفعة. قوله (من الأقارب) من استفهامية و (الأنصاري) هو محمد بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري و (ثمامة) بضم المثناة وخفة الميم ابن عبد الله بن أنس فالإسناد مسلسل بالأنسيين ومر في الزكاة. قوله (زيد بن سهل بن الأسود بن حرام) ضد الحلال (ابن عمرو بن زيد مناة) بفتح الميم وخفة النون (ابن عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية (ابن عمرو بن مالك بن النجار) بفتح النون وشدة الجيم وليس بين زيد ومناة كلمة الابن لأنه

ابن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام فيجتمعان إلى  
حرام وهو الأب الثالث وحرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو  
ابن مالك بن النجار فهو يجامع حسان أبا طلحة وأبي ستة آباء إلى عمرو  
ابن مالك وهو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو  
ابن مالك بن النجار فعمرو بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبياً وقال  
بعضهم إذا أوصى لقربته فهو إلى آباءه في الإسلام **حدثنا** عبد الله بن  
يوسف أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنسا  
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة أرى أن تجعلها  
في الأقربين قال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسما أبو طلحة في أقاربه  
وبني عمه وقال ابن عباس لما نزلت (وانذر عشيرتک الأقربين) جعل النبي

٢٥٦٥

اسم مركب منهما . قوله ( فهو ) أى فالشأن أن حسان وأبياً يجامع أبا طلحة ، ولفظ ( إلى عمرو  
ابن مالك ) تفسير لقوله ، إلى ستة آباء وحسان وأبي كانا أقرب إلى أبي طلحة من أنس لأنهما  
يلفغان إلى عمرو بواسطة ستة أنفس وأنس يبلغ إليه بواسطة اثني عشر نفساً وهو أنس بن النضر  
بسكون الهمزة ابن ضمضم بفتح الهمزة ابن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بفتح  
الهمزة وإسكان النون ابن عدى بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك . قوله ( في  
الإسلام ) أى إلى آباءه الذين كانوا في الإسلام ، قال الشافعية : أقارب زيد أولاد أقرب جد بعد

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادِي يَا بَنِي فِهْرٍ يَا بَنِي عَدَى لِبَطُونِ قُرَيْشٍ وَقَالَ  
أَبُو هُرَيْرَةَ لَمَّا نَزَلَتْ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ

٢٥٦٦

من هم الأقارب

**بَابُ** هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَالِدُ فِي الْأَقْرَابِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ  
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) قَالَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ  
أَوْ كَلِمَةً مِثْلَهَا اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ مَنْفٍ  
لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللهِ  
شَيْئًا وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللهِ شَيْئًا وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ  
مُحَمَّدٍ سَلِّينِي مَا شِئْتُ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللهِ شَيْئًا . تَابِعَهُ أَصْبَغُ  
عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ

قبيلة الابوان والاولاد وأقرب الأقارب الفرع ثم الأصل ثم الأخوة ثم الجدود . قوله (يا بني فهير) بكسر الفاء وسكون الهاء أبو قبيلة من قريش و(لا أغني عنكم) أي لا ادفع عنكم . الجوهرى لا يغني أي لا يجدي عنكم ولا يتفمكم . قوله (أصبغ) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة

هل ينتفع  
الواقف بوقفه

**باب** هل ينتفع الواقف بوقفه وقد اشترط عمر رضي الله عنه

لأجناح على من وليه أن يأكل وقد يلي الواقف وغيره وكذلك من جعل

بدنة أو شيئاً لله فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره وإن لم يشترط **حديثنا**

٢٥٦٧

قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي

صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال له أركبها فقال يا رسول

الله إنها بدنة فقال في الثالثة أو الرابعة أركبها ويحك **حديثنا**

٢٥٦٨

إسماعيل حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله

عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال أركبها

قال يا رسول الله إنها بدنة قال أركبها ويحك في الثانية أو في الثالثة

**باب** إذا وقف شيئاً فلم يدفعه إلى غيره فهو جائز لأن عمر رضي

من وقف شيئاً

الله عنه أوقف وقال لأجناح على من وليه أن يأكل ولم يخص إن وليه عمر

أو غيره قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة أرى أن تجعلها في الأقربين

وبالمعجمة و(عبد الله بن وهب) تقدما . قوله (ويحك) كلمة عذاب و(ويح) كلمة رحمة . وقال  
النورى : هما بمعنى واحد ومر الحديث في باب ركوب البدن في الحج وهذه مسألة معروفة في  
الاصول أن المخاطب هل يدخل في عموم خطابه أم لا . قوله (فلم يدفعه) إشارة إلى رد ما قال



فَقَالَ أَفْعَلُ فَقَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ

جواز التصدقة

**بَابُ** إِذَا قَالَ دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ وَلَمْ يَبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ جَائِزٌ وَيَضَعُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ حِينَ قَالَ أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ يَبْرَحَاءُ وَإِنَّمَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَجُوزُ حَتَّى يَبَيِّنَ لِمَنْ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ

صدقة من الأقارب

٢٥٦٩

**بَابُ** إِذَا قَالَ أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ أُنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوِفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي تُوِفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا أَيْنَعْمَهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَآتَى أُشْهَدُكَ أَنْ حَائِطِي الْمَخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا

بعض الحنفية لا يزول الملك حتى يجمل للوآف ولها يسلمه إليه . قوله ( يبرحاء ) بفتح الباء والراء وسكون التحتانية وبالمهمله وبالعهصر وفيه وجوه آخر ومر في باب الزكاة على الأقارب ( باب إذا قال أرضي ) قوله ( محمد ) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام ( ابن يزيد ) من الزيادة مر في الجمعة و ( يعلى ) على وزن يحيى بن حبي بن حكيم في الصلاة و ( سعد بن عبادة ) بضم المهمله وخفة الموحدة الانصارى سيد الخزرج و ( المخراف ) الجوهري : المخراف ما يجتنى فيه الثمار والمخرفة البستان . الخطابي :

**باب** إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه التصدق بالدواب والرقيق  
 فهو جائز **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال ٢٥٧٠  
 أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال سمعت  
 كعب بن مالك رضي الله عنه قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أخلع  
 من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم قال أمسك عليك  
 بعض مالك فهو خير لك قلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر

**باب** من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه وقال إنما عيّل التصدق بأحب الأموال  
 أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي  
 طلحة لا أعلمه إلا عن أنس رضي الله عنه قال لما نزلت (لن تنالوا البر حتى  
 تنفقوا مما تحبون) جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه (لن تنالوا البر حتى تنفقوا

المخرف المثرة سماها مخرفا لما يخترف أي لما يجتنى من ثمارها أقول وفيه أن ثواب الصدقة عن الميت  
 تصل إلى الميت وتنفعه وهو مخصص لعموم قوله تعالى (وإن ليس للإنسان إلا ما سعى) قوله (أو بعض  
 رقيقه) أراد أن يرد ما قال أبو حنيفة: لا يجوز وقف ما ينقل ويجول. قوله (من توبتي) وكان  
 هو أحد الثلاثة الذين خلفوا قبل الله توبتهم وعفا عنهم تفصيرهم عن غزوة تبوك. قوله (لا أعلمه  
 إلا عن أنس) هذا أعم من أن يقول حدثنا أو أخبرنا وعل جميع التقادير لا فدمح فيه والحديث

مَا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَىَّ بَيْرُ حَاءٍ قَالَ وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ  
 اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَظِلُّ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا فَهِيَ إِلَى  
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْجُو بَرَهُ وَذَخْرَهُ فَضَعَهَا أَيُّ  
 رَسُولِ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيَّ يَا أَبَا  
 طَلْحَةَ ذَلِكَ مَالٌ رَاجِحٌ قَبْلَنَا مِنْكَ وَرَدَدْنَاكَ عَلَيْكَ فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ  
 فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحْمَةٍ قَالَ وَكَانَ مِنْهُمْ أَبِي وَحَسَّانُ قَالَ وَبَاعَ  
 حَسَّانُ حَصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ فَقِيلَ لَهُ تُبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ الْآ  
 أَيُّعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمٍ قَالَ وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعٍ  
 قَصْرَ بَنِي جَدِيدَةَ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ

قوله تعالى  
 وإذا حضر  
 القسمة الآية

**بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى

متصل به . قوله (راجح) في بعضها راجح بالموحدة و(ذوي رحم) فان قلت تقدم انه تصدق على  
 بني عمه . قلت لا منافاة إذ المراد بذوي الرحم القرابة لقوله تعالى و أولوا الأرحام بعضهم أولى  
 ببعض ، قوله (فباع حصته من معاوية بن أبي سفيان بتمر غال) فان قلت كيف جليز بيع اوقف  
 قلت التصدق على المعين تملك له . قوله (الذي بناه معاوية) أي ابن عمرو بن مالك بن النجار  
 وأما (جديلة) ففي أكثر الروايات بفتح الجيم وكسر المهملة لكر قال الحفاظ : القاضي عياض  
 وابن الأثير ، والغسانی ، والكلاباذي : هو بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وإسكان التحتانية وهم  
 بطن من الأنصار وهم بنو معاوية بن عمرو المدكور أنفا وجديلة أهمم فيندم جديلة بالجيم تصحيف

٢٥٧١ وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو

عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ  
 إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ وَلَكِنَّمَا مِمَّا  
 تَهَاوَنَ النَّاسُ هُمَا وَالْيَانُ وَالْإِرْثُ وَذَلِكَ الَّذِي يَرْزُقُ وَوَالِ لَا يَرِثُ فَذَلِكَ  
 الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ يَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ

باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة ان يتصدقوا عنه وقضاء الذنور المتصدق من المتوفى فجأة

٢٥٧٢ عَنْ الْمَيْتِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ

نَفْسَهَا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا حَدَّثَنَا ٢٥٧٣

قوله (أبو بشر) بالوحدة المكسورة هو جعفر مر في أول العلم و (ما نسخت) أي يجب إعطاء  
 شيء من التركة للحاضرين. فان قلت أين مرجع كلمة «هما» قلت المخاطبون المستفاد من الأمر  
 وهم المتصرفون في التركة المتولون أمرها أي المتصرفون فيها فسمان: متصرف يرث المال كالعصبة  
 ومتصرف لا يرث كولي القيم. فالأول يرزق الحاضرين وهو المخاطب بقوله «فارزقوهم» والثاني لا  
 يرزق إذ لا شيء له منها حتى يعطى غيره بل يقول قولاً معروفاً وهو الذي خوطب بقوله تعالى «وقولوا  
 لهم» وغرضه أن هذين الخطابين على سبيل التوزيع على المتصرفين في التروكات. وقال الزمخشري  
 الخطاب للورثة وخدم بأن جمعوا بين الأمرين: الإعطاء والاعتذار عن القلة ونحوها. قوله  
 (افتلتت) بلفظ المجهول من الافتلات بالفاء أي ماتت بغتة و (نفسها) بالرفع على أنه مفعول،  
 ملتم بسم فاعله وبالنصب على أنه مفعول ثانٍ و (أراها) أي أظنها لعلي بحرصها على الخير. قوله

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَقَالَ أَقْضِهِ عَنْهَا

٢٥٧٤

لاشهاد في  
الوقف والصدقة

**بَابُ** الْأَشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى

أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ أَنَّهُ سَمِعَ  
عُكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ أُنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمْ أَخْبَانِي سَاعِدَةَ تُوَفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ  
تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاتَى أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَافِ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا

قوله تعالى  
«وَأَتُوا الْيَتَامَى  
أَمْوَالَهُمْ»

**بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ( وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ

بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ

٢٥٧٥

لَا تُنْقِضُوا فِي الْيَتَامَى فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ) **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ

أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَحْدِثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ

( أَخْبَانِي سَاعِدَةَ ) أَي وَاحِدًا مِنْهُمْ وَالغَرَضُ أَنَّهُ أَنْصَارِي سَاعِدِي وَ ( الْمَخْرَافِ ) كَسْرُ الْمِيمِ الْمَثْمُورِ

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ( وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ  
 مِنَ النِّسَاءِ ) قَالَ هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرٍ وَلِيهَا فِرْعَبٌ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ  
 أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا فَتُهَوَّأُ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا الْهَنْ  
 فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأَمُرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ  
 اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
 ( وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ) قَالَتْ فَبَيْنَ اللَّهِ فِي هَذِهِ أَنْ  
 الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَلَمْ يُلْحِقُوا بِسُنَّتِهَا  
 بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا  
 وَاتَّمَسُّوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَ فَكَمَا يَتَرَكُونَهَا حِينَ يَرِغْبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ  
 لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ  
 وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا

**بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ( وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ  
 فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا

قوله تعالى  
 وابتلوا اليتامى  
 الآية

و(عنها) في بعضها عليها أى مصروفة على مصلحتها . قوله ( بادنى من سنة نساها ) أى باقل من

أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) حَسِيبًا يَعْنِي كَافِيًا

عمل الوصي  
في مال اليتيم

**بَابُ** وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عَمَلَاتِهِ

٢٥٧٦

حَدَّثَنَا هَارُونُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ تَمَغُّ وَكَانَ نَخْلًا فَقَالَ عُمَرُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ

وَلَكِنْ يَنْفَقُ ثَمْرُهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ عُمَرُ فَصَدَّقَهُ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ

مهر مثل قرابانها ولفظ (باكال الصداق) بيان للالحاق بسنتها ومر في كتاب الشركة و(العامة) بضم المهملة وخفة الميم رزق العامل أي تقدير حق سعيه وأجر مثله. قوله (هرون) بن الأشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المنلثة أبو عمران الحمداني و(أبو سعيد) هو عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ مات سنة سبع وتسعين ومائة و(صخر) بفتح المهملة وسكون المعجمة (ابن جويرة) مصغر الجارية بالجيم وهو من الاعلام المشتركة البصري. قوله (تمغ) بفتح المنلثة وسكون الميم

وَالْمَسَاكِينِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ  
يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُوَكَّلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ بِهِ **حَدَّثَنَا** عبيد بن  
إسماعيل **حَدَّثَنَا** أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
(وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) قَالَتْ أَنْزَلَتْ  
فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ

٢٥٧٧

**بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا

التحذير من  
أكل مال اليتيم

يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
قَالَ **حَدَّثَنِي** سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ  
الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكَ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ  
الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ

٢٥٧٨

وبالمعجمة وأما وجه مطابقة الحديث للترجمة فن جهة أن المقصود جواز أخذ الأجرة من مال اليتيم  
لقول عمر : لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف . قوله ( عبيد ) مصغر العبد ( ابن  
إسماعيل ) مر في الحيض . قوله ( بقدر ماله ) أي إذا كان وائيا لليتامى يأخذ من كل واحد منهم بالقسط  
وفي بعضها ماله بفتح اللام أي بقدر الذي له من العمالة و ( بالمعروف ) بيان له . قوله ( ثور ) بلفظ  
الحيوان المشهور ( ابن زيد ) الدبلي المدني و ( أبو الغيث ) مرادف المطر اسمه سالم مولى ابن مطيع  
القرشي قدما في باب الاستقراض . ( الموبقات ) أي المهلكات و ( التولى ) الفرار عن القتال



وَقَذَفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ

قوله تعالى  
وَيَسْأَلُونَكَ  
عَنِ الْيَتَامَى  
الآية

**بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ( وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالطُوهُمْ فَأَخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ) لَأَعْتَبْتُمْ لِأَحْرَجَكُمْ وَضَيِّقَ وَعَنْتَ خَضَعْتَ وَقَالَ لَنَا سَلِيمَانُ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ مَارَدَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدِ وَصِيَّةٍ وَكَانَ ابْنُ سَيْرِينَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَصْحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ ( وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ) وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ يُنْفِقُ الْوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حَصَّتِهِ

استخدام اليتيم

**بَابُ** اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِذَا كَانَ صَلاَحًا لَهُ وَنَظَرَ الْأُمِّ وَزَوْجِهَا لِلْيَتِيمِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ

٣٥٧٩

يوم ازدحام الطائفتين و ( الزحف ) هو الجيش الذين يزحفون إلى العدو و ( الغافلات ) بالغاء أى غافلات عما نسب اليهن من الزنا ونحوه أى البريئات منه . قوله ( سليمان ) أى ابن حرب ضد الصلح وقال بلفظ « قال » لانه لم يذكره على سبيل النقل والتحميل . قوله ( فينظروا ) وفى بعضها فينظرون بالنون أى فهم ينظرون و ( يتامى الصغير والكبير ) أى الوضيع والشريف و ( بقدره ) أى بقدر الإنسان اللائق بحاله وفى بعضها بقدر حصته ( باب استخدام

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُنْسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلِيخْدُمَكَ قَالَ نَخْدُمُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ صَنَعْتَهُ لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعُهُ لَمْ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا

**باب** إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائزٌ وكذلك الصدقة

إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود

**حدثنا** ٢٥٨٠ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل وكان أحب ماله إليه بيرحاء مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قام أبو طلحة

اليقيم) قوله (يعقوب بن إبراهيم بن كثير) ضد القليل الدوري مر في الإيمان و(أبو طلحة) هو زوج أم أنس وفي الحديث بيان خاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة أنس . قوله (أكثر أنصاري) فان قلت كان القياس أكثر الأنصار قلت إذا أريد التفضيل أضيف إلى المفرد النكرة أي أكثر كل واحد واحد من الأنصار . قوله (بيرحاء) مر أكثر وجوهه في باب الزكاة على الأقارب . قال القاضي عياض : رواية المغاربة بضم الراء في الرفع وبفتحها في ال نصب

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ( لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ ) وَإِنَّ  
 أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَىٰ يَبْرَحَاءَ وَإِنِّي بِصَدَقَةِ اللَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا  
 حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ نَحْ ذَلِكَ مَالٌ رَاجِحٌ أَوْ رَاجِحٌ شَكٌّ ابْنُ مَسْلَمَةَ وَقَدْ سَمِعْتُ  
 مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفَعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 يَوْسَفَ وَيَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ عَنِ مَالِكِ رَاجِحٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا ٢٥٨١  
 رُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ  
 عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّهُ تُوْفِيَتْ أَيْنَفَعَهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاِنَّ لِي مَخْرَافًا  
 وَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا

**بَابُ** إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مَشَاعًا فَهِيَ جَائِزٌ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا ٢٥٨٢  
 جاز وقف  
 المشاع

وبكسرهما في الجر مع الاضافة إلى حاء على لفظ حرف المعجم ، وقال أبو عبد الله الصوري : إنما  
 هو بفتح الراء في كل حال . قوله ( شك ) أي في أنه راجح بالموحدة أو راجح من الرواح ( إسماعيل )  
 أي ابن أبي أويس روى جزما من الرواح . قوله ( روح ) بفتح الراء وبالمهملة ( ابن عبادة ) فإن  
 قلت « يبرحاء » كان علما مشهورا فلا يحتاج إلى الحدود ولكن المخراف اسم جنس فلا بد من التحديد

عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التِّيَاحِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا قَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ

٢٥٨٣  
الوقف كيف يكتب

**بَابُ** الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرِ أَرْضِ فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتِ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتِ بِهَا فَتَصَدَّقِ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ

٢٥٨٤  
الوقف للفقير والمقبر

**بَابُ** الْوَقْفِ لِلْفَقِيرِ وَالضَّيْفِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا

قلت تعين بإضافته إلى المنصرف إذ لم يكن له ثم سواه . قوله ( أبو التياح ) بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهمله اسمه يزيد والرجال كلهم بصريون . قوله ( بنى النجار ) بفتح النون وتشديد الجيم . فان قلت الطلب يستعمل بمن فالقياس أن يقال لا نطلب ثمنه إلا من الله تعالى ، قلت . معناه لا نطلب ثمنه من أحد ولكنه مصروف إلى الله تعالى والاستثناء منقطع أو معناه لا نطلب إلا مصروفاً إلى الله تعالى أو منتبهاً إلى الله تعالى ومر الحديث بتمامه في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية . قوله ( يزيد ) من الزيادة ( ابن زريع ) مصغر الزرع و ( عبد الله بن عون )

أَبْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَدَ مَالًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ قَالَ إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقْ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَذِي الْقُرْبَى وَالضَّعِيفِ

٢٥٨٥  
وقف الأرض  
للمسجد

**بَابُ** وَقَفِ الْأَرْضَ لِلْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ وَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِمَاطِطِكُمْ هَذَا قَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ

وقف الدواب

**بَابُ** وَقَفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٌ يَتَجَرُّ بِهَا وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الْأَلْفِ شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا **حَدَّثَنَا** مَسَدُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَيْبِدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ

٢٥٨٦

بفتح المهملة وبالنون و (إسحاق) قال الكللاباذي هو إما الخنظلي وإما الكوسج و (عبد الصمد) هو الثوروي و (أبو) عبد الوارث و (لكراع) هو الخليل و (العرض) المتاع و (الصامت) النقد وقال محمد بن الحسن الشيباني: لا يجوز حبس الكراع. قوله (وإن لم يكن) شرط على سبيل المبالغة أي

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَحْمَلَ عَلَيْهَا رَجُلًا فَأَخْبَرَ عُمَرَ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّاعَهَا فَقَالَ لَا تَبْتَعْهَا وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ

٢٥٨٧  
نفقة القيم  
الوقف

**بَابُ** نَفَقَةِ الْقِيمِ لِلْوَقْفِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَثُونَةَ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكَلَ مَنْ وَلِيهِ وَيُوكَلَ صَدِيقُهُ غَيْرَ مَتَمُولٍ مَالًا

٢٥٨٨

**بَابُ** إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ

الاشتراط في  
الوقف

هل له أن يأكل وإن لم يجعل ربحها صدقة فقال الزهري ليس له وإن لم يجعل . قوله (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع وفي بعضها بالنصب و (وقفها) أي في السوق بمن يريد ، قوله (عاملي) أي خليفتي . الخطابي : قال ابن عيينة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات ما دمن في الحياة لآهن لا يجوز لهن أن ينسكن أبدا فأجريت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن للسكنى وأما (ومثونة عاملي) فهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من الصفايا التي كانت له كفدك ونحوه نفقته ونفقة أهله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين (باب إذا وقف أرضا أو

وَأَوْقَفَ أَنَسٌ دَارًا فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا وَتَصَدَّقَ الزَّيْبُ بِدُورِهِ وَقَالَ  
 لِلْمُرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضْرَةٍ وَلَا مُضْرَبٍ بِهَا فَإِنْ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ  
 فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيْبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سَكْنَى لِدَوَى الْحَاجَةِ  
 مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ حَوَصَرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ  
 أَنْشِدْكُمْ وَلَا أَنْشِدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرْتُمَا أَلَسْتُمْ  
 تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعَسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزْتُمَا قَالَ فَصَدَّقُوهُ بِمَا

بِثَرَا اشْتَرَطَ ) وكلمة « أو » للاشعار بان كل واحد منها يصلح للترجمة وإن كان بالواو فمعناه  
 إذا وقف بثرَا اشْتَرَطَ . قوله و( المرْدُودَةُ ) أى للمطلقة وأن تسكن بفتح الهمزة و( عبدان ) بفتح  
 المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله و( أبوه ) عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة و( أبو  
 إسحاق ) السبيعي و( أبو عبد الرحمن السلمي ) بضم المهملة وفتح اللام مقريء الكوفة عبد الله  
 ابن حبيب ضد العدومات سنة خمس ومائة . قوله ( أنشدكم ) يقال نشدت فلانا أنشده إذا قلت  
 له نشدتك الله أى سألتك بالله كأنك ذكرته إياه . قوله ( رومة ) بضم الراء وسكون الواو كان  
 وكية إهودى يبيع المسلمين ماها فاشتراها منه عثمان رضى الله عنه بعشرين ألف درهم و( التجهيز )  
 تهيئة جهاز السفر و( جيش العسرة ) جيش غزوة تبوك جهزه عثمان فى تلك الغزوة تسعمائة  
 وخمسين بعيرا وأتم الألف بخمسين فرسا . وأما دلالة على الترجمة فن جهة تمام القصة وهو أنه قال

قَالَ وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ لِأَجْنَحَ عَلِيٍّ مِنْ وَلِيِّهِ أَنْ يَأْكُلَ وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ  
وغيره فهو واسع لكل

**باب** إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَهُوَ جَائِزٌ حَدَّثَنَا  
مسدد حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه قال النبي  
صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني بحائطكم قالوا لا نطلب ثمنه  
إلا إلى الله

٢٥٨٩  
جواز طلب  
الثمن من الله

**باب** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ  
الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ  
ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ  
فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتُمْ أَنْ تَشْتَرُوا بِهِنَّ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ  
اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ فإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ  
مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ  
شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ  
وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي  
الغافلين)

الاشهاد عند  
الوصية



الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي  
 زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ  
 وَعَدَى بْنِ بَدَاءَ فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ فَلَمَّا قَدَمَا بَرَكْتَهُ فَقَدُوا  
 جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مَخْوصًا مِنْ ذَهَبٍ فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 ثُمَّ وَجَدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ فَقَالُوا ابْتِغَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدَى فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِهِ  
 فَخَلَفَا لِشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ قَالَ وَفِيهِمْ نَزَلَتْ

دلوى فيها كدلاء المسلمين . قوله ( ابن أبي زائدة ) من الزيادة واسمه خالد الحمداني مات  
 قاضيا بالمدائن سنة ثلاث وثمانين و ( محمد بن أبي القاسم ) الطريل و ( عبد الملك بن سعيد بن  
 جبير ) مصغر الجبر ضد الكسر الاسدي الكوفي روى ههنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك بواسطة  
 ابن أبي القاسم ويروى عنه في غير هذا المكان بدون الوساطة . قوله ( تميم الداري ) ينسب إلى  
 الدار وهو بطن من لحم بالمعجمة ويقال الداري للعطار ولرب النعم ، كان نصرانيا فأسلم سنة تسع  
 وسكن المدينة وبعد قضية عثمان انتقل إلى الشام وكان يختم القرآن في ركعة روى الشعبي عن فاطمة  
 بنت قيس أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة خطبها وقال فيها حدثني تميم فذكر خير  
 الجساسة في قصة الدجال . قوله ( عدى ) بفتح المهملة الأولى ( ابن بداء ) . وثبت الأبد بالوحدة  
 وشدة المهملة . قوله ( مخوصا ) أى مخططا بخطوط طوال رقاق كالخوص أى ورق النخل والمراد  
 من الشهادة ههنا اليمين والتحقيق فيه وظيفة تفسيرية قال في الكشاف : وزن الجسام المنقرش  
 بالذهب ثلثمائة مثقال واسم الرجل السهمى بديل مصغر البديل بالوحدة وبالمهملة ابن أبي مریم مولى  
 عمرو بن العاص . قال الفربري : قال أبو عبد الله : لا أعرف لهذا الإسناد حسنا وإنما أدخلته  
 في الباب لاخرج الحديث وقال محمد بن أبي القاسم لا أعرفه كما أشتهى قلت له رواه غير محمد بن

هذه الآية ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ )

**باب** قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة **حدثنا**

٢٥٩٠  
قضاء الوصي

محمد بن سابق أو الفضل بن يعقوب عنه حدثنا شيبان أبو معاوية عن

فراس قال قال الشعبي حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما

أن أباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك عليه ديناً فلها حضر جداد

النخل أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت أن

والدي استشهد يوم أحد وترك عليه ديناً كثيراً وإني أحب أن يراك الغرماء

قال اذهب فبيدري كل تمر على ناحيته ففعلت ثم دعوته فلما نظروا إليه


أغروا بي تلك الساعة فلما رأى ما يصنعون أطاف حول أعظمها يندراً

ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع أصحابك فما زال يكيل لهم حتى

أبي القاسم ؟ قال لا ، وكان علي بن عبد الله يستحسن هذا الحديث حديث محمد بن أبي القاسم وروى عنه أبو  
أسامة إلا أنه ليس بهشهور . قوله ( محمد بن سابق ) بالمهمله وبالموحدة أبو جعفر النعمي البغدادي  
مات سنة ثلاث عشرة ومائتين و ( الفضل ) بسكون الميم ابن يعقوب الرخامي بالمعجمة مر في  
البيع و ( فراس ) بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهمله ابن يحيى في الزكاة . قوله ( بيدري ) أمرأى أجمع  
في موضع واحد والبيدر المسكان الذي يداس فيه الطعام و ( أغروا بي ) مشتق من الاغراء وهو  
فعل ما لم يسم فاعله أي هيجوا يقال غري بكذا إذا هج به وأولع به . قوله ( جلس عليه ) فان

أَدَّى اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَأَنَا وَاللَّهُ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعُ  
إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ فَسَلِّمْ وَاللَّهُ الْبَيَّادِرُ كُلُّهَا حَتَّى آتِيَّ أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي عَلَيْهِ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً

قلت قال في الاستقراض فإذ بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فأوفاه ثلاثين وسقا  
وفضلت له سبعة وعشرون وسقا فما وجه الجمع بينهما؟ قلت لعجل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
جلس حتى أدى الديون ثم ذهب إلى منزله فجدافاضل على الدين بعد رجوعه وأما سائر الاختلافات  
فقد مر جوابه في آخر الصلح والله تعالى أعلم



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ

فضل الجهاد  
والسير

**بَابُ** فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ( إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعِيكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ) إِلَى قَوْلِهِ ( وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ) قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ الْحُدُودُ الطَّاعَةُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ

٢٥٩١

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

## كتاب الجهاد والسير

وهو مصدر جاهدت العدو إذا قاتلته يبذل كل واحد منهما جهده أى طاقته في دفع صاحبه ، وبحسب الاصطلاح قتال الكفار لتقوية الدين و (السير) بكسر السين جمع السيرة وهى الطريقة يقال إنها من سار يسير وترجموه بها لأن الأحكام المذكورة فيه متلقاة من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته . قوله ( الحسن بن الصباح ) بشدة الموحدة مر في أول الإيمان و (محمد

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْعِزَارِ ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو  
الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا  
قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسَكَتُ  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ اسْتَزِدْتَهُ لَزَادَنِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ  
عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْجَرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا

٢٥٩٢

ابن سابق) ضد اللاحق مرآفاؤ (مالك بن معمر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو في أول  
الوصايا و (الوليد بن العيزار) بفتح المهملة وإسكان التحتانية وبالزاي ثم الراء و (أبو عمرو والشيباني)  
بفتح المعجمة هو سعد بن إياس تقدم في كتابه موافيت الصلاة مع شرح الحديث . فان قلت تقدم في  
كتاب الايمان أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الاسلام خير ؟ فقال تطعم الطعام . و أي الاسلام  
أفضل ؟ فقال : من سلم المسلمون من لسانه . قلت : أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بما يوافق  
غرضه أو بما يليق به أو بالوقت أو بالنسبة إلى بعض الأشياء . قوله (لا هجرة) فان قلت ثبت في الحديث  
لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار ، قلت المراد الهجرة من مكة إلى المدينة وأما الهجرة من المواضع  
التي لا يتأتى فيها أمر الدين فهي واجبة اتفاقا . الخطابي : كانت الهجرة على معنيين أحدهما أنهم إذا أسلدوا  
أو أقاموا بين قومهم أو ذوا فأمروا بالهجرة إلى دار الاسلام ليسلم لهم دينهم ويزول الأذى عنهم ،  
والآخر الهجرة من مكة لأن أهل الدين بمكة كانوا قليلين ضعيفين وكان الواجب على من أسلم  
أن يهاجروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكي إن حدث حادث استعان بهم في ذلك فلما فتحت

٢٥٩٣ **حدثنا** مسددٌ حدثنا خالدٌ حدثنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله ترى الجهاد أفضل العمل

٢٥٩٤ أفلا يجاهد قال لكن أفضل الجهاد حج مبرور **حدثنا** إسحاق بن منصور

أخبرنا عفان حدثنا همام حدثنا محمد بن جحادة قال أخبرني أبو حصين

أن ذكوان حدثه أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه قال جاء رجل إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دأني على عمل يعدل الجهاد قال لا أجده

قال هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدا فتقوم ولا تفتن

مكة استغنى عن ذلك إذ كان معظم الحرف من أهلها فأمر المسلمون أن يقيموا في أو طانهم ويكونوا على أهبة الجهاد مستعدين لأن ينفروا إذا استنفروا. الطيبي: كلمة لكن تقتضى مخالفة ما بعدها لما قبلها أى المفارقة عن الأوطان المسماة بالهجرة المطلقة انقطعت لكن المفارقة بسبب الجهاد باقية. مدى الدهر فكذا المفارقة بسبب نية خالصة لله كطلب العلم والفرار بدينه ونحو ذلك. النووى: تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بالفتح لكن حصوله بالجهاد والنية الصالحة وإذا طلبكم الامام للخروج إلى الجهاد فاخرجوا ويحتمل العموم أى إذا استنفرتهم إلى الجهاد وإلى طلب العلم ونحوه. قوله (حبيب) ضد العدو (ابن أبي عمرة) بفتح المهملة مر فى أول الحج و (المبرور) هو الذى لا يخاطه إثم والمقبول. فان قلت القياس أن يكون الحج مطلقا للرجال والنساء أفضل من الجهاد لأنه من أركان الاسلام وفرض عين. قلت الجهاد يتعين أو لأن فيه نفعا متعديا أو المراد بعد حجة الاسلام، وقال إمام الحرمين. فرض الكفاية عندى أفضل من فرض العين، ومر فى الايمان. قوله (إسحاق) قال النسائي: لعنه ابن منصور أو ابن رادويه و (عفان) بفتح المهملة وشدة الفاء وبالنون مر فى الجنائز و (محمد بن جحادة) بضم الجيم وخفه المهملة الأولى فى الاجارة فى باب كسب البغى و (أبو حصين) بفتح المهملة الأولانية وكسر الثانية عثمان بن عاصم فى العلم و (ذكوان)

وَتَصُومَ وَلَا تَفْطُرَ قَالَ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ فِرْسَ الْمُجَاهِدِ  
لَيْسَتْ فِي طَوْلِهِ فَيَكْتُبُ لَهُ حَسَنَاتٌ

أفضل الناس

**بَابُ** أَفْضَلِ النَّاسِ مُؤْمِنٍ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ

تَعَالَى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ  
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ  
خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ

تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ **حَدِيثُنَا** ٢٥٩٥

أَبُو الْإِيْمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ

أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ

أَفْضَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ

وَمَالِهِ قَالُوا ثُمَّ مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنْ الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ

مِنْ شَرِّهِ **حَدِيثُنَا** أَبُو الْإِيْمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ ٢٥٩٦

بفتح المعجمة أبو صالح السمان في الإيمان . قوله ( ليستن ) من الاستناب وهو العدو . الجوهري :  
هو أن يرفع رجله ويترحمها معا و ( الطول ) بكسر الطاء وفتح الواو الحبل الذي يطول  
للدابة فترعى فيه و ( حسنات ) بالنصب . قوله ( عطاء بن يزيد ) من الزيادة و ( الشعب )

ابن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم  
 وتوكل الله للمجاهد في سبيله بان يتوفاه ان يدخله الجنة او يرجعه سالماً  
 مع اجر او غنيمة

**باب** الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء وقال عمر ارزقني

الدعاء بالجهاد

شهادة في بلد رسولك **حدثنا** عبد الله بن يوسف عن مالك عن اسحاق  
 ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضى الله عنه انه سمعه  
 يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بنت  
 ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها

٢٥٩٧

الطريق في الجبل وفيه إشارة إلى أن الخلوة والانقطاع أفضل من الاختلاط بالناس . قالوا : معناه  
 هو من أفضل الناس وإلا فالعلماء أفضل وكذا الصديقون والفظ ( والله أعلم بمن يجاهد في سبيله )  
 ونع جملة معترضة و ( توكل الله ) أى ضمن الله بملاسة التوفى لإدخال الجنة وبملاسة عدم التوفى  
 في الرجوع بالأجر والغنيمة يعنى لا يتخلون الشهادة أو السلامة فعلى الأول يدخل الجنة بعد الشهادة  
 في الحال ، وعلى الثانى لا ينفك عن أجر أو غنيمة مع جواز الجمع بينهما فهى قضية مانعة  
 الخلو لا مانعة الجمع ومر في باب الجهاد من الايمان بتحقيقات فيه . قوله ( ام حرام ) ضد الحلال  
 ( بنت ملحان ) بكسر الميم وسكون اللام وبالمهمله وبالنون الانصارية النجارية خالة انس بن مالك  
 زوجة عبادة بضم المهمله وخفة الموحدة ابن الصامت وقد مر في باب علامات الايمان . قوله



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَعْتَهُ وَجَعَلْتَ تَفْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ وَمَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرَكُبُونَ ثُبُجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ شَكََّ إِسْحَاقُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ وَمَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَرَكَبْتَ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعْتَ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتَ

(نفل) بفتح الفوقانية وإسكان الفاء وكسر اللام تفتش القمل من راسه وتقتله و(الثبج) بالمثلثة والموحدة المفتوحتين وبالجم الظهر والوسط و(ملوكا) مر صفة لهم في الدنيا أي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم. قوله (أنت من الأولين) يدل على أنه عرض فيها على غير الطائفة الأولى. انفقوا على أنها كانت محرما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عبد البر: كانت إحدى خالاته من الرضاعة، وقال آخرون: كانت خالة لآبيه أو لجدته لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار وفيه جواز فلي الرأس وقيل قتل القمل مستحب وجواز ملامسة الرأس للبحر والحلوة بها والنوم عندها وأكل الضيف عند المرأة المتزوجة مما قدمت له

**باب** دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُقَالُ هَذِهِ سَبِيلِي وَهَذَا سَبِيلِي  
**حدثنا** يحيى بن صالح حدثنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار  
 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آمن  
 بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة  
 جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها فقالوا يارسول الله أفلا  
 نبشر الناس قال إن في الجنة مائة درجة أعدتها الله للمجاهدين في سبيل الله  
 ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس

وجواز ركوب البحر للنساء وكرهه مالك وجواز الضحك عند الفرح لأنه صلى الله عليه وسلم ضحك  
 فرحاً سروراً بكون أمته تبقى بعده متظاهرة وأمور الإسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر وفيه معجزات  
 لإخباره ببقاء أمته بعده أصحاب الشوكة وأنهم يغزون وأنهم يركبون البحر وأن أم حرام تعيش إلى  
 ذلك الزمن وأنها تكون منهم وقد وجد بحمد الله كل ذلك واختلفوا في أنه متى كانت الغزوة التي توفيت فيها  
 أم حرام فقال البخاري ومسلم: إنها في زمان معاوية وقال القاضي: قال أكثر أهل السير: إن ذلك كان  
 في خلافة عثمان فعلى هذا يكون معنى قولها في زمن معاوية زمان غزوه في البحر لازمان خلافته وقال  
 ابن عبد البر: إن معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه (باب درجات المجاهدين) قوله (هذه  
 سبيل) غرضه أن السبيل يذكر ويؤنث و (فليح) بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية  
 وبالمهمل و (عطاء بن يسار) ضد اليمين. قوله (حقاً) أي كالحق فان قلت الإيمان المجرد  
 يكفي في دخول الجنة فلم ذكر الصلاة والصيام؟ قلت اهتماماً بهما وبياناً لشرهما كذا في جبريل  
 وميكائيل بعد الملائكة. فان قلت لم ما ذكر الزكاة والحج وهما أيضاً من أركان الإسلام؟ قلت

فَأَنَّ أَوْسَطَ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ أَرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ  
 قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا ٢٥٩٩  
 جَرِيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ  
 رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَصَعِدَا بِي الشَّجْرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ لَمْ أَرْقُطْ  
 أَحْسَنَ مِنْهَا قَالَا أَمَا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ

الغدوة والروحة  
 في سبيل الله

**بَابُ** الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَابُ قَوْسٍ أَحَدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ  
 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ ٢٦٠٠

لعلهما لم يكونا واجبين في ذلك الوقت أو على السامع . قوله ( أوسط الجنة ) فان قلت أعلى الجنة كيف يكون أوسطها ؟ قلت المراد . بالأوسط الأفضل وقيل النكته في الجمع بين الأعلى والأوسط لأنه أراد بأحدهما الحسى وبالأخر المعنوى وقيل لما سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجهاد في سبيل الله وعده في دخول الجنة ورأى أن استبشار السامع بذلك لسقوط مشاق الجهاد عنه استدرك بقوله إن في الجنة مائة درجة كذا وكذا وأما الجواب به فهو من الأسلوب الحكيم أي بشرهم بدخول الجنة بالإيمان ولا تكثف بذلك بل زد عليهما بشارة أخرى وهو الفوز بدخول الجنة بالإيمان ، ولا تكثف بذلك بل زد عليها بشارة أخرى وهو الفرز بدرجات الشهداء وبل بشرهم أيضا بالفردوس . وفيه الحث على ما يحصل به أقصى درجات الجنان من المجاهدة مع النفس ، قال الله تعالى « وجاهدوا في الله حق جهاده » . قال القاضي عياض : يحتمل أن تجرى الدرجات على ظاهرها محسوسا وأن تجرى على المعنى والمراد كثرة النعم وعظم الإحسان . قوله ( صعدا بي ) أي أصعداني ومر الاستناد مع الحديث بطوله في آخر كتاب الجنائز ( وقاب

خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ

٢٦٠١

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ

خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلَعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ وَقَالَ لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلَعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ

٢٦٠٢

أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ الرُّوحَةُ وَالغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

**بَابُ** الحُورِ العِينِ وَصَفْتُهُنَّ بِحَارٍ فِيهَا الطَّرْفُ شَدِيدَةٌ سَوَادِ العَيْنِ

صفحة الحور  
العين

شَدِيدَةٌ بِيَاضِ العَيْنِ وَزَوْجَانَهُمْ أَنْكَحْنَاهُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا

٢٦٠٣

مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

قوسين) أي قدر قوسين والقاب ما بين المقبض والسيه ولكل قوس قابان و(قبصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد. فان قلت الأفضل هو الأكثر ثوابا فما معناه هنا إذ لا ثواب للدنيا قلت أي أفضل من صرف ما في الدنيا كلها وقيل معناه إن ثواب أيهما كان خيرا من نعيم الدنيا كلها لو ملكها إنسان لأنه زائل ونعيم الآخرة باق. قوله (الحور) وهو جمع الحوراء وهو كما أنه جمع لها جمع أيضا للاحور وكذلك العين. الجوهرى: الحوراء بفتح الواو شدة بياض العين في شدة سوادها ورجل أعين إذا كان واسع العين والجمع أعين. قوله (معاوية بن عمرو) الأزدي البغدادي مرفى

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ  
 اللهُ خَيْرٌ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى  
 مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَانْه يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى وَسَمِعْتُ  
 أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرُوحَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ غَدْوَةٍ  
 خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلِقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعٌ قَيْدٍ يَعْنِي  
 سَوْطَهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إِلَى أَهْلِ  
 الْأَرْضِ لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَاتَهُ رِيحًا وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ  
 الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

٢٦٠٤  
 تمنى الشهادة

**بَابُ** تَمَنَّى الشَّهَادَةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ  
 قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ

الجمعة في باب إذا نفر وروى عنه البخاري ثمة بلا واسطة . قوله ( وله عند الله خير ) أي ثواب  
 والجملة صفة لعبد و ( أن له الدنيا ) بفتح أن عطفا على أن يرجع وبالكسر على أنها جملة حالية .  
 قوله ( قيد ) قال بعضهم وقع في النسخ قيده وإنما هو قد بكسر القاف وشدّة الدال لا غير وهو السوط  
 المتخذ من الجلد الذي لم يدبغ ومن رواه قيده بزيادة الياء أي مقداره فقد صحف . أقول لا تصحيف إذ  
 معنى الكلام صحيح ولا ضرورة إليه . سلمنا أن المراد القد وغاية ما في الباب أن يقال قلب إحدى  
 الدالين ياء وذلك كثير وفي بعضها قيد بدون الإضافة إلى الضمير مع التنوين الذي هو عوض عن  
 المضاف إليه ( ريحا ) أي عطرا وطيبا و ( النصيف ) بفتح النون وكسر الصاد وبالفاء الخمار . قوله



٢٦٠٦ وَقَع أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ( وَقَعَ وَجِبَ حَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي  
 اللَّيْثُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَالَتِهِ  
 أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مَلْحَانَ قَالَتْ نَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ  
 اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ فَقُلْتُ مَا أَضْحَكَكَ قَالَ أَنَسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ بِرُكْبُونِ  
 هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ قَالَتْ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ  
 فَدَعَا لَهَا ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ ففَعَلَ مِثْلَهَا فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا فَقَالَتْ  
 ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَخَرَجْتَ مَعَ زَوْجِهَا عِبَادَةَ  
 ابْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مَعَاوِيَةَ فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ  
 غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّامَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةً لَتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ

تسيلان دما وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ( محمد بن يحيى بن حبان ) بفتح  
 المهملة وشدة المرحة وبالنون مر في الوضوء و ( أم حرام ) ضد الحلال ( بنت ملحان ) بكسر الميم  
 و ( الأخضر ) صفة لازمة للبحر لا مخصصة إذ كل البحار خضر . فان قلت الماء بسيط لا لون  
 له قلت تتوهم الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته إليه . قوله ( فعل مثلها ) أى من التبسم  
 فسألت عن موجب الضحك فأجابها بالفرض . قوله ( مع معاوية ) يؤيد قول من قال إن المراد  
 بما قال في باب الدعاء بالجهاد فركبت البحر في زمن معاوية زمان غزوه لازمان خلافه فان قلت قال  
 ثمة وصرعت دابتها أى بعد الركوب وهمنا ( فقربت دابة لتركبها فصرعها ) أى قبل الركوب قلت

**بَابُ** مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَدِيثًا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْخَوْضِيُّ  
 حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ  
 خَالِي أَنْقَدِمْكُمْ فَإِنْ أَمْنُونِي حَتَّى أَبْلُغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا  
 كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا فَتَقَدَّمُوا فَمَنْوَهُ فَبَيْنَمَا يَحْدِثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ  
 أَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَزَتْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ثُمَّ  
 مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَدَّ الْجَبَلُ قَالَ هَمَامٌ فَأَرَاهُ  
 آخِرَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا  
 رَبَّهُمْ فَرَضَى عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ فَكُنَّا نَقْرَأُ أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا  
 فَرَضَى عَنَّا وَأَرْضَانَا ثُمَّ نُسَخَ بَعْدُ فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا عَلَى رَعْلِ  
 وَذَكَوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ وَبَنِي عَصِيَّةَ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الفاء نصيحة أي فر كبت فصرعتها ومعنى (عن دابتها) بسببها وجهتها والله أعلم (باب من ينكب)  
 قوله (بنو سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية قيل إنه وهم من المؤلف إذا المبعوث إليهم  
 هو من بني سليم لأن راعا هو ابن مالك بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بضم الواو وسكون  
 الهاء وبالثالثة ابن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بالمعجمة ثم المهملة والفاء المفتوحات  
 و (ذكوان) هو ابن ثعلبه بن بهثة و (عصية) هو ابن خفاف بضم المعجمة وبخفة الفاء الأولى ابن



٢٦٠٨ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَرَابَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ  
عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ

اسرى القيس بن بهثة . الجوهري : رجل وذكوان قبيلتان من سليم وعصية بطن من سليم وسيجي .  
في آخر كتاب الجهاد وفي باب دعاء الإمام أنه صلى الله عليه وسلم دعا على أحياء من بني سليم حيث  
قتلوا القراء السبعين وأما المبعوثون فقال الثوريشتي : كانوا من أروع الناس ينزلون الصفة يتعلمون  
القرآن وكانو رداً للمسلمين إذا نزلت بهم نازلة بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجد  
ليدعوم إلى الإسلام فلما نزلوا بيثر معونة بفتح الميم وبالنون قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من  
سليم وهي رعل وذكوان وعصية فقتلهم . أقول والطفيل هو ابن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن  
عامر بن صعصعة بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة فهاوازن هو أخو سليم وأما  
بنو عامر فهم أولاد عامر بن صعصعة بالمهملات وإذا عرفت هذا فاعلم أنه لا وهم في كلام البخاري  
لصحة أن يقال أنوما وهو منصوب بنزع الخائض أي إلى أقوام من بني سليم منضمين إلى بني عامر  
فإن قلت « أين مفعول بعث ؟ قلت اكتفى بصفة الفعل عن المفعول أي بعث بعثاً أو طائفة في جملة  
سبعين أو كلمة دفي » تكون زائدة و « سبعين » هو المفعول ومثله قوله « وفي الرحمن للضعفاء كاف »  
أي الرحمن كاف وقال تعالى « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » وأهل المعاني  
يسمونها في التجريدية وقد يجاب أيضاً بأن « من » ليس بيانا بل ابتدائية أي بعث من جهتهم أو  
بعث بعثاً مساوية بنو سليم وهؤلاء السبعون هم المشهورون بالقراء لأنهم كانوا أكثر قراءة من  
غيرهم . قوله « خالي » هو حرام ضد الحلال ابن ملحان بكسر الميم الانصاري و « إلا » أي إلا  
يؤمنوني و « أنفذه » بالفاء وبالمعجمة و « رجلا » بالنصب وفي بعضها كتب بدون الألف على  
اللغة الرابعة و « نقرأ » أي في جملة القرآن و « رعل » بكسر الراء وسكون العين المهملة و « ذكوان »  
بفتح المعجمة وإسكان الكاف و « عصية » بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وشددة التحتانية وأما  
بنو لحيان بكسر اللام وسكون المهملة وبالتحتانية وبالنون ابن هذيل بن مدركة بن اليأس بن مضر  
فاختلف فيهم هل هم شاركو المشركين في قتل القراء أو دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم لجهة  
أخرى ولفظ « على رعل » بدل من عليهم بإعادة العامل كقولك تعالى « للذين استهضفوا المؤمن آمن  
منهم » قوله « الاسود بن قيس » العبدى و « جندب » بضم الجيم وسكون النون وفتح اللدال

المشاهد وقد دميت إصبعه فقال هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل

الله ما لقيت

باب من يجرح في سبيل الله عز وجل حدثنا عبد الله بن يوسف

٢٦٠٩  
المرحون  
سبيل الله

وضمها ابن عبد الله بن سفيان البجلي تقدما في العيدين في باب النحر (والمشاهد) أى المغازى وسميت بها لأنها مكان الشهادة و (الإصبع) فيها عشر لغات وعاشرها الأصبوع و (دميت) بفتح اللام صفة للإصبع والمستثنى فيه أعم عام الصفة أى ما أنت يا إصبع موصوفة بشئ إلا بأن دميت كأنها لما دميت خاطبها على سبيل الاستعارة أو الحقيقة معجزة مسليا لها أى تثبتى فانك ما ابتليت بشئ من الهلاك والقطع سوى أنك دميت ولم يكن ذلك أيضا هدرأ بل كان في سبيل الله تعالى ورضاه، وقيل كان ذلك في غزوة أحد وفي صحيح مسلم: كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فذكبت أصبعه وقال القاضي عياض: قال أبو الوليد: لعله كان غازيا فتصحف كما قال في الرواية الأخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخارى «يمشى إذ أصابه حجر» وقال القاضي قد يراد بالغار الجمع والجنس لا الكهف ومنه قول علي رضي الله عنه ما ظلك بامرئ جمع بين هذين الغارين أى العسكرين. فان قلت هذا شعر وقد نفي الله عنه أن يكون شاعرا بقوله تعالى «وما علمناه الشعر» قلت أجابوا عنه بوجوه: بأنه رجز و الرجز ليس بشعر كما هو مذهب الأخفش وإنما يقال لصاحبه فلان الراجز ولا يقال فلان الشاعر إذ الشعر لا يكون الايتنا تماما مقفى على أحد أنواع العروض المشهورة وبان الشعر لا بد فيه من قصد ذلك فالمراد من مصدره عن نية له وروية فيه وإنما هو اتفاق كلام يقع موزونا بلا قصد إليه ليس منه كقوله تعالى «وجفان كالجواب وقدور راسيات» وكما يحكى عن بعض السؤال: اختموا صلواتكم بالدعاء والصدقة وعن بعض المرضى وهو يعالج بالسكى ويتصور: اذهبوا بي إلى الطبيب «وقولوا قدا كتوى وبأن البيت الواحد لا يسمى شعرا وقال بعضهم «ما علمناه الشعر» هو رد على المشركين في قولهم «بل هو شاعر» وبما يقع على سبيل التندرة لا يلزمه هذا الاسم إنما الشاعر هو الذى يشد الشعر فيشبه ويمدح ويذم ويتصرف فى الأفاين وقد برأ الله رسوله من ذلك وصان قدره عنه. فالحاصل أن المنقح هو صفة الفاعرية لا غير. قال القاضي: قال بعضهم: هو بغير مدلىستغنى عن الاعتذار وهو غفلة منه لأن الرواية بالممد وقال النووي الرواية المعروفة بكسر التاء وبعضهم أسكنها (باب من يجرح

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَكَلِّمُ أَحَدًا فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنِ الدِّمِ  
وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسْكِ

**بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ( هَلْ تَرَبَّصُونَ بَنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ ) ابتلاء الرسل

وَالْحَرْبُ سَجَالٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ  
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ  
أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ فَرَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ  
سَجَالٌ وَدَوْلٌ فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ

**بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ( مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ ) صدق في الجهاد

عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ

في سبيل الله ) . قوله ( لا يكلم ) أى لا يجرح ولفظ د والله أعلم بمن يكلم ، جملة معترضة . قوله  
( الحسينين ) أى الظفر أو الشهادة و ( أبو سفيان ) بن حرب ضد الصلح و ( هرقل ) بكسر الهاء  
وفتح الراء وسكون القاف وبسكون الراء وكسر القاف مر مع الحديث بطوله في أول الكتاب  
و ( السجال ) جمع السجل وهو الدلو والمساجلة أن يفعل كل واحد من الخصمين مثل ما يفعل  
صاحبه أى له مرة وللخصم مرة و ( الدول ) بضم الدال جمع الدولة بالضم وبكسرهما جمع الدولة

ابن سعيد الخزاعي حدثنا عبد الاعلى عن حميد قال سألت أنسا حدثنا عمرو  
 ابن زرارة حدثنا زياد قال حدثني حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال  
 غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت عن أول  
 قتال قاتلت المشركين لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما أصنع  
 فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون قال اللهم إني أعتذر إليك مما  
 صنع هؤلاء يعني أصحابه وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين ثم  
 تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر إني  
 أجد ريحها من دون أحد قال سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع

بالفتح قوله (محمد بن سعيد الخزاعي) بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهمله البصرى و(عمرو بن  
 زرارة) بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى مر في الصلاة و(زياد) بكسر الزاي وتخفيف التحتانية  
 ابن عبد الله العامري البكائي بفتح الموحدة وشدة الكاف وبالمهززة بعد الألف . قال ابن معين  
 لا بأس به في المغازي خاصة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة . قوله (أول قتال) لأن غزوة بدر  
 هي أول غزوة غزا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وهي في السنة الثانية من الهجرة . قوله  
 (لئن أشهدني الله) أي أحضرتني ومثل هذا الشرط لاجزاء له لفظاً وحذف فعل الشرط فيه من  
 الواجبات و(يرين الله) هو جواب القسم المقدر وفي بعضها ليراني الله . قوله (يوم أحد)  
 أي يوم قتال أحد أو أطلق اليوم وأريد الواقعة فهو إما الضمار أو مجاز و(انكشف) أي انهزم وفيه  
 حسن العبارة إذ لم يصرح بلفظ الالهزام على المسلمين . قوله (أعتذر) أي من فرار المسلمين و(أبرأ)  
 أي من قتال المشركين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و(سعد بن معاذ) بضم الميم وإعجام  
 الذال الأوسى سيدهم ثبت مع الرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد و(الجنة) بالنصب أي أريد الجنة  
 وبالرفع أي هي مطلوبتي و(دون) أي عند و(قال فما استطعت) أي ما قدرت على مثل ما صنع أنس

قَالَ أَنَسٌ فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمِيَةً  
 بِسَهْمٍ وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ  
 بَيْنَانَهُ قَالَ أَنَسٌ كُنَّا نَرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ ( مِنْ  
 الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَقَالَ إِنَّ أُخْتَهُ  
 وَهِيَ تَسْمَى الرَّيِّعَ كَبُرَتْ ثَنِيَّةُ امْرَأَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِالْقَصَاصِ فَقَالَ أَنَسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا  
 فَرَضُوا بِالْأَرْضِ وَتَرَكَوا الْقَصَاصَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ  
 عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سَلِيمَانَ أَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ  
 ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَسَخْتُ الصَّحْفَ فِي الْمَصَاحِفِ فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ

٢٦١٢

مع أنى شجاع كامل القوة و ( والبضع ) بكسر الموحدة وبعض العرب يفتحها هو ما بين الثلاث  
 إلى التسع قوله ( مثل ) بفتح المثناة يقال مثل بالقتيل أى جدعه و ( البنان ) هو أطراف الأصابع  
 قوله ( الريع ) بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية بنت النضر بفتح النون وسكون المدجمة  
 أخت أنس بن النضر عمه أنس بن مالك و ( أبره ) أى أبر قسمه وهو ضد الخنث والمراد به أنس  
 إذ هو المقسم بعدم الكسر مر في باب الصلح في الدية . قوله ( أخى ) أى عبد الحميد و ( محمد بن عبد  
 الله بن أبي عتيق ) ضد الجديد مر في الاستقراض و ( خارجة ) ضد الداخلة ( ابن زيد ) بن

الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ وَهُوَ قَوْلُهُ ( مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ )

**بَابُ عَمَلِ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا تَقَاتَلْتُمْ بِأَعْمَالِكُمْ وَقَوْلُهُ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بَنِيَانٌ مَرْصُوصٌ )** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ

عمل صالح  
قبل القتال

٢٦١٣

ثابت الأنصاري و ( خزيمة ) بضم المعجمة وفتح الزاي وسكون التحتانية الأوسى يعرف بندي الشهداءين كان مع علي رضي الله عنه يوم صفين لما قتل عمار جرد سيفه فقاتل حتى قتل . فان قلت فتثبت بشهادته وحده الدعوى ؟ قلت نعم وإنما هو من خصائصه . فان قلت كيف جاز إثبات الآية في المصحف بقول واحد أو اثنين وشرط كونه قرآنا التواتر قلت كان متواترا عندهم ولهذا قال : كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها لكنه لم يجدها مكتوبة في المصحف إلا عنده أو نقول : التواتر وعده وإنما يتصوران فيما بعد الصحابة لأنهم إذا سمعوا من الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قرآن علموا قرآنيته ( باب عمل صالح ) قوله ( بأعمالكم ) أي متلبين بأعمالكم ( ومرصوص ) أي كأنهم في تراصهم من غير فرجة بنيان رص بعضه إلى بعض ، والمقصود من ذكر هذه الآية لفظ « صفا » أي صافين أنفسهم أو مصفوفين أو هو عمل صالح قبل القتال وقيل يجوز أن يريد استواء ثباتهم في البناء حتى يكونوا في اجتماع الكلمة كالبنيان وقيل مفهومه مدح الذين

الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أَنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلْ وَأَسْلِمْ قَالَ أَسْلِمْتُ ثُمَّ قَاتِلْ فَأَسْلِمْتُ ثُمَّ قَاتِلْ فَقَاتِلْ فَقَاتِلْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَلٌ قَلِيلًا وَأَجْرٌ كَثِيرًا

٢٦١٤

من قول  
بسم غرمه

**بَابُ** مِنْ أَنَاهُ سَهْمٌ غَرِبٌ فَقَتَلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قالوا وعزموا وقاتلوا والقول فيه والعزم عليه عملان صالحان . قوله (شبابه) بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى (ابن سوار) بفتح المهملة وشدة الواو وبالراء الفزاري بفتح الغاء وتخفيف الزاي مر في آخر الحيف . قوله (مقنع) أي مغشى بالحديد (وأجر) باقظ المجهول وهذا الرجل قيل اسمه الاصرم بالمهمله عمرو بن ثابت الأشهلي وحاله من الغرائب لأنه يدخل الجنة ولم يسجد لله قط سجدة . قوله (غرب) بفتح الراء وسكونها وهو إما صفة اسهم أو مضاف إليه ففيه أربعة أوجه ومعناه الغريب أي لا يدري من الرامي به ولا من أي جهة جاء . قوله (محمد بن عبد الله) نسبة البخاري إلى جده وهو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي بضم الذال المعجمة و (حسين بن محمد) ابن بهرام التميمي المروزي ساكن بغداد مات سنة أربع عشرة ومائتين و (شيبان) بفتح المعجمة أبو معاوية النحوي . قوله (أم الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية المكسورة (بنت البراء) بتخفيف الراء والمدو (حارثة) مرادف الزراعة (ابن سراقه) بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف الأنصاري . قالوا في لفظ البخاري وهما لأن أم حارثة هي الربيع لا أمها وهي بنت النضر لا بنت البراء والصحيح أن يقول إن الربيع بنت النضر وهي أم حارثة . قال ابن

فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ الْإِنِّي أَخَذْتُ عَنْ حَارِثَةَ وَكَانَ قَتْلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ  
غَرِبٌ فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ  
قَالَ يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **بَابُ** مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا  
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي وَأَثَلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ  
لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ ليرى مكانه فمن في سبيل الله قال

القتال لاعلا  
كلمة الله

٢٦١٥

الآثير في جامع الأصول: الذي جاء في كتب النسب وأسماء الصحابة أن أم حارثة هي الربيع بنت  
النضر عمه أنس بن مالك وكذا قال غيره. أقول لا وهم للبخاري إذ ليس في رواية النسب. إلا  
هكذا قال أنس إن أم حارثة بن سرافة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر وكأنه كان في رواية  
الفربري حاشية غير صحيحة لبعض الرواة فألحقت باليمن ثم إنه على تقدير وجوده وصحته عن  
البخاري يحتمل احتمالات: أن يكون للربيع ولد يسمى أيضا بالربيع من زوج آخر غير سرافة  
اسمه البراء وأن يكون «بنت البراء» خيرا وضمير «هي» راجع إلى الربيع وأن يكون «بنت»  
صفة لأم الربيع وهي المخاطبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأطلق الأم على الجدة تجوزا وأن  
يكون إضافة الأم إلى الربيع للبيان أي الأم التي هي الربيع وبنت هو تصحيف عمه إذ  
الربيع هي عمه البراء بن مالك وارتكاب بعض هذه التكاليف أولى من تخطئة العدول الثقات والله  
تعالى أعلم بالحال. قوله «إنها» الضمير مبهم يفسره ما بعده كقولهم: هي العرب تقول ما تشاء  
«والفردوس» هو البستان الذي يجمع كل ما يكون في البساتين من شجر وزهر ونبات وقيل هو  
رومية معربة. قوله «أبو وائل» بالهمزة بعد الألف اسمه شقيق بفتح المعجمة «والذكر» أي بين  
الناس بمعنى للشهرة و«ليرى» بلفظ المجهول و«مكانه» أي مرتبته في الشجاعة و«كلمة الله» أي كلمة



مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةًُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَّا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

من اغبرت قدماه  
في سبيل الله

**بَابُ** مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ( مَا كَانَ لِأَهْلِ

٢٦١٦

الْمَدِينَةِ ) إِلَى قَوْلِهِ ( إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ) **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا

عَبَّادُ بْنُ رَافِعٍ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرَانَ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا اغْبَرَّتْ قَدَمًا عَبْدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ

٢٦١٧

مسح الغبار  
في سبيل الله

**بَابُ** مَسْحِ الْغُبَارِ عَنِ النَّاسِ فِي السَّبِيلِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلَعَلِّي بِنِ

الترحيد فهو المقاتل في سبيل الله لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة ومر في كتاب العلم . وقال بعضهم : الفرق بين الثاني والثالث أن الثاني للسمعة والثالث للرياء أي من الغزاة من سمع ومنهم من رآه والاولى أن يقال المراد ليرى منزلته في سبيل الله وعبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بقوله «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا» احمادا عليه وشكر اصنيعه ، وإلا كان يكفيه في الجواب أن يقول من يقاتل ليرى مكانه . قوله ( إسحاق ) قال الكل باذى هو ابن منصور و ( محمد بن المبارك ) هو أبو عبد الله الصوري الدارج في بضع عشرة ومائتين و ( يحيى بن حمزة ) بالمهملة الحميري قاضي دمشق مر في الصوم و ( يزيد ) من الزيادة ابن أبي مريم أبو عبد الله و ( عبادة ) بفتح المهمل و خفة الموحدة وبالتحتانية ( ابن رفاعه ) بكسر الراء وبالفاء وبالمهمل ابن رافع بالفاء وبالمهمل و ( أبو عبس ) بفتح المهمل وسكون الموحدة وبالمهمل عبد الرحمن وهؤلاء الثلاثة أنصاريون تقدموا في باب المشي إلى الجمعة قوله ( فتمسه ) بالنصب أي الاغبرار المرتب على المس منتف باتقاء المس وفيه مباحث تقدمت في كتاب الجنائز في حديث «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج

عَبَدَ اللهُ اثْنِيْثًا أَبَا سَعِيْدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيْثِهِ فَأَثِيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لِّهُمَا  
يَسْقِيَانِهِ فَلَمَّا رَأَى أَنَا جَاءَ فَاحْتَبَى وَجَلَسَ فَقَالَ كُنَّا نَنْقُلُ لِبَنِّ الْمَسْجِدِ لَبْنَةً لَبْنَةً  
وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لِبْنَتَيْنِ لِبْنَتَيْنِ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَنِ  
رَأْسِهِ الْغُبَارَ وَقَالَ وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ  
وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ

**بَابُ** الْغَسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَارِ **حَدِيثًا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ

هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى  
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَاعْتَسَلَ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ

٢٦١٨  
الغسل بعد  
الحرب

النار، قال شارح التراجم مطابقة الآية للترجمة مضمون قوله تعالى «ولا يظنون موطناً يغيب الكفار»  
لأن ذلك يتضمن المشى المؤثر لتغيير الأقدام لاسيما في ذلك الزمان . قوله «وأخوه» قيل إنه وهم إذ  
لم يكن له حينئذ أخ لأن قتادة بن النعمان هو أخوه لأنه كما سيأتي في باب شهود الملائكة بدرأوه مات  
زمن عمرو وعكرمة لم يدركه أقول إن صح ذلك كله فالمراد به أخو الرضاة ولا أقل من أخى الإسلام  
«إنما المؤمنون إخوة» (واحتبى) الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبى بيديه . قوله «عن  
رأسه» في بعضها على رأسه فهو متعلق بالغبار أى الغبار الذى على رأسه و«ويح» كلمة رحمة  
منصوب بإضمار فعل و«يدعوهم» أى فى الزمان المستقبل وقد وقع ذلك فى يوم صفين معجزة  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث دعا الفئة الباغية إلى الحق وكانوا يدعونهم إلى البغي  
مر فى باب التعاون فى بناء المساجد . قوله «عبد» ضد الحرة ابن سليمان مر فى الصلاة  
و«الخنديق» هو خندق مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم حفره الصحابة لما تحزبت

وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغِبَارَ فَقَالَ وَضَعْتَ السَّلَاحَ فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتَهُ فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَيْنَ قَالَ هَهُنَا وَأَوْ مَا إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ قَالَتْ نَخْرَجُ  
إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

**بَابُ** فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ( وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ )

نوا. الحميد

أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ  
وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ إِلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ  
يَحْزَنُونَ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ

٢٦١٩

**حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَعْمَابَ بَثْرَ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً عَلَى رِجْلِ وَذَكَرَ أَنَّ  
وَعَصِيَّةَ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ أَنَسٌ أَنْزَلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبَثْرَ مَعُونَةَ

عليهم الأحزاب في يوم الخندق هو يوم الأحزاب. قوله ( عصب ) أي ركب على رأسه  
الغبار وعلق به كالعصابة و ( بنو قريظة ) بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة  
قبيلة من اليهود ( باب فضل قول الله تعالى ) وهذا الكلام لا بد له من تأويل إذ ليس المراد  
ظاهره فلهذا : باب فضل يعلم من قول الله تعالى ويستفاد منه إما لفظاً من جهة أن لفظ الفضل  
مذكور فيه وإما معنى . قوله ( بثر معونة ) بفتح الميم وضم المهملة وسكون الواو وبالنون

قُرْآنُ قَرَأْنَاهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا  
عَنْهُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ اصْطَبَحَ نَاسٌ الْخَمْرَ يَوْمَ أَحَدٍ ثُمَّ قَتَلُوا شُهَدَاءَ فَقِيلَ  
لِسُفْيَانَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ لَيْسَ هَذَا فِيهِ

٢٦٢٠

**بَابُ** تَظْلِيلِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ

٢٦٢١  
تظليل الملائكة  
على الشهيد

أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ جِيءَ  
بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ وَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَذَهَبَتْ  
أَكْشَفُ عَنْ وَجْهِهِ فَهَانِي قَوْمِي فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقِيلَ ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ  
أُخْتُ عَمْرٍو فَقَالَ لَمْ تَبْكِي أَوْ لَا تَبْكِي مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تَظْلُهُ بِأَجْنِحَتِهَا قُلْتُ

موضع من جهة نجد بين أرض بنى عامر وحره بنى سليم وكانت غزوتها سنة أربع و (على رعل) بدل من الذين قتلوا باعادة العامل . قوله (رضينا عنه) فان قلت تقدم آنفاً بلفظ أرضا او الحال لا يخلو من أحدهما . قلت القرآن المنسوخ يجوز نقله بالمعنى قوله (اصطبح) أى شرب الخمر صبرحا و (من آخر) أى فى آخر و (ليس هذا فى) أى ليس هذا فى الحديث مرويا . قوله (صدقة) بالمهملتين والقاف (ابن الفضل) بسكون المعجمة و (أبو جابر) هو عبد الله بن عمرو بن حرام ضد الحلال الأنصارى و (مثل) بلفظ المجهول أى جدد وقطع قطعاً والراوى شك فى أن الصائحة هى بنت عمرو فتكون عمه جابر أو أخت عمرو فتكون عمه والد جابر و اعلم أنه سبق فى باب الدخول على الميت فى كتاب الجنائز أن جابراً قال فجملت عمى فاطمة تبكى . قوله (تظله)

لصَدَقَةِ أَفِيهِ حَتَّى رُفِعَ قَالَ رَبِّمَا قَالَهُ

٢٦٢٢  
تمنى المجاهد  
الرجوع إلى  
الدنيا

**بَابُ** تَمَنَّى الْمُجَاهِدُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ

الجنة تحت بارقة  
السيوف

**بَابُ** الْجَنَّةِ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَخْبَرَنَا نَبِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَسُولَةِ رَبِّنَا مَنْ قُتِلَ مِنْهَا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ وَقَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَيْسَ قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلَاهُمْ فِي النَّارِ قَالَ بَلَى **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَيْسَى اللَّهِ وَكَانَ كَاتِبَهُ

٢٦٢٣

المقصود منه بيان تعظيم حاله وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال لجابر « إن الله أحيأباك وكنه كفاحا » قال البخاري : قلت لصدقة بن الفضل في الحديث لفظ حتى رفع . قوله ( بارقة السيوف ) من باب إضافة الصفة إلى الموصوف يقال برق السيف بروقا إذا نلألا وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيوف فالإضافة بيانية نحو شجر الأراك . قوله ( معاوية ) ابن عمرو بن المهلب روى

قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّ السُّيُوفِ . تَابِعَهُ الْأَوْسِيُّ  
عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ

**بَابُ** مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِبْعَةَ  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَا طُوفَانَ  
اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تَسْعٍ وَتَسْعِينَ كُلَّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً  
وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا

طلب الولد  
للجهاد

عنه البخارى بدون الواسطة فى الجمعة و ( أبو إسحاق ) هو السبيعى و ( موسى بن عقبة )  
بضم المهملة وسكون القاف و ( أبو النضر ) بفتح النون وسكون المعجمة ( ابن أبى أمية )  
بضم الهمزة مولى عمرو بن عبدة بن معمر القرشى تقدما فى الوضوء . قوله ( وكان كاتبه )  
أى كان سالم كاتب عمرو . قوله ( الأوسى ) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية  
وبالمهملة هو عبد العزيز بن عبد الله العامرى مر فى العلم و ( ابن أبى الزناد ) بكسر الزاى  
ونخفة الياء هو عبد الرحمن بن أبى الزناد مفتى بغداد . قال ابن الأثير : هو محمد بن عبد الرحمن  
ابن أبى الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان سبق فى باب التطوع بعد المكتوبة . قوله  
( صاحبه ) أى من كان فى صحبته وقيل المراد به الملك إمام جبريل وإما غيره و ( الشق ) النصف قيل هو

فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ

٢٦٢٤  
الشجاعة في  
الحرب

**بَابُ الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُبْنِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ**  
وَأَقْدَحَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَزَعَ  
أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ وَقَالَ وَجَدْنَاهُ  
**بِحَرِّا حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ**  
مُحَمَّدَ بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَبْرِ قَالَ أَخْبَرَنِي جَبْرِ بْنُ مَطْعَمٍ أَنَّهُ  
بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَةٌ مِنْ  
حَنِينٍ فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطُرَّوهُ إِلَى سَمْرَةَ فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ فَوَقَفَ

٢٦٢٥

تفسير لقوله تعالى « وألقينا على كرسيه جسدا » . قوله ( أحمد بن عبد الملك بن واقد ) بالقاف وبالمهمله الحرائى بفتح المهمله وشدة الراء وبالنون مر في كتاب الصلاة في باب الخدم للمسجد إلا أنه نسبة ثمة إلى جده . قوله ( بحرا ) أى وسع كالبحر قال حكاه الاسلام للانسان قوى ثلاث : العقلية ، والفضيية ، والشهوية ؛ فكمال القوة الغضبية الشجاعة ، وكمال القوة الشهوية الجود . وكمال القوة العقلية الحكمة ، و ( الأحسن ) إشارة إليه ، لأن حسن الصورة تابع لاعتدال المزاج واعتدال المزاج مستتبع لصفاء النفس الذى به جودة القريحة ، وهذه الثلاث هى أمهات الاخلاق . قوله ( عمر بن محمد بن جبير ) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام التوفلى القرشى وكثير يروى الزهرى عن محمد بدون واسطة عمر . قوله ( قفله ) أى زمان رجوعه ( من حنين ) بضم الحاء واد بين مكة والطائف و ( السمرة ) بضم الميم

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أُعْطُونِي رَدَائِي لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاءِ  
نَعْمًا لَقَسَمْتَهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا

**بَابُ** مَا يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو  
عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونِ الْأَوْدِيَّ قَالَ كَانَ  
سَعْدٌ يَعْلَمُ بِنَيْبِهِ هُوَ لِأَنَّ الْكَلِمَاتِ كَمَا يَعْلَمُ الْمَعْلَمُ الْغُلَامَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ إِنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُمْ دُبْرَ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

٢٦٢٦  
التعوذ من الجبن

شجر الطلح و (خطفت) أي الأعراب أو السمرة مجازاً و (العضاء) بكسر المهملة وخفة المعجمة وبالهاء كل شجر عظيم له شوك وواحدة العضاه والعضية و (النعم) واحداً لانعام وهي الأموال الراعية وأكثر ما يقع هذا الاسم على الأبل . قوله (كذوباً) فان قلت لا يلزم من نفي الكذوب الذي هو المبالغة نفي الكاذبية الذي هو المقصود ولا من نفي البخل نفي الباخلية ولا من نفي الجبان الذي هو صفة مشبهة تدل على الثبوت نفي نفس الجبن . قلت قد يجيء المفعول بمعنى ذي كذا وكذلك الفعيل بكل صفة صرحوا في قوله تعالى « لعل الساعة قريب » أنه يجوز أن يكون بمعنى ذي قرب ، والحاصل أن باب ذي كذا لا يختص بالفاعل والفعال . فان قلت ما فائدة ذكر الكذوب والجبان ههنا؟ قلت نفي البخل الذي هو مقتضى المقام ثم قال ولا أ كذب في نفي البخل عنى ثم هذا النفي ليس من خوفاً منكم وهذا من جوامع الكلم ، إذ أصل الإخلاق الحسنة ، والكرم ، والشجاعة ، وأشار بعدم الكذب إلى كمال القوة العقلية أي الحكمة ، وبعدم الجبن إلى كمال القوة الغضبية أي الشجاعة ، وبعدم البخل إلى كمال القوة الشهوية أي الجود ، وهذه الثلاث هي أمهات فرائض الأخلاق ، والأول هو مرتبة الصديقين ، والثاني هو مرتبة الشهداء ، والثالث مرتبة الصالحين اللهم اجعلنا منهم (باب ما يتعوذ من الجبن) قوله (عمر بن ميمون الأودي) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة مر في الوضوء وهو الذي رأى قردة زنت فرجمتها القردة و (سعد) هو ابن أبي وقاص أحد العشرة و (أردل العمر) هو الحرف حتى يعود كهيئته الأولى



بِكَ مِنَ الْجَبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعَمْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا  
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ حَدَّثْتُ بِهِ مَضْعَبًا فَصَدَّقَهُ **حَدَّثَنَا** مسدد

٢٦٢٧

حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ  
وَالْجَبْنِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

اتحدثت بالمشاهد

**بَاب** مِنْ حَدِيثِ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ قَالَهُ أَبُو عَثْمَانَ عَنْ سَعْدِ

**حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ  
يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَيْدِ اللَّهِ وَسَعْدًا وَالْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ

٢٦٢٨

وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يَحْدُثُ عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يَحْدُثُ عَنْ يَوْمٍ أَحَدٍ

و(سعد) هو ابن أبي وقاص أحد العشرة و(أردل العمر) هو الخرف حتى يعود كهيئته الأولى  
في أو ان طفولته ضعيف البنية يخيف العقل قليل الفهم و(مصعب) بضم الميم وسكون المهملة  
الأولى وفتح الثانية ابن سعد بن أبي وقاص . قوله (العجز) ضد القدرة و(الكسل) ضد الجلادة  
و(الجبْن) ضد الشجاعة و(الهرم) ضد الشباب . قوله (أبو عثمان) هو عبد الرحمن النهدي  
بالنون المفتوحة و(سعد) أي ابن أبي وقاص و(حاتم) بالمهملة ابن إسمايل مر في الوضوء  
و(محمد بن يوسف) ابن عبد الله وأمه بنت السائب بالمهملة والهمزة بعد الألف ابن يزيد من الزيادة ابن  
أخت النمر بالنون الصحابي قال ابن الأثير : النمر هو اسم رجل مر في جزاء العبيد و(المقداد)

وجوب النفير

**بَابُ** وَجُوبِ النَّفِيرِ وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ وَقَوْلُهُ ( انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبِعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ ) ( الْآيَةُ وَقَوْلُهُ ) ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ) إِلَى قَوْلِهِ ( عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ) يُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ انْفِرُوا ثَبَاتٌ سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ يُقَالُ أَحَدُ الثُّبَاتِ ثُبَةٌ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مَجَاهِدِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا

٢٦٢٩

**بَابُ** الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يَسْلَمُ فَيَسُدُّ بَعْدَ وَيَقْتُلُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٢٦٣٠  
قتل الكافر  
المسلم ثم يسلم

بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين مر في آخر كتاب العلم . قوله (النفير) أي الخروج والذهاب  
(والتبات) جمع التبة بضم المثناة وخفة الموحدة وهي الفرقة مر الحديث في أول كتاب الجهاد  
(باب الكافر يقتل المسلم فيسدد دينه بعد القتل أو ثم يصير مقتولا) قوله (يضحك الله)

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ  
يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُ ثُمَّ  
يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَسْتَشْهِدُ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا  
الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ  
أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِخَيْرِ بَعْدِ مَا افْتَتَحُوهَا فَقُلْتُ  
يَا رَسُولَ اللهِ أَسْهَمَ لِي فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ لَا تُسْهِمُ لَهُ يَا رَسُولَ  
الله فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَاعْجَبًا  
لَوْ بَرَدَلِي عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَانٍ يَنْعَى عَلَيَّ قَتَلَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَكْرَمَهُ اللهُ عَلَيَّ

فان قلت ما معنى الضحك هنا؟ قلت أمثال هذه الألفاظ إذا أطلقت على الله يراد بها لوازمها مجازاً  
ولازم الضحك الرضا. الخطابي: إنما هو مثل ضربه لهذا الصنيع الذي هو مكان التعجب عند  
البشر ومعناه في صفة الله تعالى الاخبار عن الرضا بفعل أحدهما والقبول للآخر ومجازتهما على  
صنيعهما الجنة مع اختلاف أحوالهما وتباين مقاصدهما ومعلوم أن الضحك يدل على الرضا وقبول  
الوسيلة وانجاح الطلبة فمعناه أن الله يجزل العطاء لهما لأنه هو مقتضى الضحك وموجبه قال الشاعر  
غمر الرداء إذا تبسم ضاحكاً غلفت اضحكته رقاب المال

أو يكون معناه تضحك ملائكة الله تعالى من صنيعهما لأن الايثار على النفس أمر نادر في العادات  
مستغرب في الطباع قوله (إلى رجلين) عدى بالي لتضمنه معنى الاقبال، يقال ضحكك إلى فلان إذا  
توجهت إليه بوجه طلق وأنت عنده راض قوله (فيقتل) بلفظ المجهول (ثم يتوب الله على القاتل)  
أي فيسلم. قوله (الحميدى) بضم المهملة و(عنيسة) بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة  
وبالمهملة ابن سعيد بن العاص الأموى و(ابن قوقل) بفتح القافين وسكون الواو بينهما وباللام

يَدِي وَلَمْ يَهِنِي عَلَى يَدَيْهِ قَالَ فَلَا أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يَسْهَمْ لَهُ قَالَ سَفِيَانٌ  
 وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّعِيدِيُّ  
 عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ

**بَابُ** مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ حَدَّثَنَا آدَمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا  
 ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ  
 لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ

٢٦٣٢  
 من اختار الغزو

هو النعمان بن مالك بن ثعلبة بفتح المثلثة وسكون العين ويسمى ثعلبة بقول الأنصاري قتل يوم  
 أحد. قوله (أبان) بن سعيد بن العاص وهذا النعمان هو الذي قال يوم أحد وقد كان أعرج  
 أقسمت عليك يارب العزة لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي هذه حضر الجنة فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم: إن النعمان إظن بالله ظناً فوجده عند حسن ظنه فلقد رأيت يظأ في  
 حضرها ما به عرج. قوله (واعجبا) بالتنوين وفي بعضها بدونه (والوبرة) بفتح الواو وسكون  
 الموحدة دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها تدجن في البيوت وجمعها وبر. والطلحة لون  
 بين الغبرة والبياض و(تدلى) أي نزل و(القدوم) بفتح القاف وخفة المهملة المضمومة و(الضأن)  
 بفتح المعجمة والنون اسم موضع وقيل: الضأن هو الغنم والقدوم مقدم شعره. الخطابى:  
 قدوم ضان اسم جبل أو ثنية وهو في أكثر الروايات ضال باللام قال بعضهم الوبر دابة صغيرة  
 شبه أبا هريرة بها وضان جبل في بلد دوس وقدوم طرف. قوله (ينعى) يقال نعى على الرجل  
 فعله إذا عبته عليه ولفظ قتل ففعله أي نعى على أبي قتلت رجلاً أكرمه الله على يدي حيث  
 صار شهيداً بواسطة ولم يكن بالعكس إذ لو صرت مقتولاً بيده لصرت مهاناً من أهل النار إذ  
 لم أكن حينئذ مسلماً. قوله (السعيدى) هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص  
 (ثابت البناني) بضم الموحدة وخفة النون الأولى و(أبو طلحة) زوج أم أنس اسمه زيد بن

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَرَهُ مَفْطَرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى

٢٦٣٣

الشهادة سبع  
سوى القتل

**بَابُ** الشَّهَادَةِ سَبْعَ سَوَى الْقَتْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّهُدَاءُ خَمْسَةُ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ

٢٦٣٤

وَالغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ

عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

أول الضرر

**بَابُ** قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ( لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي

الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ

سهل الأنصاري و (سمى) بفتح المهملة وفتح الميم وشدة النحتانية و (المطعون) أى الذى مات فى الطاعون . الجوهري هو الموت من الوباء و (المبطن) أى العليل البطن و (الهدم) بالتحريك ما يهدم من جوانب البيت . فان قلت المذکور سوى القتل أربع ، و قال فى الترجمة سبع سواء قلت قال شارح التراجم : جوابه من وجهين أحدهما أن قصده أن الشهادة لا تنحصر فى القتل فى الجهاد كما يسبق فى الأذهان فنبه بالخسبة على ما سورها ، والثانى أنه ورد فى رواية مالك سبعة ولم يذكره هنا لأنه لم يقع على شرطه ، ووجه ثالث وهو أن بعض الرواة نسي الباقى تم كلامه : فان لم تكن لغير القتل حكم الشهيد فلماذا يغسلون ويصلى عليهم . قلت : المقصود أن لهم فى الأجر جنس ثواب الشهداء و قد مر فى باب التهجير فى الظهر أن الشهداء ثلاثة أقسام مع مباحث لطيفة فنأملها . قوله ( بشر ) بالموحدة المكسورة ابن محمد و (عاصم) بن سليمان الأحول

بَأْمَوَاهُمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ

اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ (إِلَى قَوْلِهِ (غُفُورًا رَحِيمًا) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ

٢٦٣٥

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمَا نَزَلَتْ

(لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتْفٍ فَكَتَبَهَا وَشَكَأَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَزَلَّتْ (لَا يَسْتَوِي

الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

٢٦٣٦

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ

شَهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا

فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَلَى عَلَيْهِ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ

الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يَمْلِئُهَا عَلَى

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اسْتَطِيعَ الْجِهَادُ لَجَاهَدْتُ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ

و (ابن أم مكتوم) هو عمرو بن قيس العامري واسم أمه عاتكة الخزومية و (ضرارته) أى ذهاب بصره قوله (مروان بن الحكم) بالمهمله والسكاف المفتوحين كان أمير المدينة زمن معاوية و (يمليها) أى يملئها ويحتمل أن يكون بقاءه مقلوبا من إحدى اللامين . قوله (لو أستطيع) أصله لو

تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَخَذَهُ عَلَى نَخْدِي فَثَقَلَتْ  
عَلَيَّ حَتَّى خَفْتُ أَنْ تَرْضَى نَخْدِي ثُمَّ سَرَى عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا ( غَيْرُ  
أُولَى الضَّرَرِ )

٢٦٣٧

الصبر عند القتال

**بَابُ** الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ  
ابْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ فَقَرَأَتْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا  
لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا

التحريض على القتال

٢٦٣٨

**بَابُ** التَّحْرِيزِ عَلَى الْقِتَالِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ( حَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى  
الْقِتَالِ ) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ  
عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَنْدَقِ فَادَّاءَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ فِي غَدَاةٍ  
بَارِدَةٍ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ

استطعت عدل إلى المضارع إما لقصد الاستمرار أو لغرض الاستحضار و ( يررض ) من الررض وهو الدق الجريش و ( سرى ) بالتخفيف والتشديد أى كشف وأزيل عنه . قوله ( أبو النضر ) بسكرن المعجمة مر الاسناد بتمامه آنفاً و ( فاصبروا ) يحتمل أن يراد الصبر عند إرادة القتال والشروع فيه أو الصبر حال المقاتلة والثبات عليه و ( ما بهم ) أى الأمر المنتبس بهم و ( إن العيش ) أى

قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ  
نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

٢٦٣٩  
حفر الخندق

**بَابُ** حَفْرِ الْخَنْدَقِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ  
يُحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ وَيَقُولُونَ  
نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجِيبُهُمْ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ  
فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي  
إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ

٢٦٤٠

وَيَقُولُ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي  
إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ لَوْلَا

٢٦٤١

العيش الباقي والمعتبر و (بايعوا) في بعضها بايعنا و (أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله المشهور  
بالمقد. فان قلت قال أولا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجيبهم وقال ثانيا: أباؤم كانوا  
يجيرونه. قلت تارة كان هكذا وأخرى كان كذلك. قوله (يوم الأحزاب) سمى به اجتماع القبائل



أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ  
لَا قَيْنَا إِنْ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آيِنَا

٢٦٤٢

من حبس  
عن الغزو

**باب** من حبسه العذر عن الغزو **حدثنا** أحمد بن يونس **حدثنا**

زهير **حدثنا** حميد أن أنسا **حدثهم** قال رجعنا من غزوة تبوك مع النبي **صلى**

٢٦٤٣

الله **عليه وسلم** **حدثنا** سليمان بن حرب **حدثنا** حماد هو ابن زيد عن حميد

عن أنس **رضي** الله عنه أن النبي **صلى** الله عليه وسلم كان في غزاة فقال إن

أقواما بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبا ولا واديا إلا وهم معنا فيه **حبسهم**

العذر وقال موسى **حدثنا** حماد عن حميد عن موسى بن أنس عن أبيه قال النبي

**صلى** الله عليه وسلم قال أبو عبد الله الأول **أصح**

واتفاقهم على محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق . قوله ( أنزل ) بالنون الساكنة  
الخفيفة و ( سكينه ) أى وقارا وفى بعضها بدون النون وتعريف السكينه . قوم ( الأولى ) هو  
من الألفاظ الموصولات لا من أسماء الإشارة جمعاً للذكر و ( بغوا ) أى ظلوا و ( آيننا ) من  
الآباء وأما ما يتعلق به من أنه شعر أم لا وكيف نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد استوفينا  
حقه فى مباحث « هل أنت إلا إصبع دमित » ( باب من حبسه العذر ) وهو وصف طارىء على  
المكاف مناسب للتسهيل عليه . قوله ( زهير ) مصغر الزهرى و ( خلفنا ) أى وراءنا وفى بعضها  
« خلفنا » بلفظ الفعل من التخليف و ( فيه ) أى فى ثوابه أى هم شركاء الثواب . قال البخارى :  
الأول أى رواية حميد عن أنس بدون واسطة موسى أصلح مما هو بالواسطة . قوله ( إسحاق بن

٢٦٤٤  
نهج الصوم

**باب** فضل الصوم في سبيل الله **حدثنا** إسحاق بن نصر حدثنا  
عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي  
صالح أنهما سمعا النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد رضي الله عنه قال  
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوماً في سبيل الله بعد الله  
وجاهه عن النار سبعين خريفاً

٢٦٤٥  
عمل الاقطار

**باب** فضل النفقة في سبيل الله **حدثني** سعد بن حفص حدثنا  
شيبان عن يحيى عن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل  
خزنة باب أي فلهم قال أبو بكر يا رسول الله ذاك الذي لا توى عليه

نصر) بسكن المهملة و (سهيل) مصغر السهل و (النعمان) بضم النون (ابن أبي عياش) بفتح المهملة وشددة التحتانية وبالمعجمة الزرق بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الأنصاري و (وجهه) أي ذاته أو عضوه المخصوص وهو كناية عن الكل و (خريفاً) أي سنة ولأن السنة تستلزم الخريف فهو من باب الكناية أيضاً . فان قلت تقدم في باب اختيار الغزوة على الصوم أن أبا طلحة كان يفضل الافطار ، قلت هذا من الأمور النسبية للنفوى الذي لا يضعف عن الجهاد بالصوم الصرم أفضل وللضعيف الافطار . فان قلت : فما حكم بمد السبعين ؟ قلت هذا مذكور للبالغة لا للتحديد كقوله تعالى « وأما الذين ساءوا في الجنة خالدن فيها ما دامت السموات والأرض » . قوله (سعد) ضد الخمس (ابن حفص) بالمملتين والفاء الساكنة بينهما (والزوج) بخلاف الفرد وكل واحد منها يسمى أيضاً زوجاً . قوله (كل خزنة باب) لعله من باب

٢٦٤٦

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 سَنَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هَلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ إِنَّمَا  
 أَخَشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ  
 الدُّنْيَا فَبَدَأَ بِأَحَدَاهُمَا وَثَنِي بِالْآخَرَى فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوِيئُ  
 الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا يُوْحَى إِلَيْهِ وَسَكَتَ  
 النَّاسُ كَانَ عَلَى رُؤْسِهِمُ الطَّيْرُ ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحْضَاءَ فَقَالَ أَيْنَ  
 السَّائِلُ آفَأَ أَوْ خَيْرٌ هُوَ ثَلَاثًا إِنْ الْخَيْرُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ وَإِنَّهُ كَلَّمَا يَنْبَتُ  
 الرَّيْعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلْمُ كَلَّمَا أَكَلْتَ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا

القلب إذ أصله خزنة كل باب و (يافل) روى بضم اللام وفتحها أول لفظ (فلان) كناية عن اسم سمي  
 به المحدث عنه ويقال في النداء يا فلان فيحذف منه الألف والنون بغير ترخيم ولو كان ترخيما لقالوا  
 يا فلا و (هلم) أي تعال يستوى فيه الواحد والجمع في اللغة الحجازية وأهل نجد يقولون هلم هلم  
 هلموا و (التوى) بالفوقانية والواو المفتوحين الهلاك. الخطابي: يريد بقول إى قل: يا فلان  
 ترخيما، وبالزوجهين أن يشفع إلى كل شيء ما يشفعه من شيء مثله إن كان دراهم فدرهمين وإن  
 كان دنانير فدینارين وإن كان سلاحا وغيره فكذلك وبقوله (لا توى) أي لا ضياع يعنى أنه  
 لا بأس عليه أن يترك بابا ويدخل آخر. قوله (محمد بن سنان) بكسر المهملة وبالنونين  
 و (باحداهما) أي بالركاب وبالآخري و (بأن الخير بالشر) أي تصير النعمة عقوبة و (الرحضاء)  
 بضم الراء وفتح المهملة وبالمد العرق و (أو خير هو) أي المال هو خير على سبيل الإنكار

اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرَاءُ حُلْوَةٌ  
وَنَعَمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ  
وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْأَكْلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ

**بَابُ** فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ  
حَدَّثَنِي بَسْرُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ  
غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَخَيْرٌ فَقَدْ غَزَا **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ

٢٦٤٧  
فضل نعيم  
الناسي

٢٦٤٨

(والخير لا يأتي) أي الخير الحقيقي لا يأتي إلا بالخير ولكن ليس هذا خيرا حقيقة لما فيه  
من الفتنة والاشتغال عن كمال الإقبال إلى الآخرة . قوله (يلم) من الإمام أي يقرب أن يقل  
(إلا آكلة الخضر) أي إلا الدابة التي تأكل الخضر فقط و (تلطت) أي الناقة إذا ألتت بعمرها  
رقيقا . قوله (خضرة) أي تأنيته إما باعتبار أنواعه أو صورته أو التاء للبالغة كالعلاءة ومعناه  
أن هذا المال كالبقلة الخضرة . قوله (صاحب المسلم) والمخصوص بالدح المال وشهيداً وذلك  
بأن تأنيته في صورة من يشهد عليه بالخيانة كما يأتي على صورة شجاع أفرع ومر أبحاث الحديث في  
باب الصدقة على اليتامى . قوله (جهز) أي هيا أسباب سفره و (خلفه) بتخفيف اللام يقال  
خلف فلان فلانا إذا كان خليفته ويقال خلفه في قومه خلافة . قوله (بسر) بضم الموحدة  
وسكون المهملة مر في الصلاة و (أم سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية هي أم أنس

ابن عبد الله عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل بيتاً بالمدينة غير بيت أم سليم إلا على أزواجه فقيل له فقال إني أرحمها قتل أخوها معي

٣٦٤٩  
التحفظ عند القتال

**باب** التحفظ عند القتال **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا ابن عون عن موسى بن أنس قال وذكر يوم اليمامة قال أتى أنس ثابت بن قيس وقد حسر عن فخذه وهو يتحنط فقال يا عم ما يحبسك أن لا تبجى قال الآن يا ابن أخي وجعل يتحنط يعنى من الخنوط ثم جاء فجلس فذكر في الحديث انكشافاً من الناس فقال هكذا عن

فان قلت كيف صار مثل الأخ سبياً للدخول على الأجنبية ؟ قلت لم تكن أجنبية كانت خالفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاة وقيل من النسب فالحرمة كانت سبباً لجزء اذ الدخول والقتل سبباً لوقوعه وكان لها أخوان : حرام وسليم بضم المهملة ابنا ملحان وقتلا جميعا يوم بئر معونة شهيدين . فان قلت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة معونة فما معنى لفظ معي ؟ قلت المراد مع عسكرى أو معى نصرة للدين . قوله ( خالد بن الحارث الهجيمى ) بضم الهاء وفتح الجيم مرفى بفضل استقبال القبلة و ( عبد الله بن عون ) بفتح المهملة وبالنون فى العلم و ( اليمامة ) بفتح التحتانية وخفة الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام الجوهري : اليمامة بلاد وكان اسمها الحو ، وسميت باسم هذه المرأة لكثرة ما أصيبت إليها قوله ( ثابت ) ضد الزائل ابن قيس ابن شماس بفتح المعجمة وشدة الميم وبالمهملة الخزرجى خطيب الأنصار قتل يوم اليمامة شهيدا فى خلافة الصديق رضى الله عنه وقال أنس له لما انكشف الناس يومئذ : ألا ترى يا عم فقال ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأئس ما عودتم

وَجُوهَنَا حَتَّى نَضَارِبَ الْقَوْمَ مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ

**بَابُ فَضْلِ الطَّلِيعَةِ حَدِيثًا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٢٦٥٠  
فضل الطليعة

الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ

يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ قَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا ثُمَّ قَالَ مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ

الْقَوْمِ قَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا فَتَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا

وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ

أقرانكم ثم قاتل حتى قتل وكان عليه درع نفيسة فر عليه رجل من المسلمين فأخذها فرآه بهض الصحابة في المنام فقال له إنى أوصيك بوصية فلا تضعها إنى لما قتلت أخذ رجل درعى ومنزله في أقصى الناس وعند خبائه فرس وقد كفا على الدرع برمة وفوق البرمة رحل فانت خالدا وهو كان أمير العسكر وقل له يأخذ درعى منه وإذا قدمت المدينة فقل لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى أبا بكر أن على من الدين كذا وكذا وفلان من رقبتي عتيق فأتى الرجل خالدا فأخبره فبعث إلى الدرع فأتى بها وحدث أبا بكر فأجاز وصيته ولا يعلم أحد أجزت وصيته بعد موته غير ثابت وهو من الغرائب . قوله (حسر) أى كشف و (أن لا تجيء) بالنصب ولا زائدة وبالرفع وتخفيف اللام و (الحنوط) هو الذريرة وقال يعنى منه حتى لا يصحف بما يسحق من الحنطة أو من شئ آخر . قوله (قد كر) أى أنس (انكشافا) أى نوعا من الانهزام أى أشار إلى انفراج بين وجوه المسلمين والكافرين بحيث لا يبقى بيننا وبينهم أحد وقد رنا على أن نضاربهم بلا حائل بيننا وبينهم فقال ثابت ما كنا نفعل هكذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان الصف الأول لا ينحرف عن مواضعه وكان الصف الثانى مساعدا لهم . قوله (عودتم) من التعويد وفى بعضها عودتكم فلفظ الأقران على الأول بالنصب وعلى الثانى بالرفع . قوله (الطليعة) طليعة الجيش من يبعث ليطلع طلع العدو و (الحوارى) الناصر وقيل الخاص وإذا أضيف إلى باب المتكلم فقد تحذف الياء

٢٦٥١

بعث الطليعة

**بَابُ** هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحَدَهُ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدَرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَدَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ قَالَ صَدَقَةُ أَظْنَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزَّيْبِرُ ثُمَّ نَدَبَ فَانْتَدَبَ الزَّيْبِرُ ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزَّيْبِرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنْ حَوَارِيَّ الزَّيْبِرِ بَنُ الْعَوَامِ

٢٦٥٢

سفر الاثني

**بَابُ** سَفَرِ الْاِثْنَيْنِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ انصرفت من عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي أَذْنَا وَأَقِمَا وَلِيَوْمِ كَمَا

٢٦٥٣

فضل الخيل

**بَابُ** الْخَيْلِ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ

وحيث يضبطه جماعة بفتح الياء أو كثرم بكسرهما قالوا : القياس الكسر لكنهم حين استنقلوا الكسر وثلاث ياءات حذفوا ياء المتكلم وأبدلوا من الكسرة فتحة وقد قرئ في الشواذ «إن ولي الله» بالفتح وقال ابن الحاجب أنه كظبي لأن ما قبل حرف العلة ساكن مجرى الصحيح في الأعراب . قوله (نذب) يقال نذبه الأمر فانتدب له أي دعاه له فأجاب و (يوم الخندق) هو يوم الأحزاب و (الزبير بن العوام) بتشديد الواو القرشي أحد العشرة (باب سفر الاثني) قوله (أبو قلابة) بكسر القاف وخفة اللام وبالوحدة عبد الله بن زيد البصري وكلمة «أنا» تأكيد أو بدل أو بيان أو خبر مبتدأ محذوف و (صاحب) بالجر والرفع عطف عليه من الحديث في باب

عُنْمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى

يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَصِينِ بْنِ أَبِي

٢٦٥٤

السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ سَلِيمَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ

عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ . تَابِعَهُ مَسَدُّ بْنُ هَشِيمٍ عَنْ حَصِينِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ

عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ **حَدَّثَنَا** مَسَدُّ بْنُ هَشِيمٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ

٢٦٥٥

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْبِرْكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ

الأذان للسافر . قوله ( معقود ) أى ملازم لها وجعل الناصية كالظرف للخير مبالغة وهى الشعر المسترسل فى مقدم الرأس وقد يكتفى بالناصية عن جميع ذات الفرس ، يقال فلان مبارك الناصية أى مبارك الذات . قوله ( حصين ) بضم المهملة الأولى وفتح اثنائية وشكون التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن الهذلى و ( عبد الله بن أبى السفر ) بالمهملة والفاء المفتوحين مر فى باب من سلم المسلون من يده و ( عروة بن الجعد ) بفتح الجيم وشكون المهملة الأولى ويقال ابن أبى الجعد بزيادة الألف البارقي الكوفى روى له ثلاثة عشر حديثا ، للبخارى منها ثلاثة وهو أول من قضى بالكوفة وكان مرابطا معه عدة أفراس مربوطة للجهاد فى سبيل الله . قوله ( سليمان بن حرب ) ضد الصلح مر فى الإيمان . أعلم أن نسخ البخارى كانت فى الأصل : سليمان عن شعبة عروة بن أبى الجعد بدون كلمة عن بين عروة وشعبة فألحقت بها على سبيل الإصلاح لفظة عن بينهما والصحيح كما كان فى الأول إذ ليس المراد أن شعبة يروى عن عروة وأيضا هو لم يدرك عصره بل المراد أن شعبة قال هو عروة بن أبى الجعد بزيادة لفظة الأب . قوله ( هشيم ) مصغر الهشم وغرضه أن حفصا



**باب**

الجهاد ماض مع البر والفاجر لقول النبي صلى الله عليه وسلم  
 الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة **حدثنا** أبو انعيم **حدثنا**  
 زكرياء عن عامر **حدثنا** عروة البارقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغرم

الجهاد مع  
 البر والفاجر

٢٦٥٦

**باب**

من احتبس فرساً لقوله تعالى (ومن رباط الخيل) **حدثنا**  
 علي بن حفص **حدثنا** ابن المبارك **أخبرنا** طلحة بن أبي سعيد قال سمعت  
 سعيداً المقبري يحدث أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده

٢٦٥٧  
 من احتبس  
 فرساً

عن شعبة قال هو ابن الجعد بنون الأب وسليمان عن شعبة قال بزيادة الأب وكذلك هشيم عن حصين بن حمولة  
 (أبو التياح) بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة اسمه يزيد من الزيادة فان قلت تقدم في كتاب الشرب  
 أن الخيل لرجل أجر وعلى رجل وزر قلت معناه أن الخيل في حد ذاته للخير والبركة وأما حصول  
 الوزر فبواسطة أمر عارض له . قوله (ماض) أي نافذ مستمر أبداً ويجب إضاؤه مع الامام العادل  
 ومع الظالم لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل . قوله (عامر) هو الشعبي و (عروة) هو  
 البارقي بالموحدة وكسر الراء وبالقف هو ابن الجعد المذكور آنفاً . قوله (الأجر) تفسير للخير  
 أي الثواب في الآخر والغنيمة في الدنيا . الخطابي : فيه الترغيب في اتخاذ الخيل وإثبات السهم  
 للفرس يستحقه الفارس من أجله وأن الجهاد لا ينقطع إلى يوم القيامة وأن المال الذي يكتسب  
 بالخيل من خير وجوه الأموال . قوله (علي بن حفص) بالمهملتين المروزي العسقلاني مات سنة  
 سبع عشرة ومائتين و (طلحة) ابن أبي سعيد المصري مات سنة سبع وخمسين ومائة . قوله

فَإِنَّ شَبْعَةَ وَرِيهَ وَرُوثَةَ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٦٥٨  
اسم الفرس  
والحمارة

**بَابُ** اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحَمَارِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فَضِيلُ

ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ

وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَرَأَوْا حِمَارًا وَحَشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكَوهُ حَتَّى رَأَاهُ

أَبُو قَتَادَةَ فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ الْجِرَادَةُ فَسَالَهُمْ أَنْ يَسْأَلُوهُ سُوطَهُ فَأَبَوْا

فَتَسَاوَلَهُ فَحَمَلَهُ فَعَقَرَهُ ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا فَتَقَدَّمُوا فَلَمَّا أَدْرَكَوهُ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ

شَيْءٌ قَالَ مَعَنَا رَجُلُهُ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ

٢٦٥٩

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ عَبَّاسٍ بْنِ سَهْلٍ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ

(بوعده) أى للثواب فى القيامة وهذا إشارة إلى المعاد كما أن الإيمان بالله تعالى إلى المبدأ (شبعه)

أى ماشع به . قوله (محمد بن أبى بكر) ابن على المقدمى و (فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة و (أبو

حازم) بالمهملة والزأى سلمة بن دينار مر فى آخر الوضوء و (أبو قتادة) بفتح القاف وخفة

الفوقانية اسمه الحارث بن ربيع الأنصارى و (حمار وحش) فى بعضها حمارة وحشيا و (الجرادة)

بفتح الجيم وخفة الراء وبالمهملة و (أدر كوه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و (معن) بفتح

الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بفتح القاف وشدة الزأى الأولى و (أبى) بضم

الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية (ابن عباس) بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة ابن سهل

٢٦٦٠ **اللَّحِيفُ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ**  
**عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ**  
**كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عَفِيرٌ فَقَالَ**  
**يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**  
**أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقُّ الْعِبَادِ**  
**عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ**  
**النَّاسَ قَالَ لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا**

٢٦٦١

**شُعْبَةَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ**  
**فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَقَالَ مَا رَأَيْتُمْ**

ابن سعد الساعدي الانصاري قالوا ليس لابي في الجامع غير هذا الحديث (الليحيف) بضم اللام وفتح  
المهملة وسكون التحتانية وبالفاء وفي بعضها بفتح اللام وكسر المهملة وقيل انه كان طويل الذنب ويلحق به  
الارض وقال بعضهم بالمعجمة على الوجهين ضم اللام وفتحها . قوله ( أبو الاحوص ) بالمهملتين  
سلام الحنفي مر في الصيد و ( معاذ ) بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة ابن جبل الانصاري . قوله  
( عفير ) مصغر عفرو هو تصغير الترخيم نحو سويد مصغر أسود . فان قلت لم رواه وخالف قول رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ؟ قلت مر في كتاب العلم في باب من حض قوما أنه أخبر بها معاذ عند موته تأمنا .  
قوله ( لنا ) لا ينافي ما تقدم أنه لابي طلحة لأن أبا طلحة كان زوج أمه وهو كان في حجره  
و ( المندوب ) هو مرادف المسنون . قوله ( في ثلاثة ) فان قلت الشؤم قد يكون في غيرها فإنا  
معنى الحصر ؟ قلت : قال الخطابي : العين والشؤم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون

فَزَعِ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لِبَحْرًا

**بَابُ** مَا يَذْكُرُ مِنْ شُومِ الْفَرَسِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ

٢٦٦٢  
شوم الفرس

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا الشُّومُ فِي ثَلَاثَةِ

الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ

٢٦٦٣

أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ

**بَابُ** الْخَيْلِ لِثَلَاثَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا

الخيال ثلاثة

وَزِينَةٍ) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

٢٦٦٤

السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

شيئا من ذلك إلا بقضاء الله سبحانه وتعالى وإنما هذه الأشياء الثلاثة ظروف جعلت مواقع لا قضية ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ، ولا تأثير لها في شيء إلا أنها لما كانت أهم الأشياء التي يقتنيها الانسان وكان في غالب أحواله لا يستغنى عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطه ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانه أضيف اليمن والشوم إليها إضافة مكان وهما صادران عن مشيئة الله وقد قيل شوم المرأة أن لا تلد ، وشوم الفرس أن لا يغزى عليه ، وشوم الدار الجار ، فان قلت قد تقدم أن الخير معقود به وفيه البركة . قلت : قال النووي : الشوم في الفرس المراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه أو أن الخير والشر مجتمعان فيها فكأنه فسر الخير بالأجر والمغرم ، ولا يمتنع مع هذا أن يكون الفرس مما يتشامم . قوله ( أبو حازم ) بالمهمله والزاى سلمة

الْخَيْلُ لثَلَاثَةِ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ  
 فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا  
 ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرُّوضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَ  
 شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٌ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ  
 فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا خِفْرًا  
 وَرِثَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَزْرٌ عَلَى ذَلِكَ وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَائِدَةُ  
 (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)

٢٦٦٥

ضرب دابة الغدير

**بَابُ** مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْغَزْوِ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ  
 حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ فَقُلْتُ لَهُ  
 حَدَّثَنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ

المذكور آنفاً (وان كان) أى الشؤم والسياق يدل عليه . قوله (طيلها) بكسر الطاء وفتح  
 التحتانية والمشهور طولها بالواو وهو الحبل الذى تشد به الدابة عند الرعى (والاستنان)  
 هو العدو (والشرف) الشوط و (النواء) بكسر النون المناوأة أى المعادة . فان قلت ابن  
 القسم الثالث منه . قلت حذفه اختصاراً وهو ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ثم لم ينس حق الله فى رباطها  
 وظهورها فهى لذلك ستر وقد تقدم الحديث فى كتاب الشرب فى باب شرب الناس (باب من

أَسْفَارَهُ قَالَ أَبُو عَقِيلٍ لَا أَدْرِي غَزْوَةً أَوْ عِمْرَةً فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحَبِّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَعَجَلْ قَالَ جَابِرٌ فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ وَالنَّاسُ خَلَنِي فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلِيٌّ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا جَابِرُ اسْتَمْسِكْ فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ فَقَالَ أَتَبِعُ الْجَمَلَ قُلْتُ نَعَمْ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا جَمَلُكَ نَخْرُجُ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ الْجَمَلَ جَمَلُنَا فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَاقَ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أَعْطُوهَا جَابِرًا ثُمَّ قَالَ اسْتَوْفَيْتِ الثَّمَنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ

**بَابُ** الرَّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ وَقَالَ رَاشِدُ ابْنِ سَعْدٍ كَانَ السَّلْفُ يَسْتَجِبُونَ الْفُحُولَةَ لِأَنَّهَا أَجْرَى وَأَجْسَرُ **حَدَّثَنَا**

الدابة الصعبة

٢٦٦٦

ضرب دابة غيره ( قوله ( مسلم ) أى ابن إبراهيم و ( أبو عقيل ) بفتح المهملة وكسر القاف اسمه بشير ضد النذير و ( أبو المتوكل ) اسمه على الناجي بالنون والجيم منسوباً إلى بني ناجية مر في كتاب المظالم . قوله ( فلما أن أقبلنا ) ان هي زائدة و ( فيعجل ) في بعضها فليعجل وفي بعضها فليتعجل ( وأرمك ) بلفظ أفعل الصفة ويقال جمل أرمك إذا اشتدت كتمته حتى يدخلها السواد و ( الشية ) كل لون يخالف معظم لون الحيوان قال تعالى « لا شية فيها » أى ليس لها لون يخالف سائر لونها ويقال قامت الدابة إذا وقفت من الكلام و ( البلاط ) بفتح الموحدة

أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن قتادة سمعت أنس بن مالك  
رضي الله عنه قال كان بالمدينة فزرع فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرساً  
لأبي طلحة يقال له مندوب فركبه وقال ما رأينا من فزرع وإن وجدناه لبحراً

٢٦٦٧  
سهم الفرس

**باب** سهم الفرس **حدثنا** عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة  
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا وقال مالك يسهم للخيل  
والبراذين منها لقوله (والخيل والبغال والحمير لتركبوها) ولا يسهم  
لأكثر من فرس

٢٦٦٨  
من قاد دابة غيره

**باب** من قاد دابة غيره في الحرب **حدثنا** قتيبة حدثنا سهل بن  
يوسف عن شعبة عن أبي إسحاق قال رجل للبراء بن عازب رضي الله  
عنهما أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قال لكن

الحجارة المفروشة وقيل هو موضع ومر في المظالم . قوله ( الفحولة ) جمع الفحل ولعل  
التاء لتأكيد الجمع كما في الملائكة و ( راشد بن سعد ) الحمصي التابعي شهد صفين ومات  
سنة ثلاث عشرة ومائة . قوله ( أجرا ) بالهمز من الجراءة وفي بعضها أجرى وأجر من الجسارة  
وفي بعضها أحسن و ( البراذين ) جمع البرذون وهو الدابة . قوله ( عبيد ) مصغر ضد الحر  
و ( سهمين ) لا ينافي ما ثبت أن للفارس سهمين إذ المراد أن له ذلك من جهة الفرس ويسام

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرَّ إِنَّ هُوَ أَرْنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاةً وَإِنَّمَا  
لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ  
فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَفِرَّ فَلَقَدْ رَأَيْتَهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ  
الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخَذَ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ

الرجالة بسهمه . قوله ( سهل ) بن يوسف الأنطاطى البصرى و ( هوازن ) قبيلة من قيس .  
فان قلت فأين قسيم ؟ فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفره ؟ قلت محذوف أى أما نحن فقد  
فررنا وحذفه لأنه لم يرد أن يصرح بفرارهم . قوله ( بغلته ) قيل أهداها له ملك أيلة بفتح  
الهمزة وسكون التحتانية وقيل أهداها فروة بفتح الفاء وإسكان الراء ابن نفاثة بفتح النون وخفة  
الفاء وبالمثلثة ( الجذامى ) بضم الجيم وبالمعجمة قالوا : هى التى يقال لها الدلدل وركوبه البغلة فى  
ذلك الموطن هو النهاية فى الشجاعة وليطمئن به قلوب المسلمين ويروى أنه ركض بغلته إلى المشركين  
وأنه نزل إلى الأرض حين غشوه وهو مبالغ فى الثبات والشجاعة و ( أبو سفيان ) قيل اسمه  
كنيته وقيل هو المغيرة بن الحارث بن عبد المطلب بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه  
من الرضاة وكان من فضلاء الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين وكان قد أخذ بليجام بغلته ليكفها  
عن إسراع التقدم إلى العدو لا لا اعتقاده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهزم حاشاه  
من ذلك وأجمع المسلمون على أنه صلى الله عليه وسلم ما انهزم قط بل لا يجوز ذلك عليه . قوله  
( لا كذب ) أى أنا النبي حقاً لا أفر ولا أزول ورواه بعضهم بفتح الباء ليخرجه عن الوزن  
فيستغنى عن التأويلات التى تقدمت فى « هل أنت إلا إصبع دميت » فى باب من ينكب فى  
سبيل الله . قوله ( أنا ابن عبد المطلب ) فان قلت لم انتسب إلى جده دون أبيه ؟ قلت كان شهرته  
بجده أكثر لأن أباه عبد الله مات شاباً فى حياة عبد المطلب قبل اشتهاره وكان عبد المطلب مشهوراً  
شهرة ظاهرة وكان سيد أهل مكة وكثير من الناس يدعونه ابن عبد المطلب وكان مشهوراً عندهم  
أن عبد المطلب بشر به وأنه سيظهر ويكون شأنه عظيماً . الخطاى : فان قلت كيف قال هذا القول



٢٦٦٩  
الركاب والغرز  
للدابة

**بَابُ** الرِّكَابِ وَالْغَرَزِ لِلدَّابَّةِ **حَدَّثَنِي** عَيْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُسَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ادَّخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهْلًا مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

٢٦٧٠  
ركوب الفرس  
العرى

**بَابُ** رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعَرِيِّ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ عَرِيٍّ مَا عَلَيْهِ سَرَجٌ فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ

٢٦٧١  
الفرس القطوف

**بَابُ** الْفَرَسِ الْقَطُوفِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ

وقد نهي عن الافتخار بالآباء ؟ قلنا يتأول بأنه إشارة إلى رؤيا كان رآها عبد المطلب فأخبر بها قريشا وعبرت بأنه سيكون له ولد يسود الناس ويملكهم وتملك أعداؤه على يديه وكان ذلك مشهورا فيهم فذكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا أمر تلك الرؤيا بالتقوى بذلك قوة من كان قد انهزم من أصحابه فرجعوا . وقد يقال إنه إنما أشار بذلك إلى خبر كان متداولا على وجه الزمان أخبر به سيف ابن ذي يزن بفتح التحتانية وفتح الزاي عبد المطلب وقت وفادته عليه في جماعة وهو أن يكون من ولده نبي وكان ذلك مما تناولته أقبال اليمن كإبراهيم بن كابر إلى أن بلغ سيفاً ، والوجه الآخر أن يكون الافتخار المنهى عنه ما كان في غير الجهاد لأنه فيه يرهب العدو ويفت في عضده ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نصر بالعرب فاذا أخبر باسمه واسم آبائه ألقى الرعب في قلوبهم ، أقول وأعلمهم أيضا أنه ثابت ملازم للحرب وعرفهم موضعه ليرجع إليه الراجعون ( الغرز ) بتقديم الراء على الزاي الركاب من الجلد وقيل إذا كان من خشب أو حديد فهو ركاب . قوله ( عمرو ابن عون ) بفتح المهملة وبالنون مر في الصلاة و ( عري ) بضم المهملة وسكون الراء هو ما

ابن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن  
 أهل المدينة فزعو مرة فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة  
 كان يقطف أو كان فيه قطاف فلما رجع قال وجدنا فرسكم هَذَا بحراً  
 فكان بعد ذلك لا يجارى

**باب** السبق بين الخيل **حدثنا** قبيصة حدثنا سفيان عن عبيد الله  
 عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أجرى النبي صلى الله عليه وسلم  
 ما ضم من الخيل من الحفيا إلى ثنية الوداع وأجرى ما لم يضم من  
 الثنية إلى مسجد بني زريق قال ابن عمر وكنت فيمن أجرى . قال عبد الله  
 حدثنا سفيان قال حدثني عبيد الله قال سفيان بين الحفيا إلى ثنية الوداع  
 خمسة أميال أو ستة وبين ثنية إلى مسجد بني زريق ميل

٢٦٧٢  
 السبق بين الخيل

**باب** إضمار الخيل للسبق **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا الليث

٢٦٧٣  
 إضمار الخيل  
 لسبق

ليس عليه سرج والجمع الاعراء و ( القطوف ) هو البطي . والقطاف البط . و ( لا يجارى ) أى لا  
 يطبق فرس الجرى معه وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ( باب السبق بين الخيل ) :  
 قوله ( قبيصة ) بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد و ( الحفيا ) بفتح المهملة وسكون  
 الفاء وبالفتحانية وبالمد على الأشهر وبالقصرو يقال بتقديم الياء على الفاء وهو قليل و ( ثنية الوداع )

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ وَكَانَ أَمْدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ سَابِقًا بِهَا

**بَابُ** غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا

٢٦٧٤  
غَايَةِ السَّبْقِ

مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ لِمُوسَى فَمَا كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ سِتَّةَ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةَ وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ قُلْتُ فَمَا كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِيلًا أَوْ نَحْوَهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا

هي عند المدينة وسميت بها لأن المودعين يمشون مع الخارج إليها (التضمير) وكذا الاضمار أن يقلل علفها مدة ويحبل لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجرى . الجوهرى : هو ان يعلفه حتى يسمن ثم يرده الى القوت . قوله ( زريق ) بضم الزاى وفتح الراء وسكون التحتانية مر في باب هل يقال مسجد بنى فلان . قوله ( عبد الله ) اى ابن الوليد بكسر اللام و( سفيان ) اى الثورى وما وقع في بعضها بدل عبد الله ابن عبد الله فهو سهوا . وقوله ( لم تضمر ) من الاضمار ومن التضمير : فان قلت ترجم باضمار الخيل وذكر الخيل التي لم تضمر . قلت المسابقة بالمضمره لم تكن عادة وأما غير المضمره فقد يعتقد أنه لا يجوز لما فيه من مشقة سوقها والخطر فيه فتبين بالحديث جوازه وأن الاضمار ليس بشرط في المسابقة ، والوجه الثانى أنه أراد حديث

**باب** ناقة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر أرذف النبي صلى

الله عليه وسلم أسامة على القصواء وقال المسور قال النبي صلى الله عليه وسلم

ما خلأت القصواء **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا معاوية حدثنا أبو إسحاق

٢٦٧٥

عن حميد قال سمعت أنس رضي الله عنه يقول كانت ناقة النبي صلى الله

عليه وسلم يقال لها العصباء **حدثنا** مالك بن إسماعيل حدثنا زهير عن

٢٦٧٦

حميد عن أنس رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى

العصباء لا تسبق قال حميد أو لا تكاد تسبق فجاء أعرابي على قعود فسبقها

فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال حق على الله أن لا يرتفع شيء من

الدنيا إلا وضعه طوله موسى عن حماد عن ثابت عن أنس عن النبي صلى

الله عليه وسلم

ابن عمر بطوله وفيه السبق بالنوعين فذكر طرفا منه للعلم بباقيه . قوله (القصواء) الجوهري هي الناقة المقطوعة الأذن وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى قصواء ، ولم تكن مقطوعة والعصباء مشقوقة الأذن وأما ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت تسمى العصباء إنما كان ذلك لقبها ولم تكن أذنها بمشقوقة . قوله (المسور) بكسر الميم ابن مخزومة و (خلات) أي بركت ووقفت مر في صلح الحديبية و (أبو إسحاق) أي إبراهيم الفزاري و (طوله) أي ذكر الحديث بطوله و (القعود) هو البكر من الأبل حين يمكن ظهره من الركوب وأذن ذلك ان يأتي عليه سنتان وأيضا هو البعير الذي يعتقده الراعي في كل حاجة . قوله (عرفه) أي عرف رسول الله

بغلة النبي  
صلى الله عليه وسلم

## باب

بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء قاله أنس وقال أبو حميد

٢٦٧٧

أهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء **حدثنا** عمرو بن علي

**حدثنا** يحيى **حدثنا** سفيان قال **حدثني** أبو إسحاق قال سمعت عمرو بن الحارث

قال ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاتركها

٢٦٧٨

صدقة **حدثنا** محمد بن محمد بن المشني **حدثنا** يحيى بن سعيد عن سفيان قال **حدثني**

أبو إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال له رجل يا أبا عمارة وليتم يوم حنين

قال لا والله ما ولي النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ولي سرعان الناس فلقبهم

هو ازن بالنبل والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وأبو سفيان بن

الحارث أخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول أنا النبي لا كذب

صلى الله عليه وسلم كونه شاقا عليهم (وأبو حميد) بضم الحاء هو عبد الرحمن بن سعد الساعدي  
و (أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام آخر الحجاز وأول الشام على ساحل البحر بينها  
وبين المدينة خمس عشرة مرحلة . قوله (عمرو بن الحارث) المصطلق أخو جويرة زوج رسول  
الله صلى الله عليه وسلم و (أرضاء) هي نصف أرض فدك وثلاث أرض وادى القرى وبسهمه من خمس  
خير وحقه من أرض بنى النضير وضمير (تركها) راجع إلى كل الثلث لا إلى الأرض فقط قال  
(نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) . قوله (يا أبا عمارة) بضم المهملة وخفة الميم كنية  
البراء و (وليتم) أي أدبرتم و (سرعان) بضم السين وكسرها وسكون الراء جمع السريع وفتح  
السين والراء أوائلهم و (النبل) هي السهام العربية ولا واحد لها من لفظها . قوله (معاوية بن

أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

٢٦٧٩  
جهاد النساء.

**بَابُ** جِهَادِ النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ

ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ اسْتَأْذَنَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ جِهَادُ كُنَّ الْحَجُّ وَقَالَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا **حَدَّثَنَا** قَيْصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

٢٦٨٠

عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ

أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ فَقَالَ نَعَمْ

الْجِهَادُ الْحَجُّ

٢٦٨١  
غزوة المرأة  
في البحر

**بَابُ** غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ

ابْنَ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ

إِسْحَاقُ) ابْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ سَمِعَ عَمَتَهُ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ وَلَا يَلْتَبَسُ بِمَا تَقْدُمُ مَرَّتَيْنِ

آتِفًا أَنْ ذَلِكَ فِيهِمَا هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ . قَوْلُهُ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ)

بِكَسْرِ اللَّامِ وَ (حَبِيبُ) ضِدُّ الْعَدُوِّ وَ (ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ مَرَّةً فِي الْحَجِّ . قَوْلُهُ

(أَبُو إِسْحَاقَ) أَيُّ الْفَزَارِيِّ وَ (عَبْدُ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ) هُوَ الْمَكْنِيُّ بِأَبِي طَوَالَةَ بَضْمِ الْمُهْمَلَةِ مَرَّةً فِي

ابنة ملحان فاتكأ عندها ثم ضحك فقالت لم تضحك يا رسول الله فقال  
 ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله مثل الملوك على  
 الأسرة فقالت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال اللهم اجعلها منهم  
 ثم عاد فضحك فقالت له مثل أومم ذلك فقال لها مثل ذلك فقالت ادع  
 الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين ولست من الآخرين قال قال أنس  
 فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحر مع بنت قرظة فلما قفلت  
 ركبت دابتها فوقصت بها فسقطت عنها فماتت

٢٦٨٢

الافرع بين النساء

**باب** حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه **حدثنا**  
 حجاج بن منهال حدثنا عبد الله بن عمر النميري حدثنا يونس قال سمعت  
 الزهري قال سمعت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص  
 وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة كل حدثني طائفة من الحديث

كتاب الهبة في باب من استسقى و ( بنت قرظة ) بالقاف والراء والمعجمة المفتوحات اسمها فاختة  
 بالفاء وكسر المعجمة وبالفوقانية التوفلية امرأة معاوية بن أبي سفيان كان أخذها معاوية معه لما  
 غزا جزيرة قبرس في البحر . قوله ( قفلت ) أي رجعت و ( وقصت ) أي دقت راحلتها بها مرفي  
 أول الجهاد قال الغساني : قال أبو مسعود الدمشقي سقط بين أبي إسحاق وعبد الله زائدة بن قدامة  
 أقول هذا تحكم بلا دليل كيف وقد ثبت سماعه من عبد الله والله أعلم . قوله ( عبد الله النميري )

قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ  
فَأَيَّتَهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ  
غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا  
أُنزِلَ الْحِجَابُ

**بَابُ** غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ  
أُحُدٍ أَنْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ  
أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ وَإِنَهُمَا لَمْ شُمَّرَتَانِ أَرَى خَدَمَهُمَا سَوْقَهُمَا تَنْقِرَانِ الْقُرْبَ وَقَالَ  
غَيْرُهُ تَنْقِرَانِ الْقُرْبَ عَلَى مَتُونِهِمَا ثُمَّ تَفَرَّغَانِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرَجَعَانِ  
فَتَمَلَّانِهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتَفَرَّغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ

٢٦٨٣  
غزوة النساء

بلفظ مصغر النمر الحيوان المشهور و ( أبو معمر ) بفتح الميمين و ( أم سليم ) هي أم أنس  
وشمر لإزاره أي رفعه عن ساقه وشمر في أمره أي خف وشمر للامر أي تهيأ له و ( خدم )  
أي خلاخيل وسمى الخلاخال خدمة لأنه ربما كان من سيور مركبة فيه الذهب والفضة والخدمة  
في الأصل السير و ( السوق ) جمع الساق و ( النقر ) بالنون وبالقاف وبالزاي الوثب وهو  
لازم و ( القرب ) جمع القرية وهو منصوب بنزع الخافض أي بالقرب . فان قلت أين ذكر  
قتالهن ؟ قلت انهن بصدد الدفع عن أنفسهن مهما أمكن فهو في حكم القتال أو قاس على الغزو  
الخطابي: معنى النقر الوثب وأحسبه تزفران والزفر حمل القرب الثقال . التيمى: أصل النقر الوثب



**بَابُ حَمْلِ النِّسَاءِ الْقَرَبِ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ حَدِيثًا** أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ مَرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ فَبَقِيَ مَرُطٌ  
جَيِّدٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي عِنْدَكَ يَرِيدُونَ أُمَّ كَثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ فَقَالَ عُمَرُ أُمَّ  
سَلِيطَ أَحَقُّ وَأُمَّ سَلِيطَ مِنَ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ عُمَرُ فَانْهَاهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
تَزْفِرُ تَخِيْطُ

ورى تنقلان فيحمل ينقران على معنى ينقلان . النووى : وهذه الرؤية للخدم لم يكن فيها نهى  
لأن يوم أحد كان قبل أمر النساء بالحجاب أو لأنه لم يتعمد النظر إلى نفس الساق فهو محمول على  
أن تلك النظرة وقعت لجماعة من غير قصد إليها . قوله ( ثعلبة ) بلفظ الحيوان المعروف القرضى  
المدنى ويقال انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم و ( مروطا ) أى أكسية من صوف أو خز كان  
يؤتزر بها و ( أم كثوم ) بضم الكاف والمثلثة بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولدت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها عمر من على رضى الله عنهما فقال له أنا أبعثها  
إليك فان رضىتها فقد زوجتكها فبعثها إليه يبرد وقال لها قولى له هذا البرد الذى قلت لك فقالت  
ذلك لعمر فقال قولى له قد رضىت رضى الله عنك ووضع يده على ساقها فكشفها فقالت أتفعل هذا  
لو لا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك ثم جاءت أباهما وأخبرته الخبر فقالت بعثتنى الى شيخ  
سوء فقال لها يا بنية أنه زوجك . قوله ( أم سليط ) بفتح المهملة وكسر اللام وبإهمال الطاء

٢٦٨٥  
مداواة النساء

**باب** مداواة النساء الجرحى في الغزو **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقى ونداوى الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة

٢٦٨٦  
رد النساء للجرحى  
والقتل

**باب** رد النساء الجرحى والقتلى **حدثنا** مسدد حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنسقى القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة

٢٦٨٧  
نزع السهم من  
البدن

**باب** نزع السهم من البدن **حدثنا** محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال رمى أبو عامر في ركبته فأنتهيت إليه قال انزع هذا السهم فنزعته فزأ منه الماء فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اللهم اغفر

لعبيد أبي عامر

و(نزفر) بالزاي والفاء والراء أى تحمل والزفر بالكسر الحمل . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة (ابن المفضل) بفتح المعجمة المشددة مر في العلم و(خالد بن ذكوان) بالمعجمة المفتوحة في الصوم (والربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وشددة التحتانية المكسورة (بنت معوذ) بكسر الواو المشددة ثم بالمعجمة الأنصارية من المبايعات وفيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن بالسقى ونحوه وإن كان مداواة لغير المحارم لا تمس البشرة إلا عند الحاجة (باب نزع السهم من البدن) قوله (نزي) أى وثب و(عبيد) مصغر العبد هو ابن وهب وقيل ابن سليم بضم المهملة

٢٦٨٨  
الحراصة في الغزو

**بَابُ** الْحَرَاصَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْرًا فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ فَقَالَ مِنْ هَذَا فَقَالَ أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ وَنَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمُ وَالْقَطِيفَةُ وَالخَيْصَةَ

٢٦٨٩

الأشعري عم أبي موسى كان من كبار الصحابة قتل يوم أوطاس فلما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله رفع يديه يدعوا له وأبو عامر كنيته . قوله ( إسماعيل بن خليل ) بالمعجمة المفتوحة و ( علي بن مسهر ) بلفظ الفاعل من الاسهار سبعا في باب مباشرة الحائض و ( عبد الله ابن عامر بن ربيعة ) بفتح الراء في التقصير . قوله ( يحرسني ) فان قلت قال الله تعالى ووالله يعصمك من الناس فما الحاجة إلى الحراصة ؟ قلت كان ذلك قبل نزول الآية أو المراد العصمة من قننة الناس واضلالهم . قوله ( أبو بكر ) ابن عياش بشدة التحتانية وبالمعجمة مر في آخر الجنائز و ( أبو حصين ) بفتح المهمل الأولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم في العلم . قوله ( تعس ) قال النووي فتح العين وكسرهما لغتان واقتصر الجرهمي على الفتح والقاضي على الكسر ومعناه عشر وقيل ملك وقيل لزمه الشر وقيل سقط لوجه . قوله ( عبد الدينار ) وهذا مجاز عن الحرص عليه وتحمل الذلة لأجله و ( القطيفة ) دثار مخمل و ( الخيصة ) كساء مربع له أعلام وخطوط

إِنَّ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ لَمْ يَرْفَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ  
 وَزَادَنَا عَمْرُو قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
 أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ  
 وَعَبْدُ الدَّرْهِمِ وَعَبْدُ الْخَيْصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخَطَ تَعَسَّ  
 وَانْتَكَسَ وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ طُوبَى لِعَبْدٍ آخَذَ بَعْنَانَ فَرَسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
 أَشَعَّتْ رَأْسَهُ مَغْبَرَةً قَدَمَاهُ إِنْ كَانَ فِي الْحَرَّاسَةِ كَانَ فِي الْحَرَّاسَةِ وَإِنْ كَانَ فِي  
 السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يَشْفَعْ قَالَ أَبُو  
 عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَرْفَعَهُ إِسْرَائِيلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَقَالَ تَعَسَّا  
 كَأَنَّهُ يَقُولُ فَاتَعَسَّهُمُ اللَّهُ طُوبَى فَعَلِيَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ وَهِيَ يَاءٌ حَوَّلَتْ إِلَى  
 الْوَاوِ وَهِيَ مِنْ يَطِيبُ

قوله (إسرائيل بن يونس) ابن أبي إسحاق السبيعي أي أنه لم يرفع الحديث عن أبي حصين ل  
 وقفه عليه وكذا (ابن جحادة) بضم الجيم وخفة المهمل الأولى مر في الإجازة . قوله (عمرو)  
 أي ابن مرزوق الباهلي بالموحدة مات سنة أربع وعشرين ومائتين و (إذا شيك) أي أصابته  
 الشوك فلا يقدر على إخراجها يقال نقشت الشوك إذا أخرجته ومنه سمي المنقاش . قوله  
 (أشعت) صفة لعبد و (رأسه) فاعله وفي بعضها بالرفع (وساقه الجيش) مؤخره . فان قلت فما  
 فائدة هذه الملازمة والحال أن الشرط والجزاء متحدان ؟ قلت فائدته التعظيم نحو من كانت  
 هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله أي من كان في الساقه فهو في أمر عظيم أو  
 المراد منه لازمه نحو فعلية أن يأتي بلوازمه ويكون مشغولاً بخريصة نفسه وعمله أو فله ثوابه و (لم يشفع)

٢٦٩٠

فضل الخدمة  
في الغزو

**باب فضل الخدمة في الغزو** **حدثنا** محمد بن عرعرة حدثنا شعبة

عن يونس بن عبيد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه

قال صحبت جرير بن عبد الله فكان يخدمني وهو أكبر من أنس قال جرير

٢٦٩١

إني رأيت الأنصار يصنعون شيئاً لا أجد أحداً منهم إلا أكرمه **حدثنا**

عبد العزيز بن عبد الله حدثنا محمد بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو مولى

المطلب بن حنطب أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول خرجت

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر أخدمه فلما قدم النبي صلى الله

عليه وسلم راجعاً وبداله أحد قال هذا جبل يحبنا ونحبه ثم أشار بيده إلى

المدينة قال اللهم إني أحرم ما بين لابتيها كتحریم إبراهيم مكة اللهم بآرك

بفتح الفاء المشددة أى لم تقبل شفاعته . قوله ( محمد بن عرعرة ) بفتح المهملتين وسكون الراء الأولى و ( يونس بن عبيد ) مصغر العبد البصرى مر فى الإيمان و ( جرير ) بفتح الجيم الصحابى و ( شيئاً ) أى من خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ينبغى . قوله ( عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن حنطب ) بفتح المهملتين وسكون النون بينهما مر فى باب الحرص على الحديث فى كتاب العلم . قوله ( يحبنا ) يمكن حمله على الحقيقة بأن يخاق الله فيه المحبة والله على كل شىء قدير و ( الالة ) بتخفيف الموحدة الحرة ، والمدينة واقعة بين الحرتين والتشبيه إنما هو فى نفس الحرمة فقط لا فى وجوب الجزاء ونحوه . الخطابى . الحب والبغض لا يجوزان على الجبل نفسه وإنما هو كناية عن أهل الجبل وهم سكان المدينة يريد الثناء على الأنصار والخبار عن حبهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه إياهم وهو نحو « واسئل القرية » ويريد بقوله ( بآرك الله لنا فى صاعنا ) أى يبارك

لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ زَكْرِيَاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ مَوْرِقِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرْنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَتِلُّ بِكِسَائِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَنَهُوا وَعَاجَلُوا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ

**بَابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ** ابْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ سَلَامِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ يَعِينُ الرَّجُلُ فِي دَابَّتِهِ بِحَامِلِهِ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَدَلَّ الطَّرِيقَ صَدَقَةٌ

٢٦٩٣  
من حمل متاع  
صاحبه

في الطعام الذي يكال بالصيعان والامداد دعا لهم بالبركة في أقواتهم . قوله ( أبو الربيع ) ضد الخريف و ( عاصم ) أى الأحوال و ( موريق ) بكسر الراء المشددة وبالقاف ( العجلى ) بكسر المهملة وسكون الجيم و ( الركاب ) الابل التي يسار عليها و ( الامتهان ) الخدمة والابتدال و ( عاجلوا ) أى زاولوا الطبخ والسقي ونحوه . قوله ( بالاجر ) أى الأكل لأن نفع صومهم قاصر على أنفسهم بخلاف نفع فعلهم فإنه متعد ( باب فضل من حمل ) قوله ( إسحاق بن نصر ) بسكون المهملة و ( السلامي ) بضم المهملة وخفة اللام وفتح الميم وبالالف عظام الأصابع وقيل كل عظم في البدن ( وكل يوم ) منصوب على الظرف ( وتعين ) مبتدأ على تقدير المصدر نحو ( تسمع بالمعدي ) و ( صدقة ) خبر مرفى الصلح و ( بحامله ) أى يساعده في الركوب أو الحمل على الدابة

**بَابُ** فَضْلِ رَبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَمَوْضِعٌ سَوِّطٌ أَحَدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَالرُّوحَةُ يَرْوِحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا

٢٦٩٥  
الغزو بالصبي  
للخدمة

**بَابُ** مِنْ غَزَا بَصْبِيَّ لِلْخِدْمَةِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ التَّمَسِيُّ غُلَامًا مِنْ غِلْبَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرَجَ إِلَى خَيْرٍ نَخْرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرَدِّفِي وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الْحُلْمَ فَكُنْتُ

و (الخطوة) بفتح الخاء المرة الواحدة ، وبالضم ما بين القدمين و (الدل) الدلالة . قوله (عبدالله ابن منير) بضم الميم وكسر النون و (أبو النضر) بسكون النون المعجمة سالم تقدما في الوضوء و (الرباط) هو المرابطة وهو ملازمة ثغر العدو ورباط الخيل مرابطها . فان قلت ما فائدة عليها حيث عدل عن كلمة فيها . قلت معنى الاستعلاء أعم من الظرفية وأقوى فقصدته لزيادة المبالغة قوله (يخدمني) بالجزم والرفع و (أبو طلحة) هو زوج أم أنس و (راهمت الحلم) أى

أَخْدَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ فَكَانَتْ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ  
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ  
 وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذَكَرَ  
 لَهُ جَمَالَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ  
 حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نَطْعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آذِنَ مَنْ حَوْلَكَ فَكَانَتْ تَلُوكَ وَلَيْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَرَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَحْوِي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَابَةً ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ  
 رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْتَكِبَ فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى  
 أَحَدٍ فَقَالَ هَذَا جَبَلٌ يَجْبُنَا وَنَجِبُهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحْرِمُ

قاربت البلوغ . الخطابي . أكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن إلا أن الحزن إنما يكون على أمر وقع والهم إنما هو فيما يتوقع . قوله ( ضلع ) بالمعجمة واللام المفتوحتين الثقيل وأمر مضلع أى مثلث وأما ( غلبة الرجال ) فهي عبارة عن المرح والمرج . قوله ( حي ) بضم المهملة وفتح التحتانية الخفيفة وشدة التحتانية الثانية ( ابن أخطاب ) باسكان المعجمة وفتح المهملة و ( سد ) بالمهملتين و ( الصهباء ) بفتح المهملة وإسكان الهاء وبالمرحدة وبالمد موضع و ( النطع ) بفتح النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها أربع لغات . و ( يحوى ) أى يجمع والحوية كساء محشو حول



مَا بَيْنَ لَا بَيْتَهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مُكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ

٢٦٩٦

ركوب البحر

**بَابُ** رُكُوبِ الْبَحْرِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا فَاسْتَيْقِظَ

وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَضْحَكُكَ قَالَ عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي

يُرَكَّبُونَ الْبَحْرَ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي

مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتَ مَعَهُمْ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ

أَوْ ثَلَاثًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ فَيَقُولَ أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ

فَتَزُوجَ بِهَا عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْغَزْوِ فَلَمَّا رَجَعَتْ قَرِبْتُ

دَابَّةً لَتَرَكَهَا فَوَقَعَتْ فَأَنْدَقَتْ عَنْقَهَا

الاستعانة

بالضعفاء

في الحرب

**بَابُ** مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ قَالَ لِي قَيْصَرٌ سَأَلْتُكَ أَشْرَافَ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ

سنام البعير والمر الحديث في الوضوء . قوله (محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون

(وقيصر) غير منصرف يعني به هرقل (ومصعب) بضم الميم وسكون المهملة الأولى

فَزَعَمَتْ ضَعْفَاءَهُمْ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُولِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

٢٦٩٧

ابْنُ طَلْحَةَ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ

لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَنْصُرُونَ وَتَرْزُقُونَ

إِلَّا بَضْعَاءَكُمْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمْعٍ جَابِرًا

٢٦٩٨

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَأْتِي

زَمَانٌ يَغْزُو فِتْنًا مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ فِيكُمْ مِنْ صَحْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَيُقَالُ نَعَمْ فَيَفْتَحُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ فِيكُمْ مِنْ صَحْبِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَالُ نَعَمْ فَيَفْتَحُ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ فِيكُمْ مِنْ صَحْبِ

صَاحِبِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَالُ نَعَمْ فَيَفْتَحُ

**بَابُ** لَا يَقُولُ فُلَانٌ شَهِيدٌ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

لا يقول فلان شهيد

وَسَلَّمَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكْفُرُ فِي سَبِيلِهِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ

٢٦٩٩

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ

وفتح الثانية ابن سعد بن أبي وقاص الزهري مات سنة ثلاث ومائة. قوله (فضلا) أى بسبب غناه وكثرة ماله. وفيه أن نصرة السلاطين وأرزاق الملوك ليس إلا ببركة الفقراء والمساكين (والفتام) بكسر الفاء جماعة من الناس لا واحد له من لفظه والعامية تقول بلا همز والمراد من الطوائف الثلاث الصحابة والتابعون وتبع التابعين (باب لا يقول فلان شهيد) قوله (يكلم)

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ  
فَاقْتَلُوا فَلَمَّا مَلَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ  
إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ  
شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ فَقَالَ مَا أَجْزَأَنَا مِنَ الْيَوْمِ أَحَدًا كَمَا أَجْزَأَ  
فُلَانٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ رَجُلٌ  
مِنَ الْقَوْمِ أَنَا صَاحِبُهُ قَالَ نَخْرُجُ مَعَهُ كُلِّيًّا وَقِفْ وَقِفْ مَعَهُ وَإِذَا أَسْرَعَ  
أَسْرَعَ مَعَهُ قَالَ جُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ  
سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذَبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَخَرَجَ  
الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ قَالَ  
وَمَا ذَلِكَ قَالَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ  
فَقُلْتُ أَنَا لَكُمْ بِهِ نَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ

أى يجرح و (شاذة) أى ما انفرد من الجمهور والتأنيك باعتبار النفس أو التاء للوحدة  
(والفاذة) الفردة قيل الشاذ الذى يكون مع الجماعة ثم يفارقهم والفاذ الذى لم يكن قد اختلط  
بهم أصلا (وأجزأ) يقال أجزأى الشيء إذا كفانى وأجزبت عنك أى أغنيت عنك  
و(ذباب السيف) طرفه الذى يضرب به و(تحامل) أى مال وتحاملت على الشيء إذا تكلفت الشيء على  
ميفقوا اسمه (قرمان) بضم القاف وسكون الزاى وبالنون. فإن قلت القتل هو معصية والعبد لا يكفر

فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذَبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ  
الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ  
فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

التَّحْرِيزُ  
عَلَى الرَّمِيِّ

٢٧٠٠

**بَابُ** التَّحْرِيزِ عَلَى الرَّمِيِّ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ  
مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ  
ابْنَ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفَرٍ مِنْ  
أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ  
كَانَ رَامِيًا أَرْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانَ قَالَ فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بَأْيَدِهِمْ

بالمعصية فهو من أهل الجنة لأنه ومن قلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بالوحي أنه ليس مؤمناً  
أو أنه سيرتد حيث يستحل قتل نفسه أو المراد مركونه من أهل النار أنه من العصاة الذين يدخلون النار  
ثم يخرجون منها وفيه أن الاعتبار بالخواتيم وبالنيات وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر . قوله  
(قوة) أي قوة الرمي (ويزيد) من الزيادة (ابن أبي عبيد) مصغر العبد (وسلمة) بفتح اللام تقدما في  
كتاب العلم في باب إثم من كذب و(أسلم) بلفظ أفعال التفضيل قبيلة (واتنزل القوم) إذا رموا للسبق  
(وبني إسماعيل) منادى (وأبام) هو إسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمن وهو أرب العرب . الخطابي  
فيه دليل على أن هذا النبي من ولده . فان قلنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الفريقين

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ قَالُوا كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ  
 ٢٧٠١ مَعَهُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَّفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا إِذَا  
 أَكْتَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ

بَابُ اللَّهُ بِالْحَرَابِ وَنَحْوِهَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا  
 ٢٧٠٢ اللَّهُ بِالْحَرَابِ وَنَحْوِهَا  
 هَشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 قَالَ بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ  
 فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَخَصَبَهُمْ بِهَا فَقَالَ دَعَهُمْ يَاعْمُرُ وَزَادَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ  
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ فِي الْمَسْجِدِ

وأحدهما غالب والآخر مغلوب؟ قلت المراد دعوية القصد إلى الخير وإصلاح النية والتدريب فيه لأجل القتال  
 قوله (عبد الرحمن) هو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب وحنظلة هو  
 غسيل الملائكة مر في الجمعة في باب من قال أما بعد و (حمزة) بالمهملة والزاي (ابن أبي أسيد)  
 بضم الهمزة وفتح السين وإسكان التحتانية وأبو أسيد اسمه مالك الساعدي الخزرجي مر في باب  
 من شكا إمامه . قوله (أكتبوكم) يقال أكتبك الصيد إذا أمسكتك وقرب منك و (الحراب)  
 جمع الحربة و (أهوى) أي قصد و (خصبهم) أي رجمهم بالحصاب . قوله (علي) أي ابن المديني

٢٧٠٣  
التترس بترس  
الغير

**بَابُ**

الْمَجْنِّ وَمَنْ يَتَرَسُ بِتَرَسٍ صَاحِبُهُ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ  
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَرَسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِتَرَسٍ وَاحِدٍ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمِيِّ فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا  
يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ لَمَّا كُسِرَتْ بِيضَةُ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ وَأَدْمَى وَجْهَهُ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَتُهُ وَكَانَ  
عَلَى يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجْنِّ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ فَلَمَّا رَأَتْ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى  
المَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ فَرَقَّ الدَّمُ  
**حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ  
أَوْسِ بْنِ الْحَدَّثَانَ عَنْ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا

٢٧٠٤

٢٧٠٥

(وعبد الرزاق) أي ابن همام الجبيري . قوله (المجن) بكسر الميم الترس (وتترس) أي تستر  
(وأحمد) هو السمعاني المروزي (والأوزاعي) اسمه عبدالرحمن و (يشرف) أي يطلع عليه  
من فوق واستشرف الشيء إذا رفع البصر ينظر إليه . قوله (سعيد بن عفير) بضم المهملة وفتح  
الفاء وسكون التحتانية مر في العلم و (الرباعية) بفتح الراء وخفة التحتانية مثل الثمانية السن  
التي يوجد اثنتان والناب (ويختلف) أي يذهب فيه بالماء مرة بعد أخرى و (رقا) بفتح القاف

أَفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً وَكَانَ يَنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتَهُ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ

مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْدِي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ سَمِعْتَهُ يَقُولُ أَرْمِ

فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

بَابُ الدَّرَقِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ عَمْرُو

٢٧٠٨  
الدرق

وبالهمزة أي سكن . قوله ( مالك بن أوس ) بفتح الهمزة ( ابن الحدائق ) بالمهملتين والمثلثة المفتوحات مر في الزكاة وقيل له صحبة و ( الأيجاف ) الإسراع في السير أي لم يعملوا فيه سعياً لا بالخيل ولا بالابل و ( الكراع ) اسم الخيل و ( العدة ) الاستعداد وما أعدته لحوادث الدهر من السلاح ونحوه . قوله ( قبصة ) بفتح القاف وكسر الواو بالهملة و ( عبد الله بن شداد ) بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة الأولى مر في الحيض و ( فداه ) إذا قال له جعلت فداك و ( سعد ) هو ابن أبي وقاص وهو أحد العشرة والفداء إذا كسر أوله يمد ويقصرو إذا فتح فهو مقصور . الخطابى : التفدية من رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء و ادعيته خليق أن تكون مستجابة وقد يوهم أن فيه إزاء بحق الوالدين وإنما جاز ذلك لأنهما ماتا كافرين وسعد مسلم ينصر الدين ويقاتل الكفار فتفديته بكل كافر غير محذور ( باب الدرقي ) هو الحجة ويقال هو الترس الذي يتخذ من

حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثَ فَأَضْطَجَعَ عَلَيَّ  
 الْفَرَّاشَ وَحَوْلَ وَجْهِهُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَتَهَرَّنِي وَقَالَ مَزْمَارَةَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَقَالَ دَعِمَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا نَخْرَجَتَا قَالَتْ وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ  
 بِالْدَّرَقِ وَالْحَرَابِ فَأَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا قَالَ  
 تَشْتَهِيَنَّ تَنْظُرِينَ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَيَقُولُ دُونَكُمْ  
 بَنِي أَرْفَدَةَ حَتَّى إِذَا مَلَّتْ قَالَ حَسْبُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَادْهَبِي قَالَ أَحْمَدُ عَنْ  
 ابْنِ وَهَبٍ فَلَمَّا غَفَلَ

**بَابُ** الْحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ

٢٧٠٩  
تعلیق السیف  
بالعنق

الجلود و (الغناء) بكسر المعجمة وبالمد و (بعث) بضم الموحدة وحقة المهملة وبالمثلة غير  
 منصرف يوم حرب بين الأوس والخزرج بالمدينة وكان كل واحد من الفريقين ينشد  
 الشعر ويذكر مفاخر نفسه و (مزماره) بالهاء والمشهور بدونها و (عمل) أى اشتغل بعمل  
 و (أن تنظري) فى بعضها «تنظرين» بالنون وذلك جائز و (ودونكم) كلمة الاغراء  
 و (بنوا أرفدة) بفتح الفاء وكسرهما لقب جنس من الحبش برقصون مر الحديث فى أول  
 كتاب العيد وثمة روى البخارى عن أحمد بن صالح المصرى بلفظ (غفل) بدل عمل. قوله  
 (الحمائيل) جمع الحمالة وهى علاقة السيف و (استبرا) أى حق الخبر. قال الخطاب:



حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لِيَلَّةٍ نَخَرُوا نَحْوَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْخَبِيرَ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ لَمْ تَرَاعُوا لَمْ تَرَاعُوا ثُمَّ قَالَ وَجَدْنَاهُ بَحْرًا أَوْ قَالَ إِنَّهُ لَبَحْرٌ

٢٧١٠

حلية السيوف

**بَابُ حَلِيَّةِ السُّيُوفِ حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سَلِيمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حَلِيَّةُ سَيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ إِنَّمَا كَانَتْ حَلِيَّتَهُمُ الْعَلَابِيُّ وَالْإِنِّكَ وَالْحَدِيدُ

٢٧١١

من علق سيفه

**بَابُ مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ**

(لم تراعوا) أي لا تخافوا والعرب تتكلم بهذه الكلمة واصعة لم موضع لاو (بحرا) معناه أنه جراد واسع الجرى كما البحر وكأنه يسبح في جريه كما يسبح ماء البحر . قوله (سليمان بن حبيب) ضد العدو أبو ثابت الدمشقي مات سنة عشرين ومائة و (أبو أمامة) بضم الهمزة (صدى) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وشدة التختانية بن عجلان الباهلي مر في كتاب الحرث . قوله (حلية) بضم الحاء وكسر هاو (العلابي) بالمهملة وبالموحدة جمع العلباء عصب في العنق يؤخذ من البعير ويشقق ثم تشد به أجناف السيوف والعلابي أيضا جنس من الرصاص . الخطابي : العلباء هي ما يكون من عصب البعير و (الآنك) الأشرب وأفعل من أبنية الجمع ولم يجيء عليه من الواحد إلا هذا والأشد . قوله (القائلة) أي الظهيرة

أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانَ الدُّوَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ  
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَانِي أَنَّهُ غَزَا مَعَ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَجْدٍ فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَفَلَ مَعَهُ فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتِظِلُّونَ بِالشَّجَرِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ سَمْرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ وَنَمِنَا نَوْمَةً فَأَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونَا وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا  
 نَائِمٌ فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلْتًا فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي فَقُلْتُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَلَمْ  
 يَعْاقِبْهُ وَجَلَسَ

**بَابُ** لُبْسِ الْبَيْضَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ  
 ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ جِرْحِ النَّبِيِّ

٢٧١٢  
لبس البيضة

وقد تكون بمعنى النوم في الظهيرة و(سنان) بكسر الميملة وخفة النون الدبلي بكسر الدال وسكون  
 التحتانية والدوولي بضم الدال وفتح الهمزة المدني مات سنة مائة و(وقبل) بكسر القاف  
 و(العضاء) على وزن شياه كل شجر يعظم وله شوكة و(الأعرابي) اسمه غورث بفتح المعجمة وسكون  
 الواو وفتح الراء وبالثلثة ابن الحارث و(اخترط) أي سل والصلت بفتح الميملة وسكون اللام المجرى عن  
 النمدو (جلس) هو حال من المفعول قوله (هشمت) الهشم كسر الشاء اليابس مر الحديث في آخر

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحَدٍ فَقَالَ جَرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَكُثِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ  
تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلَى يَمْسِكُ فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيرًا  
فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ثُمَّ الزَّقَتْهُ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ

٢٧١٣  
من لم يركب  
ال سلاح

**بَابُ** مَنْ لَمْ يَرْكَبِ السَّلَاحَ عِنْدَ الْمَوْتِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ مَاتَ رَكَّ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَةَ بَيْضَاءَ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً

تفرق الناس  
عن الامام

**بَابُ** تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَالْأَسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ  
حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سَنَانُ بْنُ أَبِي سَنَانَ  
وَأَبُو سَلَسَةَ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ  
سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَنَانَ بْنِ أَبِي سَنَانَ الدُّوَلِيِّ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ  
فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاءِ يَسْتِظِلُّونَ بِالشَّجَرِ فَنَزَلَ النَّبِيُّ

للوضوء بقوله (عمرو بن عباس) بالوحدة والمهملة الأهوازي مر في العيد وتفرد البخاري به . فإن

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَقَ بِهَا سَيْفَهُ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ  
رَجُلٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي  
فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ قُلْتَ اللهُ فَشَامَ السَّيْفِ فَمَا هُوَ ذَا جَالِسٌ ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ

**بَابُ** مَا قِيلَ فِي الرَّمَاحِ وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

مَا قِيلَ فِي الرَّمَاحِ

وَسَلَّمَ جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُحْمِي وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَيَّ مَنْ خَالَفَ  
أَمْرِي **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ

٢٧١٦

ابْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ  
عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِيَعُضِ طَرِيقِ  
مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِييًّا  
فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَاطِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رِجْحَهُ فَأَبَوْا  
فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَتَمَتَّلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

قلت كسر السلاح تضييع للدال فما الحاجة إلى ذكره لأن حرمة ظاهرة؟ قلت المراد من الكسر البيع والحديث يدل عليه حيث كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين ولم يبيع سلاحه لأجل الدين. قوله (فشام) أي غمد وقد جاء بمعنى سل فهو من الأضداد (باب ما قيل في الرماح) قوله (ظل رحمي) أي رزقي من الغنيمة و(الصغار) بالفتح الذل والضمير و(أبو النضر) يسكون المعجمة سالم من مرارة و(نافع) هو أبو محمد مولى أبي قتادة الحارث الأنصاري من الحديث في جزاء الصيد. قوله

وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضٌ فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمْ وَهَا اللَّهُ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ

درع النبي  
صلى الله عليه وسلم

**بَابُ مَا قِيلَ فِي دَرَعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ**

٢٧١٧

عُكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ اللَّهِ إِنِّي أَنْشَدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبِدْ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ أَلْحَجْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ وَهُوَ

(أنشدك) بضم المعجمة يقال أنشدك أى أطلبك ويقال نشدتك الله أى سألتك بالله كأنك ذكرته إياه وأما العهد فهو نحو قوله تعالى « ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون » وأما الوعد فهو « وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم » ويروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إلى المشركين وهم ألف وإلى أصحابه وهم ثلثمائة فاستقبل القبلة ومد يده يدعو اللهم أنجز لي ما وعدتني ، اللهم إن تملك هذه العصاة لا تعبد في الأرض فما زال كذلك حتى سقط رداؤه فأخذه أبو بكر رضى الله عنه فألقاه على منكبيه والتزمه من ورائه ، وقال : يا رسول الله كفالك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك . قوله (إن شئت) مفعوله محذوف وهو نحو هلاك المؤمن لو (لم تعبد) في حكم المفعول والجزء محذوف . قوله (ألحجت) أى أطلت الدعاء وبالنسبة

فِي الدَّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ (سَيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُولُونِ الدَّبْرَ بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدِهِمْ  
وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ) وَقَالَ وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَوْمَ بَدْرٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ

٢٧١٨

كَثِيرٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ  
عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ وَقَالَ يَعْلَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ دِرْعٌ مِنْ  
حَدِيدٍ وَقَالَ مَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَقَالَ رَهْنُهُ دِرْعًا مِنْ  
حَدِيدٍ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ

٢٧١٩

أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ  
الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَبَّتَانُ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا

فيه . الخطابي : قد يشكل معنى الحديث على كثير وذلك إذا رأوا نبي الله يناشده في استئجاز الودع  
وأبو بكر يسكن منه يتوهمون أن حال أبي بكر بالثقة بربه والطمأنينة إلى وعده أرفع من حاله  
وهذا لا يجوز قطعاً فالمعنى في مناشدته صلى الله عليه وسلم وإلحاحه في الدعاء الشفقة على قلوب  
أصحابه وتقويتهم إذ كان ذلك أول مشهد شهده في لقاء العدو وكانوا في قلة من العدو العدد فابتهل  
بالدعاء والح ليسكن ذلك ما في نفوسهم إذ كانوا يعلمون أن وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة  
فلما قال له أبو بكر مقالته كف عن الدعاء إذ علم أنه استجيب دعاؤه بما وجده أبو بكر في نفسه من  
القوة والطمأنينة حتى قال له ذلك القول ويدل عليه تمثله بقوله تعالى : « سَيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُولُونِ الدَّبْرَ »  
قوله ( وهيب ) بضم هاء و ( خالد ) هو المذكور آنفاً وهو الخذاء و ( يعلى ) بوزن يرضى  
هو الطنافسي مرصع الحديث في السلم . و ( معلى ) بلفظ مفعول تفعليل العلوب بالمهملة مر في الحيف

إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَعْنِي أَثْرَهُ وَكَلِمَاتِهِمُ  
 الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانضَمَّت يَدَاهُ  
 إِلَى تَرَاقِيهِ فَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَيَجْتَهِدُ أَنْ يَوْسِعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ

٢٧٢٠  
الجبهة في الحرب

**بَابُ** الْجَبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى مُسْلِمٌ هُوَ ابْنُ صَبِيحٍ عَنْ  
 مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَقِيْتَهُ بِمَاءٍ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَةٌ فَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ  
 وَغَسَلَ وَجْهَهُ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ  
 تَحْتِ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَيْهِ

٢٧٢١  
الحريز في  
الحرب

**بَابُ** الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا  
 سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ

قوله (جتان) بالموحدة و (يعفو) أي يمحو وعفت الريح المنزل أي درسته وغرضه أنه يستر  
 أسافله كله و (تقلصت) أي انزوت وانضمت . فان قلت بمجموع الحديث سممه أبو هريرة من  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجه اختصاصه بالكلمة الأخيرة ؟ قلت لفظ يقول يدل على  
 الاستمرار والتكرار فلهذا صلى الله عليه وسلم كررها . دون أخواتها مر في الزكاة في باب مثل  
 المتصدق . قوله ( أبو الضحى ) بلفظ الوقت المشهور إسمه مسلم سبق الحديث في أول كتاب  
 الصلاة و ( خالد بن الحارث ) هو الهجيمي بضم الهاء . وفتح الجيم في استقبال القبلة و ( في قبص ) أي

٢٧٢٢ الرَّحْمَنُ بْنُ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرُ فِي قَيْصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا حَدِيثًا

أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا

هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ

شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي الْقَدْلَ فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ

٢٧٢٣ فَرَأَيْتَهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ حَدِيثًا مُسَدَّدًا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةَ أَنَّ

أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ

٢٧٢٤ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي حَرِيرٍ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا

شُعْبَةَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَخَّصَ أَوْ رَخَّصَ لِحِكْمَةٍ بِهِمَا

٢٧٢٥ **بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي السَّكِينِ حَدِيثًا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا يَذَكَّرُ فِي السَّكِينِ

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ

أَيْهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْ كَتْفٍ يَحْتَزُّ مِنْهَا ثُمَّ دَعَى

٢٧٢٦ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ حَدِيثًا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

وَزَادَ قَالَ قَالَى السَّكِينِ

في لبس قيص و ( محمد بن سنان ) بكسر المهملة وبالنونين و ( شكوا ) في بعضها شكيا فان قلت سبب الرخصة الحكمة أو القمل . قلت لا منافاة بينهما ولا منع لجمعهما و ( رخص ) بلفظ المعروف ( أو رخص ) بلفظ المجهول والشك من الراوى قوله ( عمرو بن أمية ) بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة



٢٧٢٧  
قال الروم

**بَابُ مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ**  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ثُورُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ عَمِيرَ  
 ابْنَ الْأَسْوَدِ الْعَنَسِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحِلِ  
 حَمَصَ وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ قَالَ عَمِيرٌ فَحَدَّثْتَنَا أُمُّ حَرَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَوَّلَ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا  
 قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ قَالَ أَنْتِ فِيهِمْ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ فَقُلْتُ  
 أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا

٢٧٢٨  
قال اليهود

**بَابُ قِتَالِ الْيَهُودِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ**  
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وبالتحتانية المشددة مر مع الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاه (باب ما قيل في قتال الروم) قوله (إسحاق بن يزيد) من الزيادة (الدمشقي) بفتح الميم في أول الزكاة و(يحيى بن حمزة) بالمهملة وبالزاي قاضي دمشق في الصوم و(ثور) بلفظ الحيوان المشهور (ابن يزيد) من الزيادة المحصى مات بييت المقدس سنة خمسين ومائة و(خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون المهملة الأولى مر في البيع كان يسبح في اليوم أربعين ألف تسبيحة و(عمير) مصغر عمر و(العنسي) بفتح المهملة واسكان النون وقيل بفتحها أيضا والمهملة والرجال كلهم شاميون. قوله (قدأوجبوا) أي الجنة لأنفسهم و(قيصر) ملك الروم. قوله (إسحاق بن محمد الفروي) بفتح الفاء وسكون

وَسَلَّمَ قَالَ تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِيَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ  
 هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ فَاقْتُلْهُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ  
 عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا الْيَهُودَ حَتَّى يَقُولَ  
 الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ يَا مُسْلِمَ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ فَاقْتُلْهُ

٢٧٢٩

**بَابُ** قِتَالِ التُّرْكِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ قَالَ  
 سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نَعَالَ الشَّعْرِ وَإِنَّ مِنْ  
 أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَقَاتِلُوا قَوْمًا عَرَاضَ الْوُجُوهِ كَانَ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانِ الْمَطْرَقَةَ

٢٧٣٠  
قال الترك

الراء مولى عثمان بن عفان مات سنة ست وعشرين ومائتين و ( جرير ) بفتح الجيم و ( عمارة )  
 بضم المهملة وخفة الميم ( ابن القعقاع ) بفتح القافين وسكون المهملة الأولى مر في باب الجهاد  
 من الايمان وكذلك ( أبو زرعة ) بضم الزاى وسكون الراء وبالمهملة واسمه هرم . قوله  
 ( جرير بن حازم ) بالمهملة و الزاى و ( عمرو بن تغلب ) بفتح الفوقانية واسكان المعجمة  
 وكسر اللام وبالموحدة مرفى الجمعة فى باب من قال فى الخطبة أما بعد و ( الشعر ) بفتح  
 العين وسكونها و ( المجان ) جمع المجن وهو الترس ( المطرقة ) بلفظ المفعول من الاطراق أى  
 المجان المطرقة أى التى يطرق بعضها على بعض كانهل المطرقة المحصورة إذا أطرق بعضها فوق  
 بعض وطارق الرجل بين الثوبين إذا ظاهر بينهما أى إذا لبس أحدهما على الآخر وطارق

٢٧٣١ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرُكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ حَمْرَ الْوُجُوهِ ذَلْفَ الْأَنْوْفِ كَانَ وَجُوهُهُمْ الْمِجَانُ الْمَطْرَقَةَ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَاهُمْ الشَّعْرُ

٢٧٣٢ **بَابُ** قَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا

قال من ينتعلون الشعر

سَفِيَّانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَاهُمْ الشَّعْرُ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَانَ وَجُوهُهُمْ الْمِجَانُ الْمَطْرَقَةَ قَالَ سَفِيَّانُ وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً صِغَارِ الْأَعْيُنِ ذَلْفَ الْأَنْوْفِ كَانَ وَجُوهُهُمْ الْمِجَانُ الْمَطْرَقَةَ

**بَابُ** مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَأَسْتَنْصَرَ

الاستنصار عند الهزيمة

بين نملين أى خصف إحداهما فرق الأخرى . قوله ( سعيد بن محمد ) أبو عبد الله الجرمي بالجيم الكوفي المنتسب . قوله ( ذلف ) بالمجمة المضمومة جمع الأذاف وهو صغير الأنف مستوى الأرتبة وانف ( رواية ) منصوب أى زاد على سبيل الرواية لا على طريق المذاكرة أى قاله عند النقل والتحميل لا عند القول والقبول . الخطابي : الذاف قصر الأنف وانبطاحه ، والمجان المطرقة هى التى قد ألبست الأطرقة من الجلود وهى الأغشية منها شبه اعراض وجوههم ونثره وجناهم

٢٧٣٣

حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ  
 وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَكُتِمُ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وُلِّيَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شَبَانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَاؤُهُمْ حَسْرًا  
 لَيْسَ بِسِلَاحٍ فَأَتَوْا قَوْمًا رَمَاتَ جَمْعٍ هُوَ أَزَنُ وَبَنِي نَصْرٍ مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ  
 سَهْمٌ فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُخِطُّونَ فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَأَبْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ  
 عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ ثُمَّ قَالَ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ  
 عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ

٢٧٣٤

الدعاء على  
المشركين

**بَابُ** الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

بظهور الترس . التيمى : الطراق جلد يقدر على قدر الدرقة ويلصق عليها . البيضاوى : شبه  
 وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالطرقة لغلظها وكثرة لحمها . قوله ( عمرو بن خالد  
 الحراى ) بفتح المهملة وشدة الراء . وبالتون مر الاسناد بتامه فى باب الصلاة من الايمان  
 ( أبو عماره ) بضم المهملة وخفة الميم كنية البراء . و ( ولى ) أى أدير ( والاحفاء ) جمع الحفيف  
 وقيل هو جمع الحف الذى بمعنى الحفيف أى الذين ايس معهم سلاح يتقلمهم و ( الحاسر ) جمع  
 الحاسر هو الذى لا سلاح معه وقيل الذى لا درع له ولا مغفر . قوله ( ايس سلاح ) لهم فالخبر  
 محذوف وفى بعضا ( ليس بسلاح ) فالاسم مضمرة أى ليس أحدهم متلبسا به ( وجمع هو ازن  
 وبنى نصر ) بفتح التون وسكون المهملة أى جماعة هاتين القبيلتين مر الحديث مرارا . قوله

موسى أخبرنا عيسى حدثنا هشام عن محمد عن عبيدة عن علي رضي الله  
عنه قال لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملا الله  
بيوتهم وقبورهم نارا شغلونا عن الصلاة الوسطى حين غابت الشمس

٢٧٢٥ **حدثنا** قبيصة حدثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الأعرج عن أبي هريرة

رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في القنوت اللهم أنج  
سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة  
اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشد وطأتك على مضر اللهم

٢٧٣٦ **حدثنا** يوسف أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا إسماعيل

ابن أبي خالد أنه سمع عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما يقول دعا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب على المشركين فقال اللهم منزل

(عيسى) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي مر في الصلاة (وهشام) الظاهر أنه ابن حسان  
لكن المناسب لما مر في باب شهادة الأعمى (هشام بن عروة) والله أعلم و (محمد) هو ابن سيرين  
و (عبيد) بفتح المهملة وكسر الواو السملاني قوله (بيوتهم) أي أحياء و (قبورهم) أي أمواتا  
ومر في كتاب المواقيت قوله (ابن ذكوان) هو عبد الله المشهور بأبي الزناد و (عياش) بفتح  
المهملة و شدة التحتانية و بالمعجمة (وطأتك) أي ضغتك والمراد لآزمه أي الهلاك و (مضر) غير  
منصرف علم للقيلة و (سنين) منصوب بقوله اشد أو بتقدير اجعل أو قدر ونحوه مر في

الْكِتَابِ سَرِيعِ الْحَسَابِ اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ اللَّهُمَّ اهْزِمِهِمْ وَزَلْزِلْهُمْ  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي  
 إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ  
 وَنَحَرَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ فَأَرْسَلُوا جِأُوا مِنْ سَلَاهَا وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ  
 فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَالْقَتَهُ عَنْهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَائِكَ بِقُرَيْشٍ  
 اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ وَعَتْبَةَ بْنِ رِبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رِبِيعَةَ  
 وَالْوَلِيدِ بْنِ عَتْبَةَ وَأَبِي بِنِ خَلْفٍ وَعَقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيْطٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَقَدْ رَأَيْتَهُمْ

أول الاستسقاء . قوله ( سريع الحساب ) إما أن يراد به أنه سريع حسابه ومجيء وقته أو أنه سريع في الحساب . فان قلت قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سجع الكهان قلت تلك أسيما متكلفة وهذا اتفقا بدون التكلف والقصد إليه . قوله ( جعفر بن عون ) بالمهمله وبالنون . فان قلت ما مقول ( أبي جهل ) واسمه عمرو المخزومي فرعون هذه الأمة قلت محذوف وهو ما يدل على طلب الايتان ( بالسلام ) وهو مقصور الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشى . قوله ( لأبي جهل ) اللام للبيان نحو « هيت لك » أى هذا الدعاء مختص به أو للتعليل أى دعا أو قال لأجل أنى جهل لعنه الله . قوله ( عتبة ) بضم المهمله وسكون الفوقانية وبالموحدة و ( شيبه ) ضد الشباب و ( ربيعة ) بفتح الراء و ( الوليد بن عتبة ) المذكور آنفاً و ( أبى ) بضم المهمزة وفتح الموحدة وشدة التجتانية ( ابن خلف ) بالمعجمة واللام المفتوحتين و ( عتبة ) بضم المهمله وإسكان القاف ( ابن أبي معيط ) مصدر المعط بلهملتين

فِي قَلِيبٍ بَدْرٍ قَتَلِي قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَنَسِيتُ السَّابِعَ وَقَالَ يَوْسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ  
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أُمِيَّةَ بْنِ خَلْفٍ وَقَالَ شُعْبَةُ أُمِيَّةَ أَوْ أَبِي وَالصَّحِيحُ أُمِيَّةَ

٢٧٣٨

**حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا  
السَّامُ عَلَيْكَ فَلَعْنَتُهُمْ فَقَالَ مَا لَكَ قُلْتُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ فَلَمْ تَسْمَعِي

مَا قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ

٢٧٣٩

ارشاد أهل  
الكتب

**بَابُ** هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يَعْلِمُهُمُ الْكِتَابَ **حَدَّثَنَا**

إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ  
قَالَ أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ

و(القليب) البرو (القتلى) جمع القتل و(أمية) بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتانية  
يعنى فى رواية يوسف السبيعى أمية بدل أبى وفى رواية شعبة بالشك فيها والصحيح عند البخارى  
(أمية) لا أبى وأما السابع فهو (عمارة بن الوليد) مر الحديث فى آخر الموضوع . قوله (السام)  
بتخفيف الميم الموت (ومالك) أى أى شىء حصل لك حتى لعنتهم وليسوا بذلك حيث أو هموا  
أنهم يقولون السلام عليك فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء عليهم بقوله عليكم . قوله  
(ابن أخى ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهرى مر فى باب إذا لم يكن الإسلام فى

وَقَالَ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ

**باب** الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا

٢٧٤٠  
الدعاء للمشركين

شعيب **حدثنا** أبو الزناد أن عبد الرحمن قال قال أبو هريرة رضي الله عنه

قدم طفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا

يا رسول الله إن دوساً عصت وأبت فادع الله عليها فقيل هلكت دوس قال

اللهم اهد دوساً وأت بهم

**باب** دعوة اليهودي والنصراني وعلى ما يقاتلون عليه وما كتب

٢٧٤١  
دعوة اليهود والنصراني

النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال **حدثنا**

علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنساً رضي الله عنه يقول

لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم قيل له إنهم لا يقرؤون

كتاباً إلا أن يكون مختوماً فاتخذ خاتماً من فضة فكأن أنظر إلى يأضه في

الايمان . قوله ( فان توليت ) أي عرضت عن الحق ( والاريسى ) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وكسر الراء والمهملة الأكار ومر في قصة هرقل . قوله ( طفيل ) مصغر الطفيل ( ابن عمرو الدوسي ) بفتح المهمله وسكون الواو وبالمهمله أسلم بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه ثم هاجر إلى المدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم و ( دوس ) هو قبيلة أبي هريرة . قوله ( وائت بهم ) أي مسلمين أو هو كناية عن الاسلام فان قلت هم طلبوا الدعاء عليهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لهم قلت هذا من كمال إخلقه العظيم ورحمته بالعالمين . قوله ( علي بن الجعد ) بفتح الجيم وسكون المهمله الأولى ( فاتخذ خاتماً ) أي أمر بصنع خاتم للختم



٢٧٤٢

يَدُهُ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ  
 قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ  
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَكْتَابَهُ  
 إِلَى كَسْرَى فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ يَدْفَعُهُ عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ إِلَى  
 كَسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ كَسْرَى خَرَقَهُ فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ فِدَعَا عَلَيْهِمُ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْزُقُوا كُلَّ مَمْزُقٍ

دعاء النبي  
 صلوات الله  
 عليه وآله  
 الى الاسلام

**بَابُ** دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنَّبُوءَةِ وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ  
 بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ( مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ )

٢٧٤٣

إِلَى آخِرِ الْآيَةِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ  
 ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَبَعَثَ بَكْتَابَهُ إِلَيْهِ مَعَ دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ

و ( خرقه ) أى مزقه و مر الحديثان في باب ما يذكر من المناولة في كتاب العلم . قوله ( إبراهيم بن  
 حمزة ) بالمهمله والزاي ( وقيصر ) يعنى به هرقل و ( دحية ) بفتح المهملة و كسر هاو سكون الحاء

وَأَمْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى  
 قَيْصَرَ وَكَانَ قَيْصَرٌ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمَصَ إِلَى  
 إِيْلِيَاءَ شُكْرًا لَمَّا أَبْلَاهُ اللَّهُ فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ قَرَأَهُ التَّمَسُّوا لِي هَهُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ لِأَسَاطِمِهِمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فِي  
 رَجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا تِجَارًا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ فَوَجَدْنَا رَسُولَ قَيْصَرَ بِيَعُضِ  
 الشَّامِ فَأَنْطَلَقَ بِي وَبِأَصْحَابِي حَتَّى قَدِمْنَا إِيْلِيَاءَ فَأَدْخَلْنَا عَلَيْهِ فَذَا هُوَ جَالِسٌ  
 فِي مَجَاسٍ مَذَكَّةٍ وَعَلَيْهِ التَّاجُ وَإِذَا حَوْلَهُ عِظَمَاءُ الرُّومِ فَقَالَ لَتَرْجَمَانَهُ سَلِمَهُمْ  
 أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيُّ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ فَقُلْتُ  
 أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا قَالَ مَا قَرَابَةٌ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فَقُلْتُ هُوَ ابْنُ عَمِّي وَلَيْسَ

(بصري) بضم الموحدة وسكون المهملة وبالفتحة و (حمص) بالهملة وسكون الميم وبالهملة و (إيلياء) بكسر الهمزة واسكان التحتانية الأولى وكسر اللام وبالمد والتصر بيت المقدس (وأبلاه) أى أعطاه وأنعم عليه من هزيمة عسكر الفرس وهو إشارة إلى ما في قوله تعالى والم غلبت الروم قوله (في المددة) أى زمان المهادنة والمصالحة و (الترجمان) بفتح التاء وضمها أو الجيم مضمومة أو مفتوحة وفي لفظ (ابن عم)

فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنْفٍ غَيْرِي فَقَالَ قَيْصَرٌ أَدْنُوهُ وَأَمْرٌ  
 بِأَصْحَابِي فُجِعُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَتِفِي ثُمَّ قَالَ لَتُرْجَمَانَهُ قُلْ لِأَصْحَابِهِ إِنِّي  
 سَأَلْتُ هَذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَإِنْ كَذَبَ فَكَذَّبُوهُ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ  
 وَاللَّهِ لَوْ لَا الْحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَنْ يَأْتُرَ أَحْبَابِي عَنِّي الْكُذْبَ لَكَذَّبْتَهُ حَسِينَ  
 سَأَلَنِي عَنْهُ وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْتُرُوا الْكُذْبَ عَنِّي فَصَدَّقْتُهُ ثُمَّ قَالَ  
 لَتُرْجَمَانَهُ قُلْ لَهُ كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ فِيمَ قُلْتُمْ هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ قَالَ فَهَلْ  
 قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ قُلْتُ لَا فَقَالَ كُنْتُمْ تَتَهَمُونَهُ عَلَى الْكُذْبِ قَبْلَ  
 أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَشْرَافُ  
 النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ قُلْتُ بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ قَالَ فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ  
 قُلْتُ بَلْ يَزِيدُونَ قَالَ فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ قُلْتُ  
 لَا قَالَ فَهَلْ يَغْدُرُ قُلْتُ لَا وَنَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِي مَدَّةٍ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدُرَ قَالَ  
 أَبُو سَفْيَانَ وَلَمْ يُمْكِنِي كَلِمَةٌ أَدْخَلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصَهُ بِهِ لَا أَخَافُ أَنْ تَوْثُرَ عَنِّي

تجرز إذ هو ابن عم جده لأنه « أبو سفیان » صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف  
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف . قوله  
 ( يأتُر ) أي بروى و ( عنى ) أي عن تلقاء نفسى خلاف الواقع و ( اللقى ) هو بضم اللام وكسرهما

غَيْرَهَا قَالَ فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ أَوْ قَاتَلَكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ  
 قُلْتُ كَانَتْ دُولًا وَسَجَالًا يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ وَنُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى قَالَ فَمَاذَا  
 يَأْمُرُكُمْ قَالَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَبَيْنَنَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ  
 آبَاؤُنَا وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ  
 فَقَالَ لَتَرْجُمَانَهُ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ فَزَعَمْتَ  
 أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تَبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ  
 مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ  
 قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ يَأْتُمُ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَهَمُونَهُ  
 بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعِ  
 الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَنْ مَلَكَ  
 فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قَاتٍ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ وَسَأَلْتُكَ  
 أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ فَزَعَمْتَ أَنْ ضَعْفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ وَهُمْ اتِّبَاعُ  
 الرُّسُلِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ  
 الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سُخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ

فَرَعَمْتَ أَنْ لَا فَكَذَلِكَ الْإِيمَانَ حِينَ تَخْلُطُ بِشَاشْتَهُ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ  
 أَحَدٌ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الرَّسُلَ لَا يَغْدِرُونَ وَسَأَلْتُكَ  
 هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ فَرَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ وَأَنْ حَرْبَكُمْ وَحَرْبُهُ تَكُونُ دَوْلًا  
 وَيُدَالُ عَلَيْكُمْ الْمَرَّةَ وَتَدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى وَكَذَلِكَ الرَّسُلَ تَبْتَلَى وَتَكُونُ  
 لَهَا الْعَاقِبَةُ وَسَأَلْتُكَ بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا  
 تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَنْهَاكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ  
 وَالْعِفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ قَالَ وَهَذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ  
 خَارِجٌ وَلَكِنْ لَمْ أَظُنْ أَنَّهُ مِنْكُمْ وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتَ حَقًّا فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ  
 مَوْضِعَ قَدَمِي هَاتِينَ وَلَوْ أَرَجُو أَنْ أَخْلَصَ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقِيَهُ وَلَوْ كُنْتُ  
 عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ قَدَمَيْهِ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَقَرَأَ فَذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى  
 هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعِ الْهُدَى أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَاعِيَةِ  
 الْإِسْلَامِ أَسْلِمُ تَسْلِمًا وَأَسْلِمُ يُوتِرُكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ  
 الْأَرِيسِيِّينَ (وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ

إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا  
فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) قَالَ أَبُو سَفْيَانَ فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَالَتَهُ عَلَتْ أَصْوَاتُ

الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عُظَمَاءِ الرُّومِ وَكَثُرَ لَغَطُهُمْ فَلَا أَدْرَى مَاذَا قَالُوا وَأَمْرٌ بِنَا  
فَأَخْرَجْنَا فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بِهِمْ قُلْتُ لَهُمْ لَقَدْ أَمَرَ أَمْرٌ

أَبْنِ أَبِي كَبِشَةَ هَذَا مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ يَخَافُهُ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ وَاللَّهِ مَا زِلْتُ  
ذَلِيلًا مُسْتَيْقِنًا بِأَنْ أَمْرُهُ سَيُظْهِرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ قَلْبِي الْإِسْلَامَ وَأَنَا كَارِهِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ

خَيْبَرَ لَا عَطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ  
يُعْطَى فَعَدُّوا وَكَلِّمُوا يَرْجُوا أَنْ يُعْطَى فَقَالَ آيُنَ عَلِيٌّ فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فَأَمَرَ

فَدَعَى لَهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ فَقَالَ نَقَاتْلَهُمْ

٢٧٤٤

وشدة التحانية و(الدعاية) هي الدعوة و(اللغظ) الصياح والشغب و(أمر) بفتح الهمزة وكسر  
الميم أي عظم و(أبو كبشة) بفتح الكاف وسكون الواو وحدة رجل من خزاعة كان يعبد الشعري  
مخالفا للعرب كلهم فشهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم به وجعلوه ابناً له لمخالفته إياهم في دينهم كما  
خالفهم أبو كبشة . قوله (بني الأصفر) أي الروم (وكاره) أي للإسلام وكان ذلك يوم فتح مكة  
وقد حسن إسلامه وطاب قلبه به بعد ذلك وتقدم شرح الحديث مبسوطاً في أول الصحيح . قوله  
(الراية) أي العلم و(كلهم يرجو) أي كل واحد منهم و(بصق) بالصاد والزاي والسين وقال

- حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ عَلِيٌّ رَسُلَكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى  
 الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرَهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ  
 لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو  
 ٢٧٤٥ **حدثنا** أبو إسحاق عن حميد قال سمعت أنس رضي الله عنه يقول كان  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغْرِ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنْ سَمِعَ  
 أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ فَتَزَلْنَا خَيْرَ لَيْلًا  
**حدثنا** قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن النبي صلى  
 ٢٧٤٦  
 ٢٧٤٧ **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن  
 حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى  
 خيبر فجاءها ليلًا وكان إذا جاء قومًا بليلاً لا يغير عليهم حتى يصبح  
 فلما أصبح خرجت يهود بمساحيتهم ومكاثلتهم فلما رأوه قالوا محمد

على رضي الله تعالى عنه : نحن نقاتلهم حتى يكونوا مسلمين أمثالنا قوله (على رسلك) بكسر الراء يقال  
 أفعل كذا على رسلك أي اتد فيه وكن على الهينة و(النعيم) إذا أطلق يراد به الأبل وحدها وإذا  
 كان غيرها من البقر والغنم دخل في الاسم معها و(حمر الأبل) أعزها وأحسنها وكون الحمرة أشرف  
 الألوان عندهم أي لأن يهدي الله بك رجلا خير لك أجراً وثواباً من أن يكون لك حمر النعم فتصدق  
 بها . قوله (لم يغر) من الأغار و(المساحي) جمع المسحاة أي المجرفة و(المكاثل) جمع المكثل

والله محمد والخميس فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر

إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين **حدثنا** أبو أيمن

٢٧٤٨

أخبرنا شعيب عن الزهري حدثنا سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس

حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله

إلا بحقه وحسابه على الله رواه عمر وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

**باب** من أراد غزوة فوري بغيرها ومن أحب الخروج يوم

التورية في  
الغزو

الخميس **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال

٢٧٤٩

أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب رضي

الله عنه وكان قائد كعب من بنيته قال سمعت كعب بن مالك حين تخلف

وهو الزنبيل الذي يسع خمسة عشر صاعا و (الخميس) أي العسكر وهم خمسة أقسام: القلب، والميمنة، والميسرة، والمقدمة والساقة، والحديث بالاسناد في أول كتاب الأذان قوله (أمرت) أي أمرني الله بالمقاتلة (حتى يقولوا كلمة الشهادة) وسميت بالجزء الأول منها كما يقال قرأت يس أي السورة التي أولها ذلك مر في كتاب الإيمان في باب فان تابوا (باب من أراد غزوة فوري بغيرها) أي سترها وكفى عنها وأرم أنه يريد غيرها لئلا يتيقظ الخصم فيستعد للدفع. قوله (كعب) هو ابن مالك الأنصاري أحد الثلاثة الذين خلفوا وصار أعمى وله أبناء فكان عبد الله يقوده من بين سائر بنيته و (حين تخلف) أي عن غزوة تبوك (ومغازا) أي البرية التي بين



عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرِيدُ  
 غَزْوَةَ إِلاَّ وَرَى بِغَيْرِهَا وَ **حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا **٢٧٥٠**  
 يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ  
 قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلْبًا يَرِيدُ غَزْوَةَ يَغْزُوهَا إِلاَّ وَرَى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ  
 فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا  
 وَمَفَازًا وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ عَدُوِّهِمْ  
 وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَرِيدُ وَعَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي  
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ  
 لَقَلْبًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلاَّ يَوْمَ  
**الْخَيْسِ حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ **٢٧٥١**

المدينة والشام وسميت بالمفازة تفاقولا ولا فهي مهلكة و (جلى) أى أظهر و (وبوجهته) أى  
 بجهته وهى جهة ملوك الروم . وقال الدار قطنى هذا الاسناد مرسل ولم يلتفت إلى ما قال سمعت كعبا  
 لأنه عنده وهم وقال محمد بن يحيى الذهلى سمع الزهرى من عبد الرحمن بن كعب ومن عبد الرحمن  
 ابن عبد الله بن كعب قال ولا أظن أن عبد الرحمن سمع من جده كعب شيئا وإنما سمع  
 من أبيه عبد الله وأقول لو كان بدل « ابن » كلمة « عن » لصح الاتصال لأن عبد الرحمن سمع

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُخْرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ

**باب** الخروج بعد الظهر حديثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد ٢٧٥٢ الخروج بعد الظهر

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ وَسَمِعْتَهُمْ يَصْرَخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا

**باب** الخروج آخر الشهر وقال كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة الخروج آخر الشهر

من أبيه عبد الله وهو من كعب وكذا لو حذف عبد الله من البين . قوله ( يصرخون ) بفتح الراء وضمها أى يلبون بالحج والعمرة كليهما و ( كريب ) بصغر الكرب بالموحدة مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال شارح التراجم قصد البخارى بهذا الباب الرد على من كره ذلك عملا بقول المنجم وقد استشكل هذا الحديث فقليل إن كان سفره يوم السبت فيبقى أربع من ذي القعدة لأن الخميس كان أول ذي الحجة وإن كان يوم الخميس فالباقي ست ولم يكن خروجه يوم الجمعة لقول أنس صلى الظهر بالمدينة أربعا . والجواب أن الخروج يوم السبت وقولها «خمس بقين» أى فى أذهانهم حالة الخروج بتقدير تمامه فانفق أن كان الشهر ناقصا فأخبرت

٢٧٥٣

وَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسِ أَيَّامٍ  
بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا تُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا  
وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحْمَلَ قَالَتْ عَائِشَةُ فُدْخِلْ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ فَقُلْتُ  
مَا هَذَا فَقَالَ نَحْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُ  
هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ

٢٧٥٤  
الخروج في  
رمضان

**بَابُ** الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ  
قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ قَالَ سُفْيَانُ

بما كان في الأذهان يوم الخروج لأن الأصل التمام . قوله ( ابن مسleme ) بفتح اللام والميم  
و ( لانرى ) أى لانظن و ( دخل ) بلفظ المجهول و ( ليك ) أى عمرة ومرمرارا و ( الكديد )  
بفتح الكاف وكسر المهملة الأولى مرضع قريب مكة على نحو مرحلتين منها سبق في باب إذا صام  
أياما من رمضان وفي بعض النسخ قال أبو عبد الله هذا قول الزهري وإنما نأخذ بالآخر من

قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

**بَابُ** التَّوْدِيعِ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ

التوديع

ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا إِنْ لَقِيتُمْ فَلَانَا وَفَلَانَا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ

سَمَاهُمَا فَحَرَّقُوهُمَا بِالنَّارِ قَالَ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُودِعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ فَقَالَ إِنِّي

كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرَقُوا فَلَانَا وَفَلَانَا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ

فَأَنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا

**بَابُ** السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

٢٧٥٥  
طاعة الامام

قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ

فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل مذهبه أن طرو السفر في رمضان لا يبيح الافطار لانه شهد الشهر في اوله كطروه في اثناء اليرم فقال البخارى إنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ناسخ للأول وقد أظفر عند الكديد وفيه أن الفطر في السفر أفضل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفعل في المباح الذى هو مخير فيه إلا أفضل الأمرين قوله (بكبير) مصغر البكر بن عبد الله الأشج و(سليمان بن يسار) ضد اليمين و(بعث) أى جيش قوله (السمع) أى إجابة السمع إجابة قول الأمراء إذ طاعة أوامرهم واجبة مالم يؤمن بمعصية والا

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ

٢٧٥٦  
القتال وراه  
الامام

**باب** يُقَاتِلُ مَنْ وَرَاءَ الْأَمَامِ وَيَتَّقِي بِهِ حَدِيثًا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ وَبِهَذَا الْأَسْنَادِ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْأَمَامُ جَنَّةٌ يُقَاتِلُ مَنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقِي بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بغيره فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ

فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. قوله (الآخرون) أي في الدنيا (السابقون) في الآخرة. وفي الموضوع في باب لا يبولن في الماء الدائم هذا الأسناد وهذا الكلام مع صاحبه وفيه وجوب مطاوعة الأمراء إذ من عصى الأمير فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله تعالى ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم وهذه الطاعات متلازمة لأن الله أمر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أمر بطاعة الأمير. قوله (جنة) أي كالترس يقاتل من ورائه أي يقاتل معه الكفار والبغاة وينصر عليهم ويتقى به شر العدو وأهل الفساد وأهل الظلم وكيف لا وانه يمنع الأعداء من إيذاء المسلمين ويحمي بيضة الإسلام ويتقى منه الناس ويخافون سطوته وأيضا المتأخر صورة قد يكون متقدما معنى. قوله (فإن عليه منه) أي الوبال الحاصل منه عليه لاعلى الأمور

اليعة في الحرب

**بَابُ** الْيَعَّةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوا وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْمَوْتِ لِقَوْلِ

اللَّهِ تَعَالَى ( لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ) **حَدَّثَنَا**

٢٧٥٧

مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا

تَحْتَهَا كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ فَسَأَلْتُ نَافِعًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ عَلَى الْمَوْتِ قَالَ لَا

بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو

٢٧٥٨

ابْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ

ويحتمل أن يراد أن معصيته عليه وحكى أن الحسن والشعبي حضرا مجلس عمرو بن هبيرة فقال لهما بأن أمير المؤمنين يكتب إلى في أمور فساتريان فقال الشعبي أصلح الله الأمير أنت مأور والتبعة على أمرك وقال الحسن إذا خرجت من سعة قصرك إلى ضيق قبرك فإن الله ينجيك من الأمير ، وإنه لا ينجيك من الله . قوله ( جويرية ) بضم الجيم و ( العام المقبل ) أى العام الذى بعد صلح الحديبية ، و ( ما اجتمع ) أى مرافق منا رجلا ن على شجرة أنها هى وخفى علينا مكانها فقبل لأنها اشتبهت عليهم وقيل اجتاحتها السيل وكانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه . قال الله تعالى « لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ » . النووى قالوا سبب خفائها أن لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلوبقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الأعراب والجهال لها وعبادتهم إياها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى . قوله ( على الموت ) أى أعلى الموت لخذف همزة الاستفهام و ( عمرو بن يحيى ) هو ابن عمارة و ( عباد ) بفتح المهملة وشدة الموحدة بن تميم و ( عبد الله ) هو ابن عمه والثلاثة مازنيون أنصاريون . قوله ( الحرة ) بفتح المهملة وشدة الراء أى زمان الواقعة التى وقعت فى حرة المدينة

زَمَنَ الْحَرَّةَ أَنَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ فَقَالَ  
 لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَدَّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا الْمَكِّيُّ  
 ٢٧٥٩  
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَايَعْتُ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ  
 يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ الْإِتْبَاعِ قَالَ قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإَيْضًا  
 فَبَايَعْتَهُ الثَّانِيَةَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ قَالَ عَلَى  
 الْمَوْتِ حَدِيثًا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ رَضِيَ  
 ٢٧٦٠  
 اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ تَقُولُ

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدًا

بين عسكر يزيد بن معاوية وأهلها و ( ابن حنظلة ) بفتح المهملة وسكون النون وفتح المعجمة  
 هو الذي يأخذ البيعة ليزيد واسمه عبدالله أو المراد به هو نفس يزيد لأن جده أبا سفيان كان يكنى  
 أيضا بأبي حنظلة لكر على هذا التقدير يكون لفظ الأب محذوفًا بين الابن وحنظلة تخفيفًا كما أنه  
 محذوف معنى لأنه نسبة إلى الجد أو جعله منسوباً إلى العم إستخفافاً وإستهجاناً وإستبشاعاً بهذه  
 الكلمة المرة . قوله ( المكي ) بتشديد الكاف والتحتانية و ( يزيد ) من الزيادة ( ابن أبي عبيد )  
 مصنف العبد ضد الحرو ( سلمة ) بفتح المهملة واللام ( ابن الأكوع ) بلفظ أفضل الصفة وإهمال العين  
 و ( أبو مسلم ) بلفظ فاعل الإسلام كنيته وهذا هو الحادي عشر من الثلاثيات التي في الصحيح  
 والمقصود منه الصبر على القتال وإن آل ذلك إلى الموت لا أن الموت مقصود في نفسه . قوله  
 ( نحن الذين ) وفي بعضها الذي كقولهم تعالى وخصم كالذي خاضوا ، مر قريباً . قوله

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ .  
 فَأَكْرَمَ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ  
 عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ مَجَاشِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ بَايَعْنَا عَلَى الْهَجْرَةِ فَقَالَ مَضَتْ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا  
 فَقُلْتُ عَلَامَ تَبَايَعْنَا قَالَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ

٢٧٦١

**بَابُ** عَزَمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ **حَدَّثَنَا** عَثْمَانُ بْنُ أَبِي  
 شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرِ مَا دَرَيْتَ مَا أَرَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ  
 رَجُلًا مُؤَدِيًا نَشِيطًا يَخْرُجُ مَعَ أُمَّرَاتِنَا فِي الْمَغَازِي فَيَعِزُّمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءِ

٢٧٦٢  
 تكلف  
 الناس ما يطقون

(محمد بن فضيل) مصغر الفضل بسكون المعجمة و (عاصم) أى الاحول و (أبو عثمان) أى  
 عبد الرحمن النهدي بفتح النون مر في الصلاة و (مجاشع) بضم الميم وخفة الجيم وكسر المعجمة  
 وبالمهملة بن مسعود السلي بضم المهمله قتل يوم الجمل وكان له فرس يسابق عليها وقد أخذ في غاية  
 واحدة خمسين ألف دينار وأخوه هو (مجالد) بالجيم وكسر اللام وبالمهمله وفي بعضها ابن أخى  
 بزيادة الابن والاول هو الصحيح . وقوله (مضت الهجرة) أى لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد  
 ونية (باب عزم الإمام) قوله (مؤديا) ساكن الهززة مخفف التحنانية أى قويا وقيل كامل  
 السلاح تام الاداة للحرب فان قلت القياس أن يقال أمرانه بلفظ الغائب ليوافق رجلا قلت إن  
 رجلا في معنى أحدنا أو صفته محذوفة أى رجلا منا وهو من باب الالتفات . قوله (يعززم) أى



لَا نُحْصِيهَا فَقُلْتُ لَهُ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ إِلَّا أَنَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ يَخْخِرُ مَا اتَّقَى اللَّهَ وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَاهُ مِنْهُ وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَذْكَرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثُّغْبِ شَرِبَ صَفْوَهُ وَبَقِيَ كَدْرُهُ

**بَابُ** كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخِرَ  
 القتال حتى تزول الشمس **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو  
 وقت القتال ٢٧٦٣

الأمير وإن كان بلفظ المجهول فهو ظاهر و ( لا بحصياها ) أى لا يطيقها وعزمت على كذا حزما إذا أردت فعله وقطعت عليه ويقال أيضا عزمت عليك بمعنى أقسمت عليك ولفظ حتى يفعله غاية لقوله لا يعزم أو للعزم الذى يتعلق به المستثنى وهو مرة . فان قلت ما حاصل السؤال ؟ قلت رأيت فى معنى أخبرنى وفيه نوعان من التصرف إطلاق الرؤية وإرادة الاخبار وإطلاق الاستفهام وإرادة الأمر فكانه قال أخبرنى عن حكم هذا الرجل يجب عليه مطاوعة الأمير أم لا ؟ فان قلت فما هو الجواب ؟ قلت وجوب المطاوعة يعلم من الاستثناء إذ لولا صحته لما أوجب الرسول عليه الصلاة والسلام ويحمل عزمه صلى الله عليه وسلم تلك المرة على ضرورة كانت باعثة له عليه . قوله ( إذا شك فى نفسه شئ ) هو من باب القلب إذ أصله شك نفسه فى شئ . أو شك بمعنى لصق و ( شئ ) أى مما تردد فيه أنه جائز أو غير جائز و ( شفاه ) أى أزال مرض التردد عنه وأجاب له بالحق و ( أو شك ) أى كاد ( أن لا تجدوا ) فى الدنيا خلا يفنى بالحق ويشفى القلب عن الشبه والشكوك . قوله ( غير ) أى بقى و ( الغبور ) من الأضداد الماضى والبقاء و ( الثغيب )

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ  
عَبِيدِ اللَّهِ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
فَقَرَأَتْهُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا أَنْتَظَرُ  
حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ  
وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّ  
السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ مَنْزِلِ الْكِتَابِ وَجَرِي السَّحَابِ وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ  
اهْزِمْهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ

**بَابُ** اسْتِثْنَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامِ لِقَوْلِهِ (إِمَّا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا  
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنْ  
الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ  
عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَوْتُ  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَتَلَّحِقْ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

استئذان الامام

٢٧٦٤

بفتح المثناة والمعجمة الغدير من الماء البارد وقد تسكن المعجمة . قوله ( أبو إسحاق ) أى  
إبراهيم القزاري مر الاسناد مع بعض الحديث في باب الجنة تحت بارقة السيوف و ( لقي ) أى

وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ فَقَالَ لِي مَا لِبَعِيرِكَ قَالَ قُلْتُ عَيٌّ  
 قَالَ فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ فَمَازَالَ بَيْنَ يَدَيْ  
 الْأَبْلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ فَقَالَ لِي كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ قَالَ قُلْتُ بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ  
 بَرَكَتُكَ قَالَ أَفَتَبِيعُنِيهِ قَالَ فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ  
 قَالَ فَبِعُنِيهِ فَبِعْتَهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرُهُ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ قَالَ فَقُلْتُ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَآذَنَ لِي فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى  
 أُتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِينِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَا مَنِي  
 قَالَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ هَلْ  
 تَزَوَّجْتَ بَكْرًا أَمْ ثِيْبًا فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ ثِيْبًا فَقَالَ هَلَّا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا تَلَاعِبَهَا  
 وَتَلَاعِبَكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَفِّي وَالِدِي أَوْ اسْتَشْهِدْ وَلِي أَخَوَاتُ صَغَارُ  
 فَكْرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ ثِيْبًا

العدو أو حارب إذا للقاء لفظ مشترك ومعنى الجنة تحت ظلال السيوف أن الجنة للمجاهد لأنه  
 تحت ظلالها أو الجهاد سبب الجنة . قوله ( ناضح ) أى بعير يستقى عليه و ( أعياو عي ) بمعنى  
 أى عجز عن المشى و ( الفقار ) بكسر الفاء خرزات عظام الظهر أى على أن لى الركوب عليه إلى  
 المدينة و ( العروس ) نعت يستوى فيه الرجل والمرأة و ( لافنى ) أى على بيع الناضح إذ لم يكن لها

لَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ  
غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ قَالَ الْمَغِيرَةُ هَذَا فِي قَضَائِنَا  
حَسَنٌ لَا نَرَى بِهِ بَأْسًا

**بَابُ** مِنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بَعْرَسَهُ فِيهِ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

**بَابُ** مِنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

**بَابُ** مَبَادِرَةِ الْأَمَامِ عِنْدَ الْفَزَعِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ  
شُعْبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ  
فَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ مَا رَأَيْتُنَا مِنْ  
شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا

غيره و ( رده ) أى الجمل فحصل له الثمن والمثمن كلاهما . قوله ( هذا ) أى البيع بمثل هذا الشرط  
( حسن ) فى حكمنا به لا باس بمثله لأنه أمر معلوم لا خداع فيه ولا موجب للنزاع مر مستوفى  
فى كتاب الشروط . قوله ( بعد البناء ) أى بعد الزفاف والدخول على المرأة فان قلت لم ماذكر  
الحديث واكتفى بالإشارة إليه ؟ قلت له لم يكن بشرطه فأراد التنبيه عليه . قوله ( من شىء ) أى بما

٢٧٦٦  
الاسراع في  
الفرع

**بَابُ** السَّرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِي الْفَرَعِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا  
حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَرَعَ النَّاسُ فَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي  
طَلْحَةَ بَطِينًا ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ فَرَكَبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ فَقَالَ لَمْ  
تَرَاعُوا إِنَّهُ لَبَحْرٌ فَمَا سَبَقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ

**بَابُ** الْجَعَائِلِ وَالْحَمْلَانِ فِي السَّبِيلِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ الْغَزْوُ  
قَالَ إِنِّي أَحْبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي قُلْتُ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ قَالَ إِنْ غَنَّاكَ  
لَكَ وَإِنِّي أَحْبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَقَالَ عُمَرُ إِنْ نَاسًا

يوجب الفرع واسم ذلك الفرس مندوب و (الفضل) بسكون المعجمة الأعرج البغدادي مرفى  
الصلاة و (حسين) مصفرا ابن محمد بن بهرام التيمي المعلم مات سنة أربع عشرة ومائتين  
و (جرير) بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة و (لم تراعوا) أي لا تراعوا ولم بمعنى لا والروع بمعنى  
الخوف و (ما سبق) أي ذلك الفرس البطيء أي بعده ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي  
بعضها وقع هنا باب الخروج في الفرع وحده أي بدون رفيق . فان قلت ما فائدة هذه الترجمة حيث  
لم يأتى بحديث ولا أثر ونحوه قلت الاشعار بانه لم يثبت فيه شيء بشرطه أو ترجم ليحقق به  
حديثا فلم يتفق له أو اكتفى بالحديث الذي قبله . قوله (الجعائل) هي جمع الجعالة وهي ما جعل  
للإنسان من الشيء على الشيء يفعله و (الحملان) بضم الحاء الحمل و (مجاهد) هو ابن جبر ضد  
الكسر الامام المفسر أحد اعلام التابعين يقال إنه رأى هاروت وماروت وكاد يتأف بذلك  
ولفظ (الغزو) منصوب بنحو أريد أي أراد مجاهد أن يكون مجاهدا في سبيل الله . قوله

يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيَجَاهِدُوا ثُمَّ لَا يَجَاهِدُونَ فَمَنْ فَعَلَهُ فَنَحْنُ أَحَقُّ  
بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ وَقَالَ طَاوُسٌ وَجَاهِدْ إِذَا دَفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ

بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ وَضَعَهُ عِنْدَ أَهْلِكَ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ فَقَالَ زَيْدٌ سَمِعْتُ أَبِي

٢٧٦٧

يَقُولُ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
فَرَأَيْتَهُ يَبَاعُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْتَرِيهِ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَلَا

تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٧٦٨

فَوَجَدَهُ يَبَاعُ فَارَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا  
تَبْتَعَهُ وَلَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى

٢٧٦٩

ابْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ

( ما شئت ) أى مما يتعلق بسبيل الله حتى الوضع عند الأهل فإنه أيضا من متعلقاته . قوله  
( الحميدى ) بضم المهملة عبد الله و ( أسلم ) بلفظ أفعل التفضيل الجاوى بفتح الموحدة وخفة  
الجيم سبق مع الحديث و ( يحيى بن سعيد ) الأول هو القطان والثانى هو الأنصارى . قوله

عَنْ سَرِيَّةٍ وَلَكِنْ لَا أَجْدُ حَوْلَةَ وَلَا أَجْدُ مَا أَحْمَلُهُمْ عَلَيْهِ وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ  
يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَاتَلْتُ ثُمَّ أَحْيَيْتُ ثُمَّ قَاتَلْتُ  
ثُمَّ أَحْيَيْتُ

٢٧٧٠

لواء النبي  
ﷺ

**باب** مَا قِيلَ فِي لَوَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ

أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي  
ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيُّ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَكَانَ صَاحِبَ لَوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَلَهُ

٢٧٧١

**حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَيْمِيدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْبَرَ وَكَانَ بِهِ رَمْدٌ فَقَالَ أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ مَسَاءً

الَّيْلَةَ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَعْطِينَ

(الحمولة) بفتح المهملة التي يحمل عليها و (قتلت وأحييت) بلفظ المجهول فيهما فان قلت مرفى  
الجهاد من الايمان وقد ختم هذا التمنى بالقتل وهنا ختمه بالاحياء . قلت الختم بالقتل نظرا  
إلى ما هو سبب السعادة التي هي المقصود وبالاحياء إلى ما هو الواقع إذ هو الخاتمة

الرَّايَةَ أَوْ قَالَ لِيَأْخُذَنَّ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْ قَالَ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ  
يُفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاذَا نَحْنُ بَعْلَى وَمَا نَرْجُوهُ فَقَالُوا هَذَا عَلِيٌّ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ  
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ  
لِلزَّيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَهُنَا أَمَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ

٢٧٧٢

( تم الجزء الثاني عشر ويليها الجزء الثالث عشر وأوله : باب الأجير )



| صفحة                                      | صفحة                                     |
|---|--|
| ٣٠  | ٢  |
| باب الشروط في المعاملة                    | كتاب الصلح                               |
| ٣٠  | باب ما جاء في الاصلاح بين الناس          |
| الشروط في المهر عند عقدة النكاح           | ٥  |
| ٢١  | ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس           |
| الشروط في المزارعة                        | ٥  |
| ٢٢  | قول الامام لأصحابه : اذهبوا بنا نصلح     |
| ما لا يجوز من الشروط في النكاح            | ٦  |
| ٢٢  | قوله تعالى « أن يصلحها بينهما صلحاً »    |
| الشروط التي لا تجل في الحدود              | ٦  |
| ٢٣  | إذا اصطلحوا على صلح جزر فالصلح           |
| ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضى           | مردود                                    |
| بالباع على أن يعتق                        | ٨  |
| ٢٤  | كيف يكتب : هذا ما صلح فلان بن            |
| الشروط في الطلاق                          | فلان وفلان بن فلان                       |
| ٢٥  | ١١                                       |
| الشروط مع الناس بالقول                    | الصلح مع المشركين                        |
| ٢٦  | ١٣                                       |
| الشروط في الولاية                         | الصلح في الدية                           |
| ٢٧  | ١٥                                       |
| إذا اشترط في المزارعة : إذا شدت           | قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للحسن |
| أخرجتك                                    | ابن على رضى الله عنهما : ابني هذا سيد    |
| ٢٩  | ١٧                                       |
| الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل         | هل يشير الامام بالصلح                    |
| الحرب                                     | ١٨                                       |
| ٥٤  | فضل الاصلاح بين الناس                    |
| ٥٤  | ١٩                                       |
| المكاتب وما لا يحمل من الشروط التي        | إذا أشار الامام بالصلح فأبى حكم عليه     |
| تخائف كتاب الله                           | بالحكم بين                               |
| ٥٥  | ٢٠                                       |
| ما يجوز من الاشرط والثنيا في الاقرار      | الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث         |
| ٥٨  | والمجازفة في ذلك                         |
| كتاب الوصايا                              | ٢١                                       |
| ٥٨  | الصلح بالدين والعين                      |
| باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم | ٢٣                                       |
| وصية الرجل مكتوبة عنده                    | كتاب الشروط                              |
| ٦٠  | ٢٣                                       |
| أن يترك ورثته أغنياء خير من يتكففوا       | باب ما يجوز من الشروط في الاسلام         |
| ٦٢  | والاحكام والمبايعة                       |
| باب الوصية بالثلث                         | ٢٦                                       |
| ٦٣  | إذا باع نخلا قد أبرت                     |
| قول الموصى لوصيه : تعاهدولدى              | ٢٦                                       |
| ٦٤  | الشروط في البيع                          |
| إذا أوامر لريض برأسه إشارة بينة جازت      | ٢٧                                       |
| ٦٤  | إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان     |
| لا وصية لو ارث                            | مسمى جاز                                 |
| ٦٤  |  |
| الصدقة عند الموت                          |  |

| صفحة  | صفحة   |
|---|--|
| ٨٢  | ٦٥   |
| باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز      | باب قول الله تعالى «من بعد وصية يوصي بها أو دين» |
| ٨٣  | ٦٧   |
| إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز             | تأويل قول الله تعالى «من بعد وصية»               |
| ٨٤  | الآية  |
| الوقف كيف يكتب                                  | ٦٩   |
| ٨٤  | إذا وقف أو أوصى لأقاربه . ومن                    |
| الوقف للغنى والفقير والضيف                      | الأقارب  |
| ٨٥  | ٧١   |
| وقف الأرض للمسجد                                | هل يدخل النساء والولد في الأقارب                 |
| ٨٥  | ٧٢   |
| وقف الدواب والكرراع والعروض                     | هل ينتفع الواقف بوقفه                            |
| ٨٦  | ٧٢   |
| نفقة القيم للوقف                                | إذا وقف شيئاً فلم يدفعه إلى غيره                 |
| ٨٦  | ٧٣   |
| إذا وقف أرضاً أو برأ                            | إذا قال : داري صدقة لله ولم يبين جاز             |
| ٨٨  | ٧٣   |
| إذا قال الواقف : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله      | إذا قال : أرضي أو بستاني صدقة عن                 |
| ٨٨  | أبي فهو جائز                                     |
| قول الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا شهادة       | ٧٤   |
| بينكم ، الآية                                   | إذا تصدق أو أوقف بعض ماله                        |
| ٩٠  | ٧٤   |
| قضاء الوصي ديون الميت                           | من تصدق إلى وكيله                                |
| ٩٢  | ٧٥   |
| كتاب الجهاد والسير                              | قول الله تعالى « وإذا حضر القسمة »               |
| ٩٢  | الآية  |
| باب فضل الجهاد والسير                           | ٧٦   |
| ٩٥  | ما يستحب لمن يتوفى فجاء أن يتصدقوا               |
| أفضل الناس : مؤمن يجاهد بنفسه وماله             | عنه  |
| في سبيل الله تعالى                              | ٧٧   |
| ٩٦  | الإشهاد في الوقف والصدقة                         |
| الدعاء بالجهاد                                  | ٧٧   |
| ٩٨  | قول الله تعالى « وآتوا اليتامى أموالهم »         |
| درجات المجاهدين في سبيل الله                    | ٧٨   |
| ٩٩  | قول الله تعالى « وابتلوا اليتامى حتى إذا         |
| الغدوة والروحة في سبيل الله                     | بلغوا النكاح ، الآية                             |
| ١٠٠   | ٧٩   |
| الخور العين وصفتهن                              | وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم                  |
| ١٠١   | ٨٠   |
| تمنى الشهادة                                    | قول الله تعالى « ان الذين يأكلون أموال           |
| ١٠٢   | اليتامى ، الآية                                  |
| فضل من يصرع في سبيل الله                        | ٨١   |
| ١٠٤   | قول الله تعالى « ويسألونك عن اليتامى »           |
| من ينسكب في سبيل الله                           | الآية  |
| ١٠٦   | ٨١   |
| من يجرح في سبيل الله عز وجل                     | استخدام اليتيم في السفر والحضر                   |
| ١٠٧   |  |
| قول الله تعالى « هل تربصون بنا » الآية          |  |
| ١٠٧   |  |
| قول الله تعالى « من المؤمنين رجال صدقوا ، الآية |  |

| صفحة   | صفحة  |
|--|---|
| ١٣٣  | ١١٠   |
| باب التحنط عند القتال                        | باب عمل صالح قبل القتال   |
| ١٣٤  | ١١١   |
| فضل الطليعة                                  | من أتاه سهم غرب فقتله   |
| ١٣٥  | ١١٢   |
| هل يبعث الطليعة وحده                         | من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا                                 |
| ١٣٥  | ١١٣   |
| سفر الاثنين                                  | من اغبرت قدماءه في سبيل الله                                      |
| ١٣٥  | ١١٣   |
| الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة | مسح الغبار من الناس في السبيل                                     |
| ١٣٧  | ١١٤   |
| الجهاد ماض مع البر والفاجر                   | الفصل بعد الحرب والغبار   |
| ١٣٧  | ١١٥   |
| من احتبس فرساً                               | فضل قول الله تعالى : « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً |
| ١٣٨  | ١١٦   |
| اسم الفرس والحار                             | تظليل الملائكة على الشهيد   |
| ١٤٠  | ١١٧   |
| الخيل لثلاثة                                 | تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا                                   |
| ١٤٠  | ١١٧   |
| ما يذكر من شؤم الفرس                         | الجنة تحت بارقة السيوف  |
| ١٤١  | ١١٨   |
| من ضرب دابة غيره في الغزو                    | من طلب الولد للجهاد   |
| ١٤٢  | ١١٩   |
| الركوب على الدابة الصعبة                     | الشجاعة في الحرب والجبن   |
| ١٤٣  | ١٢٠   |
| سهام الفرس                                   | ما يتعوذ من الجبن   |
| ١٤٣  | ١٢١   |
| من قاد دابة غيره في الحرب                    | من حدث بمشاهدته في الحرب  |
| ١٤٥  | ١٢٢   |
| الركاب والغرز للدابة                         | وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية                              |
| ١٤٥  | ١٢٣   |
| ركوب الفرس العرى                             | الكافر يقتل المسلم ثم يسلم  |
| ١٤٥  | ١٢٤   |
| الفرس القطوف                                 | من اختار الغزو على الصوم  |
| ١٤٦  | ١٢٥   |
| السبق بين الخيل                              | الشهادة سبع سوى القتل   |
| ١٤٦  | ١٢٥   |
| إضمار الخيل للسبق                            | قول الله تعالى « لا يستوى القاعدون » الآية                        |
| ١٤٧  | ١٢٧   |
| غاية السبق للخيل المضمرة                     | الصبر عند القتل   |
| ١٤٨  | ١٢٧   |
| ناقة النبي صلى الله عليه وسلم                | التحريض على القتال  |
| ١٤٩  | ١٢٨   |
| بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء        | حفر الخندق  |
| ١٥٠  | ١٢٩   |
| جهاد النساء                                  | من حبسه العذر عن الغزو  |
| ١٥٠  | ١٣٠   |
| غزو المرأة في البحر                          | فضل الصوم في سبيل الله  |
| ١٥١  | ١٣٠   |
| حمل الرجل امرأته في الغزودون بعض نسائه       | فضل النفقة في سبيل الله   |
| ١٥٢  | ١٣٢   |
| غزو النساء وقتالهن مع الرجال                 | فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير                                    |

| صفحة   | صفحة                                    |
|--|---|
| ١٧٧  | ١٥٣                                     |
| باب قتال اليهود  | باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو |
| ١٧٨  | ١٥٤                                     |
| قتال الترك   | مداواة النساء الجرحى في الغزو           |
| ١٧٩  | ١٥٤                                     |
| قتال الذين ينتملون الشعر   | رد النساء الجرحى والقتلى                |
| ١٧٩  | ١٥٤                                     |
| من صف اصحابه عند الهزيمة   | نزع السهم من البدن                      |
| ١٨٠  | ١٥٥                                     |
| الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة                                    | الحراسة في الغزوة في سبيل الله          |
| ١٨٣  | ١٥٧                                     |
| هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب                               | فضل الخدمة في الغزو                     |
| ١٨٤  | ١٥٨                                     |
| الدعاء للمشركين بالهدى   | فضل من حمل متاع صاحبه في السفر          |
| ١٨٤  | ١٥٩                                     |
| دعوة اليهود والنصارى   | فضل رباط يوم في سبيل الله               |
| ١٨٥  | ١٥٩                                     |
| دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاسلام                                | من غزا بصبي للخدمة                      |
| ١٩٢  | ١٦١                                     |
| من أراد غزوة فوري بغيرها   | من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب   |
| ١٩٤  | ١٦٢                                     |
| الخروج بعد الظهر   | لا يقول فلان شهيد                       |
| ١٩٤  | ١٦٤                                     |
| الخروج آخر الشهر   | التحريض على الرمي                       |
| ١٩٥  | ١٦٥                                     |
| الخروج في رمضان  | اللهو بالحراب ونحوها                    |
| ١٩٦  | ١٦٦                                     |
| التوديع  | المجن ومن يتبرس بترس صاحبه              |
| ١٩٦  | ١٦٧                                     |
| السمع والطاعة للإمام   | الدرق                                   |
| ١٩٧  | ١٦٨                                     |
| يقاتل من وراء الامام ويتقى به  | الحائل وتعليق السيف بالمنق              |
| ١٩٨  | ١٦٩                                     |
| البيعة في الحرب أن لا يفروا  | حلية السيوف                             |
| ٢٠٠  | ١٦٩                                     |
| عزم الامام على الناس فيما يطيقون   | من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة |
| ٢٠١  | ١٧٠                                     |
| كان صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس | لبس البيضة                              |
| ٢٠٢  | ١٧١                                     |
| استئذان الرجل الإمام   | من لم يركس السلاح عند الموت             |
| ٢٠٤  | ١٧١                                     |
| من غزا وهو حديث عهد بعرضه  | تفرق الناس عن الامام عند القائلة        |
| ٢٠٤  | ١٧٢                                     |
| من اختار الغزو بعد البناء  | ما قيل في الرماح                        |
| ٢٠٤  | ١٧٣                                     |
| مبادرة الامام عند الفزع  | ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم  |
| ٢٠٥  | ١٧٥                                     |
| السرعة والركض في الفزع   | الجبة في السفر والحرب                   |
| ٢٠٥  | ١٧٥                                     |
| الحبائل والحملان في السيل  | الحرير في الحرب                         |
| ٢٠٧  | ١٧٦                                     |
| ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم                                  | ما يذكر في السكنين                      |
|  | ١٧٧                                     |
|  | ما قيل في قتال الروم                    |